وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية

التخصص: مالية المؤسسة

دور البنك المركزي في الرقابة على مخاطر الائتمان المصرفي
دراسة حالة بنك الجزائر

إعداد الطالبتين:

- شامي مفيدة
- سبع سمية

تحت إشراف الأستاذ:

بن خدة إلياس

مكان التربص: المديرية العامة للمفتشية العامة (بنك الجزائر)

مدة التربص: من 2015/04/19 إلى 2015/05/19

2015/2014

** كلمة شكر **

قال الله عزّ وجلّ(وَقُل الْحَمْدُ لِلَّهِ) الإسراء 111

و قال أيضا(وإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأزيدَنَّكُمْ) إبراهيم 07

فالحمد والشكر والفضل أولا وأخيرا لله العلي العظيم الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

فإليك أنت ربي الأول لا شيء قبلك وأنت الآخر لاشيء بعدك اللهم إن
سألتك فاني أسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العمل وخير الثواب وخير الحياة وخير الممات وأن تكمل لي ديني وتتم علي نعمتك وأن تجعلني ربي أمة مشكورة لا اله إلا أنت وأنت رب العالمين.

ثم الفضل والشكر والثناء إلى كل الأساتذة الذين كانوا سندا لنا في إتمام إنجاز هذا الموضوع وأخص بالذكر إلى من امتدت يده في ما أنجزناه توجيها ومراجعة منه وتمحيصا وإشرافا الأستاذ بن خدة إلياس.

كما نتقدم إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب وفتح لنا أبواب المساعدة ومد لنا يد الدعم والمساندة
في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة أو فكرة بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام.

** إهداء **

الحمد لله المنعوت بأكمل الصفات و الصلاة

و السلام على صاحب المعجزات نبي الهدى

و الرحمة و على إلهه و أصحابه الذين أوتوا

العلم درجات و بعد:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

من جعل الله الجنة تحت أقدامها، منبع الحياة و الحنان أمي

حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى من أنار دربي و علمني أن النجاح تحدي و غرس فيا روح الإصرار

و المثابرة بنصائحه و توجيهاته أبي حفظه الله و أطال في عمره.

" و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني أخواتي صبرينة و زوجها إبراهيم، سميرة و زوجها خالد، سارة، رقية والكتكوتة هدى.

إلى أولاد أخواتي:عبد السلام و سيرين

إلى جميع من عرفت بصحبتهن الصداقة

إلى أعز ما في الوجود نور عيناي خالتي نعيمة

إلى كل عائلتي دون استثناء

إلى كل هؤلاء أهدي الثمرة التي جنيتها من بستان علمي.

مفيدة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)
صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل أسمه بكل افتخار
والدي العزيز

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي
أمي الحبيبة

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي
إخوتي صلاح الدين، عقبة، وفاء
إلى شعلة الذكاء إلى الوجه المفعم بالبراءة أخي الصغير محمد

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي ... صديقاتي
إلى كل عائلتي

أهدي ثمرة هذا الجهد

سميّة

الملخص:

يتم التطرق في هذه الدراسة إلى موضوع رقابة البنك المركزي على مخاطر الائتمان المصرفي، مع التركيز على حالة الجزائر، و ذلك باعتبار أن البنوك التجارية تعد من أهم المؤسسات المالية حيث أنها تقوم بممارسة مهامها في بيئة مصرفية غير مستقرة و هي عرضة لعدة مخاطر، منها المخاطر الائتمانية، و التي ينبغي متابعة و مراقبة أنشطة هذه البنوك بصرامة و فعالية لضمان استقرارها، وسيتم من خلال هذه الدراسة تحديد الأساليب التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على الائتمان، و ذلك باستعماله عدة طرق للرقابة و التي تشمل الرقابة الميدانية (الرقابة في مقر البنك)، الرقابة المستندية (التحقيق في المستندات المرسلة).

و قد تبين لنا أنه بالرغم من مسايرة الأنظمة و القوانين التي تحكم تنظيم النشاط المصرفي للتطورات التي تعرفها الساحة المالية، إلا أن تطبيقها و فعاليتها يبقى محدود، فالخطر هو عبارة عن واقع من غير الممكن إلغاؤه.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية، الائتمان المصرفي، مخاطر الائتمان المصرفي، القواعد الاحترازية.

Résumé

Ce mémoire traite le rôle du contrôle de la banque centrale sur les risques des crédits bancaires avec insistance sur le cas de l'Algérie, tout en considérant que les banques commerciales sont des acteurs très importants qui œuvrent au sein du système financier, elles activent dans un environnement bancaire très instable et très vulnérable face aux différentes fluctuations de la sphère bancaire, face à ces différentes perturbations les banques sont de plus en plus menacées par une diversité de risques(les risques de crédits bancaire), dont le suivi et le contrôle de leurs activités sont primordiaux pour la stabilité du système.
Cette étude traite le processus du contrôle de la Banque d'Algérie sur les crédits, en utilisant les différents sorts de contrôle, le contrôle sur place (au niveau du siège de la banque contrôlée) et le contrôle sur pièce (vérification des documents envoyés),

Mais il paraît que malgré l'adaptation des textes à la scène bancaire et qui réglementent l'organisation de l'activité bancaire, leurs applications et efficacité restent limitées.
MOTS CLES: Supervision bancaire ، les crédits bancaires، le risqué de crédit bancaire، Les règles prudentielles.

فهرس المحتويات

الفهرس

المقدمة.....أ

الفصل الأول: الرقابة المصرفية و لجنة بازل

تمهيد.....01

المبحث الأول: الرقابة المصرفية.....02

المطلب الأول: الرقابة المصرفية، مبادئها و أهدافها.....02

المطلب الثاني: خصائص الرقابة المصرفية، أنواعها و طرق تنفيذها.....06

المطلب الثالث:أساليب الرقابة المصرفية.....09

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية للبنك المركزي.....11

المطلب الأول: مركزية المخاطر.....11

المطلب الثاني: مركزية عوارض الدفع.....12

المطلب الثالث: مركزية الميزانيات.....14

المطلب الرابع: غرفة المقاصة.....15

المبحث الثالث: القواعد الاحترازية و لجنة بازل.....17

المطلب الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية.....17

المطلب الثاني: اتفاقيات "بازل1، بازل 2، بازل 3 ".....18

المطلب الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري.....25

خلاصة الفصل الأول.....29

الفصل الثاني:الائتمان المصرفي و المخاطر الناجمة عنه

تمهيد.....30

المبحث الأول: عموميات حول الائتمان المصرفي**.....31**

المطلب الأول: تعريف الائتمان و أنواعه**.....31**

المطلب الثاني: المعايير الائتمانية و مراحل دراسة طلب منح الائتمان**.....33**

المطلب الثالث: أسس منح الائتمان و أهميته**.....37**

المبحث الثاني: أساسيات المخاطر الائتمانية**.....38**

المطلب الأول: مفهوم المخاطر الائتمانية و أهم أسبابها**.....38**

المطلب الثاني:أنواع المخاطر الائتمانية، مؤشراتها وأهم الإجراءات المتبعة للحد منها**40**

المطلب الثالث: تقييم المخاطر الائتمانية**.....44**

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية**.....47**

المطلب الأول:إدارة مخاطر الائتمان المصرفي حسب معايير لجنة بازلII**.....47**

المطلب الثاني: طرق تسيير و معالجة المخاطر الائتمانية**.....48**

المطلب الثالث: أدوات البنك المركزي في الرقابة على مخاطر الائتمان المصرفي**..52**

خلاصة الفصل الثاني.....56

الفصل الثالث: تطبيق القواعد الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري

تمهيد.....57

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري**.....58**

المطلب الأول: تقديم بنك الجزائر.....58

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.....59

المطلب الثالث: البنوك التجارية و المؤسسات المالية في الجزائر.....63

المبحث الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر.....66

المطلب الأول: اللجنة المصرفية.....66

المطلب الثاني: المديرية العامة للمفتشية العامة.....69

المطلب الثالث: دور المديرية العامة للمفتشية العامة في مجال الإشراف و الرقابة..72

المبحث الثالث: دراسة حالة" تقييم محفظة القروض".....73

المطلب الأول: مهام التفتيش و مهمة تقييم محفظة القروض.....73

المطلب الثاني: القواعد المتبعة في تقييم محفظة القروض.....76

المطلب الثالث: مهمة تقييم محفظة البنك (X).....78

خلاصة الفصل الثالث.....89

الخاتمة العامة.....94

قائمة المراجع.....99

فهرس الجداول و الأشكال

1- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني	**36**
02	سياسة البنك اتجاه القروض المتعثرة	**52**
03	هيكلة اللجنة المصرفية	**66**
04	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للمفتشية العامة	**70**

2- قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب مقررات لجنة بازل 01	**19**
02	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية	**20**
03	بيانات عن التزامات البنك (x)	**80**
04	الوضعية الداخلية للقروض	**81**
05	النسب الخاصة بقروض البنك	**81**
05	القروض الخاصة بالعينة	**82**
07	المؤونات الخاصة بالعينة قبل و بعد التقييم	**85**
08	النتيجة المحاسبية في N/12/30 قبل و بعد التقييم	**86**
09	نسبة الملاءة قبل و بعد التقييم	**87**
10	نسبة 15٪ من الأموال الخاصة الصافية قبل و بعد التقييم	**88**
11	نسبة 25٪ من الأموال الخاصة الصافية قبل و بعد التقييم	**88**

مقدمة عامة

المقدمة:

يعتبر القطاع البنكي من القطاعات الحيوية التي تندرج ضمن إطار الاقتصاد القومي، فهو بمثابة عصب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للبلد، لذلك يلعب دورا استراتيجيا في النشاط الاقتصادي من خلال الموقع الذي تحتله البنوك كوسيط مالي، و دورها الهام في تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة بعناصرها الإقراضية والمالية، فنجاح النظام الاقتصادي يرتكز أساسا على مدى فاعلية و نجاعة هذا الجهاز و قدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات وكذا تقديمه للخدمات المصرفية المتعددة للعملاء.

فقد شهدت الأعمال المصرفية لدى البنوك التجارية تطورا كبيرا عبر السنين، إذ وصلت الأعمال المصرفية في اقتصاديات دول العالم المختلفة إلى درجة كبيرة من التطور و التعقيد حيث يعتبر هذا القطاع من أرقى النشاطات، و بما أن الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية، فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، وعملية منح الائتمان للعملاء هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية، فالتطور الاقتصادي أظهر أن قطاع البنوك من أكثر القطاعات تعاملا مع المخاطر بسبب درجة التغير العالية التي تميز الحياة الاقتصادية، بالإضافة إلى طبيعة نشاط هذه المؤسسات المتمثل أساسا في إعادة إقراض الودائع بهدف تحقيق الأرباح.

فعملية منح القروض تعتبر من أصعب الوظائف التي يمارسها البنك، كون أن هذه الأخيرة يمنحها و هي ليست ملكا له بل هي في أغلب الأحيان أموال المودعين لديها، في حين يكون البنك ملزما بشكل دائم بالوفاء بأموال المودعين حين انتهاء أجالها أو عند طلبها، و في نفس الوقت فإن المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم اتجاه البنك بطريقة نظامية أو بنسبة كاملة، فهذا ما يجعل البنك مجبرا على ضرورة أخذ الحيطة و الحذر عند تقديم القروض للغير.

و بهدف التقليل من هذه المخاطر تتدخل العديد من المؤسسات و الهيئات منها البنك المركزي وهيئاته المختلفة و التي تلعب دورا فعالا في هذه العملية، فهي تقوم بالرقابة على الودائع و الائتمان من أجل السيطرة على عرض النقد والحفاظ على حقوق المودعين واستقرار العملة الوطنية، حيث تعتبر وظيفة البنك المركزي في الرقابة على مخاطر الائتمان من أهم وأحدث الوظائف الموكلة إليه و ذلك من خلال مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل و وضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر و إدارتها بطريقة سليمة بما يخدم أهدافها، لذا فيمكن القول بأن معرفة المخاطر و تقويمها و إدارتها من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك و ازدهارها في تحقيق أهدافها.

إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق، يمكن حصر إشكالية البحث في السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن للبنك المركزي أن يمارس رقابة تسمح له بالحد من مخاطر الائتمان المصرفي ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الجزئية التالية:

- ما هو الهدف من الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على مختلف البنوك ؟

- ما المقصود بالائتمان المصرفي و فيما تتجلى أهميته؟

- ماذا نعني بالمخاطر الائتمانية ؟

- هل مهمة البنك المركزي في تفتيش و رقابة محفظة قروض البنك تسمح بالقضاء نهائيا على مخاطر الائتمان المصرفي ؟

الفرضيات:

و للإجابة على إشكالية البحث، اعتمدنا على جملة من الفرضيات التي نحاول إثبات مدى صحتها في البحث:

- تسعى رقابة البنك المركزي إلى تقدير متانة و صحية الوضعية المالية للبنوك، و التأكد من الكفاءة المالية و ضمان السيولة اللازمة .

- الائتمان المصرفي عبارة عن أموال يقدمها البنك لعملائه من أجل تغطية حاجاتهم المالية مقابل فائدة معينة.

- ترتبط القروض البنكية بمخاطر عدم القدرة على التسديد من طرف العميل و التي تهدد كيان البنوك و تعيق تقدمها.

- إن مهمة البنك المركزي في رقابة محفظة قروض البنك تسمح بالقضاء نهائيا على مخاطر الائتمان المصرفي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

- يتعلق موضوع الرقابة المصرفية على مخاطر الائتمان المصرفي بقطاع حيوي في الاقتصاد ألا و هو قطاع البنوك، وهو من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر و اندماجا في الاقتصاد العالمي، الأمر الذي يتطلب الكثير من الاهتمام بسلامة و متانة هذا القطاع لتحقيق الاستقرار المالي و تجنب التعرض للأزمات و الصدمات المالية.

- يكشف عن أهمية التحديات التي ستواجه النظم المصرفية للدول النامية مثل الجزائر بعد صدور اتفاق بازل ، خاصة فيما يخص الالتزام بالمبادئ و المعايير الدولية للرقابة البنكية.

الهدف من الموضوع:

ترمي هذه الدراسة إلى إدراك الأهداف التالية :

- توضيح الإطار العام لدور الرقابة المصرفية الذي تمارسها السلطات الإشرافية على أعمال البنوك و محاولة فهم آليات تدخل البنوك المركزية في مراقبة النشاط المصرفي و متابعة مختلف جوانب أداء البنوك.

- التعرف على مفهوم القروض و معايير و إجراءات منحها.

- إبراز أهم الوسائل الوقائية التي تنتهجها البنوك الجزائرية، و التعرف على الطرق العلاجية للحد من مخاطر القروض البنكية.

- معرفة الخطوات الرئيسية المعتمدة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لممارسة رقابة ميدانية على البنوك التجارية في مجال القروض المصرفية.

الطريقة المنهجية و الوسائل المستعملة في البحث:

من أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا، و للإجابة على الأسئلة المطروحة و تحليل الفرضيات المعتمدة في الدراسة، تعين علينا إتباع المنهج الوصفي و ذلك باستعراض مختلف المفاهيم و التعاريف الأساسية، سواء تلك المتعلقة بالقروض و كذا الأخطار الائتمانية، كما سنستعين بالمنهج التحليلي في الفصل الثالث و الذي سيسمح لنا بتحليل المعلومات المتعلقة بالبنك محل المراقبة، و استخلاص أهم الملاحظات و النتائج .

أما الأدوات المستخدمة في جمع المعلومات في هذه الدراسة، فقد اعتمدنا على الكتب و مجموعة من المذكرات و كذا المؤتمرات، كما استعنا بإجراء مقابلة مع مسؤول في المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة للبنك المركزي.

خطة البحث و تقسيمه:

- المقدمة: و فيها بيان أهمية البحث، مشكلة البحث و مبرراته و دوافع اختيار الموضوع، و أهداف البحث و منهجياته و فرضياته.

كما نقوم بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية:

- الفصل الأول: وسنتطرق فيه لدراسة الرقابة المصرفية و لجنة بازل، و احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث وتتمثل في:

- الرقابة المصرفية.

- الهيئات الرقابية للبنك المركزي.

- القواعد الاحترازية و لجنة بازل.

- الفصل الثاني: و نتطرق فيه إلى الائتمان المصرفي و المخاطر الناجمة عنه و خصصت مباحثه لدراسة:

- عموميات حول الائتمان المصرفي.

- أساسيات المخاطر الائتمانية.

- إدارة المخاطر الائتمانية.

- الفصل الثالث: و سنتكلم فيه على تطبيق القواعد الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري، و قسمت مباحثه كالأتي:

- الجهاز المصرفي الجزائري.

- الدور الرقابي لبنك الجزائر.

- دراسة حالة " تقييم محفظة القروض".

الفصل الأول
الرقابة المصرفية و لجنة بازل

تمهيد:

تنبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية، فالرقابة السليمة شرط أساسي لاستمرارية البنوك، و التأكد من سلامة مراكزها المالية، بتجنيبها المخاطر مع التحقيق من فعالية الأداء، و بالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي، و قد لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا هاما لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك بتوصياتها التي اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية، و تسعى الدول الأعضاء التي تنتمي إليها على تطبيقها.

و يحتوي النظام المصرفي الجزائري على مجموعة من الهيئات الرقابية التي تسعى للحفاظ على استقراره و ضمان كفاءته و كذا حماية أموال المودعين و مصالحهم، بفرضها لقواعد تنظيمية تدعى القواعد الاحترازية و هي مستمدة من معايير لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية.

و لتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرقابة المصرفية.

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية للبنك المركزي.

المبحث الثالث: القواعد الاحترازية و لجنة بازل.

المبحث الأول:الرقابة المصرفية.

إن الأهمية التي يكتسبها نشاط البنوك التجارية و الحساسية التي يتميز بها في النظام المصرفي بصفة خاصة و الاقتصاد الوطني بصفة عامة، استوجب أن تكون هناك رقابة على هذه البنوك أثناء تأدية مهامها من طرف البنك المركزي و ذلك من أجل التأكد من سلامة مراكزها المالية و حماية أموال المودعين و تحقيق الاستقرار النقدي و الاقتصادي معا، لأن فشل إحدى هذه البنوك سيؤدي إلى تدهور الثقة في جميع البنوك.

المطلب الأول:الرقابة المصرفية، مبادئها و أهدافها.

تتمثل مبادئ و أهداف الرقابة المصرفية فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية.

الرقابة المصرفية "هي مجموعة من الضوابط و القواعد و النظم التي تحكم و تقيد أعمال و عمليات المنظمات المصرفية و تنظم المهنة، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، و حرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية، و أخيرا حماية مصالح المدخرين و المستثمرين و المساهمين و المحافظة على حقوقهم".[1]

و عليه تسعى السلطات النقدية عند أداء وظيفتها الرقابية، التثبيت من أن المنظمات المصرفية أو البنوك، سواء كانت مملوكة للدولة أو خاصة أو مشتركة أو فروعا لبنوك أجنبية، أن تتقيد في أعمالها و عملياتها بأحكام البنك المركزي و قرارات مجلس إدارته، و كذا التوجهات و التعاليم المبلغة إليها من الأجهزة المختصة في البنك المركزي، استنادا على أحكام القانون المصرفي.[2]

و تعتمد فعالية الرقابة المصرفية على مدى كيفية تطبيق النظام عمليا، و هذا بدوره يعتمد إلى حد كبير على نوعية الرقابة و الإشراف، ولا شك أن ذلك يتطلب بناء قدرات و مهارات إشرافية كفأة، و في هذا الإطار، تحرص البنوك المركزية عامة على تهيئة المناخ المناسب للنشاط المصرفي و تعزيز الإطار الرقابي و تدعيم إمكانياته، و ذلك من خلال:

- تطوير قواعد الرقابة بما يسمح بتقوية الوحدات المصرفية فيها، بإصدار اللوائح و التوجيهات المصرفية بما يتفق مع المعايير و الممارسات الدولية.

[1] - صلاح الدين السيسي، نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة و النشر، بيروت، 1988، ص183.

[2] - جمال حميدان الجمل، تشريعات مالية و مصرفية، دار صفاء للنشر و التوزيع، اليمن، 2002، ص17.

- مراجعة السياسات الائتمانية داخل كل بنك بهدف علاج القصر فيها، و كذا التأكد من تطبيق ضوابطها بالنظر إلى مدى مساهمتها في تدعيم الرقابة.

- التدقيق في اختيار مراقبي الحسابات المكلفين بمراجعة ميزانيات البنوك، ووضع برامج فعلية للتفتيش و الرقابة على أعمال البنوك التجارية، تتضمن مراجعة الحسابات و القرارات و المعاملات و إعداد تقارير عن وحدات الجهاز المصرفي لتجديد مدى كفاية المخصصات ، مما يساعد في تحديد أخطاء البنوك، و إيجاد السبل لحلها.

- تقوية الدور الرقابي لمجالس إدارات البنوك من خلال مناقشة تقارير جهاز الرقابة بالبنك المركزي مع مجالس الإدارة، و تفعيل دور أعضاء هذه المجالس في المراجعة و التفتيش.

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة المصرفية.[1]

لتحقيق رقابة فعالة على البنوك التجارية، فإنه لا بد من وجود نظام إداري كفء يرتكز على المبادئ الإدارية، و نظام محاسبي يرتكز على المبادئ المحاسبية.

1- المبادئ الإدارية: و تتمثل في:

1-1 مبدأ تقسيم العمل:

ويعتبر هذا المبدأ ضروري لتحديد مراكز التكلفة و المسؤولية، حتى تتم عملية الرقابة بسهولة، حيث أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى تخصيص كل قسم أو دائرة في البنك التجاري لعمل معين، ومن ثم يسهل تحديد اختصاصاته وواجباته و مسؤولياته، لذا نجد أن البنك التجاري يضم عدة أقسام.

1-2 مبدأ محاسبة المسؤولية:

و يعد مبدأ محاسبة المسؤولية كنتيجة لتطبيق مبدأ تقسيم العمل، حيث أن تقسيم العمل في البنك التجاري يوفر إمكانية و سهولة محاسبة المسؤول في كل قسم ، أو محاسبة البنك عن تقصيره في عمله وفي حالة عدم تأديته على أحسن وجه بعد منحه قدرا من السلطة تتناسب و المسؤولية الملقاة على عاتقه.

1-3 مبدأ وضوح الأهداف: بالنسبة لمبدأ وضوح الأهداف الرئيسية منها و الثانوية فهذا أمر له أهمية بالغة، حيث أن المسؤول في البنك يسترشد بهذه الأهداف في أداء مهامه الموكلة إليه، و يسعى جاهدا إلى تحقيقها.

[1]- عبد الله خالد أمين، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص131.

2- المبادئ المحاسبية:

إن المبادئ المحاسبية لها علاقة وطيدة بالمبادئ الإدارية، فمن أجل تحقيق أهداف البنك فإنه لا بد من وجود تكامل و تضامن بين كل من النظامين المحاسبي و الإداري، و من أهم المبادئ المحاسبية التي ترتكز عليها الرقابة نجد مبدأ السيولة و مبدأ الربحية.

2-1 مبدأ السيولة:

و يقصد بمبدأ السيولة احتفاظ البنك التجاري بقدر معين من الودائع في صورة نقدية أو شبه نقدية يمكن تحويلها إلى نقود دون حدوث خسائر، و ذلك بهدف مواجهة مسحوبات العملاء الطارئة و العاجلة من ودائعهم، وهنا لا بد للبنك التجاري من تحقيق نوع من التوازن بين النقدية المحتفظ بها و تلك المستثمرة، لأن عدم التوازن يعني المخاطرة في حالة تدني السيولة، ويعد البنك المركزي المصدر النهائي للسيولة بحيث يكون مستعدا لتقديم الأموال الكافية لمقابلة أي طلب للمودعين.

2-2 مبدأ الضمان:

إن مبدأ الضمان له ارتباط وثيق و مباشر بمبدأ السيولة على أساس التناسب الطردي، فكلما ازدادت درجة السيولة زادت ثقة المتعاملين مع البنك، و لكن ارتفاع درجة الضمان يفوت على البنك فرص الاستثمار نتيجة زيادة درجة المخاطرة و إمكانيات تحقيق عوائد مرتفعة.

2-3 مبدأ الربحية

يعتمد مبدأ الربحية على درجة التوازن بين السيولة و الضمان، و يتقرر بناءا على هذه الدرجة، كما يعتمد على التوازن بين أنواع الودائع المختلفة، إذ تعتبر الودائع لأجل أو تحت إشعار أكبر كلفة من الودائع تحت الطلب، غير أن هذه الودائع تتيح للبنك مجالا أوسع و أكبر للاستثمار لأجال طويلة نسبيا، و تحقيق عائدات أكبر من تلك التي تحققها الودائع قصيرة الأجل أو تحت الطلب.

الفرع الثالث:أهداف الرقابة المصرفية.

بعد فهمنا لطبيعة الدور الرقابي الذي تمارسه السلطات النقدية على البنوك الخاضعة لإشرافها، لا بد من فهم الأهداف الجوهرية التي ترمي هذه الرقابة إلى تحقيقها و المتمثلة في:

- حماية حقوق المودعين في البنك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها و اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي تتعرض لها الأموال.

- التأكد من سلامة الوضع المالي لكل مصرف، أو مؤسسة مالية، و بصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية و ضمان السيولة اللازمة، و قابلية تلك المصارف و المؤسسات المالية على القيام بالتزاماتها و أعبائها، و على الأخص المحافظة على أموال المودعين.[1]

- تقييم الموجودات لكل مصرف و خاصة الديون و السلفيات و الحسابات المدينة الأخرى.

- التعرف على مواطن الخطأ أو الإهمال، و مصادر الانحراف من طرف البنوك التجارية و تصحيحها عن طريق التوجيه و الإرشاد، و توقيع عقوبات عند الضرورة، و وضع النظم و الإجراءات اللازمة لتجنب حدوث أو تكرار تلك الأخطاء و الانحرافات مستقبلا.

- تقديم الاقتراحات و السبل التي تساعد على حل المشاكل التي تجابه المصارف التجارية، و طرق زيادة كفاءتها.

- التأكد من مشروعية نشاط البنوك و مدى قيامها بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في الوقت المحدد لها.

- تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، و ضمان عدم تعثرها، من أجل حماية النظام المصرفي و النظام المالي ككل.[2]

- تهدف هذه الرقابة إلى وقاية البنوك التجارية من الوقوع في مصاعب مالية لا تحمد عقباها، قد تؤدي إلى إحداث أثر سلبي ووخيم على النظام المصرفي بأكمله، ومن ثم على الاقتصاد الوطني، ومنه يمكن اعتبار الرقابة كصفارة إنذار لتصحيح الأخطاء من جهة، ومعاقبة كل من لم يحترم قواعد المهنة المصرفية من جهة أخرى.[3]

- تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية و المؤسسات الحيوية و الهامة التي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

- تعمل على ضمان كفاءة الجهاز المصرفي من خلال فحص الحسابات و المستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول و تجنب تعرضها للمخاطر، و تقييم العمليات الداخلية الخاصة بها و تحليل العناصر المالية الرئيسية، و توافق عمليات البنوك مع القوانين الموضوعة، و تقييم الوضعية المالية لها.

---

[1]- أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى،2010، ص196.

[2]- عمر شريقي، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول"الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية"، سطيف، ص7.

[3] - شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 2009، ص33.

المطلب الثاني: خصائص الرقابة المصرفية، أنواعها و طرق تنفيذها.

الفرع الأول: خصائص الرقابة على البنوك التجارية.[1]

تتمثل أهم خصائصها فيما يلي:

إن الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية، فهي تهدف إلى اكتشاف مواطن الضعف و الأخطاء المرتكبة من طرف البنوك و اتخاذ الإجراءات التصحيحية الفورية، و بالتالي فإن الرقابة ليست وظيفة مستقلة و منفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى و إنما هي عملية ملازمة لأداء كل منها.

إن الرقابة على البنوك التجارية ليس الهدف منها البحث عن الأخطاء بغرض تسليط العقوبة فهذا يعد مفهوم سلبي لها، بل هذه الرقابة هي جزء من العمل الإداري كما أسلفنا سابقا، فهي تهدف إلى التأكد من صحة الأداء العملي من طرف البنوك التجارية، و تقويمه و تصحيحه في حالة انحرافه، و هذا هو المفهوم الايجابي لها.

كما تعمل هذه الرقابة على وضع المعايير و تحديد الأهداف و الخطط و السياسات التي تستخدم كمرشد للأداء من قبل البنوك التجارية.

إن الرقابة على البنوك التجارية تشمل اكتشاف و تحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ و الحد من تفاقم حدوثها و القيام بالعمليات التصحيحية اللازمة، كما تشمل هذه الرقابة أيضا مرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها، و مرحلة ما بعد التنفيذ، من خلال تصحيح الأخطاء المرتكبة و وضع القواعد و النظم الكفيلة التي تهدف إلى عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا.

كما تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة، بحيث أنها تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية، و القدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة و الانحرافات التي قد تحصل في المستقبل.

إن الرقابة البنكية تتصف بالموضوعية، فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات واعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير و أسس واقعية، بحيث تنطلق من واقع الأمور وتواجه الحقائق بصورة مباشرة، من خلال السعي إلى معرفة مدى تحقيق الأهداف و الكشف عن المخاطر، فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في حل المشاكل التي تعترض الأداء الفعلي للبنوك و محاولة إيجاد حلول كفيلة لمعالجتها بصورة تتلاءم مع التطور الحاصل في النشاط الفعلي للبنوك.

[1]- شيح عبد الحق،مرجع سبق ذكره، ص31.

من واجب السلطة الرقابية وضع الحدود اللازمة لمنع التجاوزات التي تنشأ عن الإقراض من الجهات ذوي العلاقة و التأكد من وجود رقابة فعالة على هذا النوع من الإقراض.

كما يجب أن يشمل نظام الرقابة المصرفية الفعال مزيجا من الرقابة المصرفية الميدانية و المكتبية، و أن يتم وضع إطار يستند إلى العمل الميداني و العمل المكتبي كأدوات رئيسية تعمل على متابعة و تقييم و تحليل الأوضاع.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المصرفية.

يمارس البنك المركزي ثلاثة أنواع من الرقابة على البنوك و هي:[1]

1- الرقابة الكمية:

هي الرقابة الخاصة بكمية الائتمان وسعره، وتتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها و سعر الفائدة التي تقرض بها، اعتمادا على استخدام السوق للتعديل النقدي، و يقوم البنك المركزي بتوجيه هذه السيادة عند تحديد نسبة احتياطات البنوك لديه، ، وكذا فرض نسبة للأصول النقدية على الودائع، و استخدام سياسة السوق المفتوحة و سياسة يعر الخصم و إعادة الخصم لتحديد حجم الائتمان .

2- الرقابة النوعية:

تتضمن وضع حدود للأنواع المختلفة من القروض قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع ما و كذلك تعمل على الحد من حرية ممارسة المؤسسات المالية لبعض الأنشطة كما و نوعا و وضع قيود على استثمارات المصارف التجارية و حصرها على الاستثمارات التي يتوفر فيها عنصري الضمان و السيولة.

3- الرقابة القانونية و الإدارية:

و يقصد بها الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك بنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة حتى يقف البنك المركزي و أصحاب الودائع و المساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك في فترات متقاربة و منتظمة.

الفرع الثالث: طرق تنفيذ الرقابة المصرفية.

تتبع البنوك المركزية ثلاثة طرق لتنفيذ رقابتها من أجل تحقيق أهدافها و هي:[2]

[1]- صلاح الدين السيسي، مرجع سبق ذكره، ص214، 215.
[2]- نفس المرجع أعلاه، ص216.

1- الرقابة المكتبية:

تتم عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته للتعرف على حقيقة مراكزها المالية و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، و من بين هذه البيانات نجد عناصر الأصول و الخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، حساب الأرباح و الخسائر و الميزانية، حيث تقوم البنوك عادة بموافاة البنك المركزي بكل هذه المعلومات و البيانات أو بعضها و على فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل و لمتطلبات البنك المركزي.

و تتطلب الرقابة المكتبية أن لا يكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يطلبها البنك المركزي، و الذي له مطلق الحرية في طلب البيانات و الإطلاع عليها، و في تحديد الوقت الذي تراه مناسبا بما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية.

2- الرقابة الميدانية:

يجريها البنك المركزي عن طريق إيفاء مندوبيه بالتفتيش على البنوك للإطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها و ذلك بغية التحقق من:

- صحة البيانات المقدمة.

- صحة تنفيذ العمليات المصرفية و سلامتها بما يتفق مع القوانين و التعليمات الصادرة عن البنك المركزي و بما يتماشى مع الأعراف المصرفية.

- التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك و مدى كفاية الرقابة الداخلية و تحديد التغيرات في هذا النظام إن وجدت.

- تقييم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها و أهمية التأكد من وجود سياسة ائتمانية مكتوبة.

3- رقابة الأسلوب التعاوني:

حيث يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجهها هذه الأخيرة لاتخاذ الإجراءات الوقائية قبل تحقق المخاطر، و ذلك في إطار قرارات جماعية يواجه بها الجهاز المصرفي مشكلاته و صعوباته، و هذا الأسلوب ينمي روح التعاون بين السلطة النقدية ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات و التوجهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.

المطلب الثالث:أساليب الرقابة المصرفية.

الفرع الأول: القوانين.[1]

لم تترك مواد قانون البنك المركزي ناحية من نواحي نشاط البنوك إلا و أحكمت الرقابة عليه، منها ما تلزم البنك المركزي بتنظيم عملية الائتمان من حيث الكمية و النوعية و الكلفة ليتجاوب هذا الائتمان مع متطلبات النمو الاقتصادي و الاستقرار النقدي المنشود، و منها التي تلزم البنوك التجارية و مؤسسات الإقراض المتخصصة تزويد البنك المركزي بالمعلومات و البيانات و الإحصاءات التي يطلبها و في الأوقات و الطرق التي يحددها، و أخرى مفادها منح صلاحية إصدار أوامر و تعليمات البنوك للتجارية و كذا العقوبات المتخذة بحق هذه البنوك في حالة مخالفتها لأحكام القانون و الأوامر و غيرها.

كما نصت أخراها على منح البنك المركزي صلاحية الموافقة على ترخيص البنوك و اندماجها و سحب رخصها و فتح الفروع الداخلية و الخارجية، كما منحته الحق في إصدار أوامر للبنوك المرخصة يحدد فيها:

- الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد المقبوضة أو الدائنة.

- الحد الأدنى والأعلى لمعدلات العمولات المكتتبة.

- الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد المدفوعة أو المدينة.

- الحد الأدنى للنسبة النقدية من قيمة الإعتمادات المستخدمة المفتوحة.

الفرع الثاني: التفتيش المباشر.

حيث يمارس البنك المركزي هذا الأسلوب من التفتيش من خلال تكليف موظف أو أكثر بفحص دفاتر أي بنك و تدقيق حساباته و ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل مع التزام إدارة البنك المرخص بتقديم جميع الدفاتر و السجلات و الوثائق المطلوبة لموظفي البنك المركزي، و إذا رأى هذا الأخير بعد التفتيش أن أعمال البنك المرخصة قد سارت في غير صالح المودعين أو المساهمين، فإنه يصدر أوامر بتوقف البنك عن الأعمال و الأساليب المضرة و تصحيح الأوضاع الناجمة عنها و ذلك تفاديا لحصول أخطار تخلف أضرار للمودعين .[2]

[1]- عبد الله خالد أمين، مرجع سبق ذكره، ص104.
[2]- نفس المرجع أعلاه، ص106.

الفرع الثالث: الكشوفات الدورية. [1]

استنادا إلى أحكام القوانين، ووفقا لتعليمات البنك المركزي، يتوجب على البنوك التجارية تزويد البنك المركزي بكشوفات دورية، أين يقوم هو نفسه بإعداد برامجها و طبعها و تجهيزها و تزويد البنوك التجارية بها، تعكس بيانات هذه الكشوف أوضاع البنك و نشاطاته المختلفة، و تعتبر إحدى الوسائل الرقابية الفعالة في هذا المجال، حيث تبين بعد تحليلها و دراستها مدى التزام البنك التجاري المعني بالتزامات البنك المركزي، و من أهم هذه الكشوف نجد:

1- الكشف اليومي:

يرصد الحساب المالي للبنك المرخص لدى البنك المركزي، و هو عبارة عن كشف يحضر يوميا بحيث يبين دفاتر هذا البنك، ثم يتم حساب نسبة الاحتياط النقدي و مقارنتها بما هي عليه فعلا، للتأكد من عدم تدنيها عن النسبة المقررة من قبل البنك المركزي.

2- بيان شهري لموجودات و مطلوبات البنك في نهاية الشهر:

و يحتوي هذا البيان على المبالغ الإجمالية لكل عنصر من عناصر الموجودات و المطلوبات، أما تفصيلات هذه البنوك فتدون على ظهر الكشف، و تستخدم البنوك المركزية هذا الكشف أو البيان الشهري لإخراج النسب المالية المختلفة للبنوك و مقارنتها مع النسب المقررة.

3- كشف فصلي:

يعد كل بنك تجاري هذا الكشف الفصلي الربع السنوي و يرسله إلى البنك المركزي لكي يساعد هذا الأخير بعد تجميع الكشوف الواردة من البنوك المختلفة على مراقبة الائتمان و توجيهه على اتخاذ القرارات المناسبة في مجال السياسة النقدية.

4- كشف سنوي للحسابات الختامية و الميزانية العامة:

يقوم كل بنك تجاري في نهاية كل عام بإعداد كشوف تتضمن الأرباح و الخسائر، توزع الأرباح و الميزانية العامة وفقا للنماذج المعدة من قبل البنك المركزي و لا تستطيع البنوك إقرار هذه الحسابات و الميزانية قبل إجازتها و اعتمادها من البنك الذي يملك حق التصويت يمد فيها إذا كان مخالف للقوانين و الأنظمة.

[1]- حورية قمانة و زفان أمال، أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تقييم أداء الجهاز المصرفي، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المدية، 2008/2007، ص23.

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية للبنك المركزي.

إن قانون النقد و القرض زود السلطة النقدية بآليات و هيئات للرقابة و ذلك حتى يتسنى للجهاز المصرفي ممارسة أعماله في نوع من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار، و يتمثل دور هذه الهيئات في مراقبة العمليات المصرفية المتنوعة التي تقوم بها هذه البنوك و المؤسسات المالية مع زبائنها، و الذي يسمح لبنك الجزائر في مراقبة النشاط المالي و المصرفي.

المطلب الأول: مركزية المخاطر.

هي لجنة تكلف بجمع كل المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة من طرف البنك ، و هي معلومات تتعلق بأسماء المستفيدين من القروض، طبيعة و سقف القروض، الضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد كل مخاطر القرض، و كل هذا منصوص عليه في المادة 160 من قانون النقد و القرض، و عليه لا تمنح القروض من البنوك التجارية إلا بعد حصولها على كل المعلومات الخاصة عن المستفيد من القرض من مركزية المخاطر ليتمكن من إعادة تمويل خزينتها[1]، كما صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطرة عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992 و ذلك بغية تحقيق وظائفها الرئيسية.

الفرع الأول: تشكيلة مركزية المخاطر.[2]

حسب المادتين (97-98) من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد و القرض، تلزم البنوك و المؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء اتجاه الغير و لا سيما اتجاه المودعين و كذا ضمان توازنها المالي، و يجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسبة تغطية و توزيع المخاطر.

ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة لمركزية المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" و تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة هذه القروض كما لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض حيث أن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر.

و تتضمن اللائحة (92-01)المؤرخة في 22 مارس 1992 تنظيم مركزية المخاطر و عملها في البنك المركزي، و التي تطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية و عمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض و تجمعها و تبلغها، وهي تشكل في واقع

[1]- صليحة بن طلحة، الجهاز المصرفي الجزائري و تمويل المؤسسات العمومية، رسالة ماجستير في المالية ، جامعة الجزائر، 2005، ص71.
[2]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص205.

الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية و مؤسسات القرض الأخرى، فينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

و من الواضح أن هذا الإجراء يهدف إلى كشف و تدارس المخاطر المرتبطة بالقرض، و منح البنوك و المؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض و الزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

الفرع الثاني: مهام مركزية المخاطر.

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة، نذكر من بينها:

- تلعب دورا إعلاميا ممتازا للبنوك و المؤسسات المالية، تتمثل في تزويدها بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض و الزبائن التي يمكن أن تشكل مخاطر لها، و التي تؤثر على نشاطها و عملها.

- مراقبة مدى احترام و تطبيق قواعد التسيير التي يحددها البنك المركزي من طرف البنوك و المؤسسات المالية، لضمان سيولتها و قدرتها اتجاه الغير و ضمان توازنها المالي.

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الذي يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

- منح البنوك و المؤسسات المالية القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا.

المطلب الثاني: مركزية عوارض الدفع.

الفرع الأول:مركزية المستحقات غير المدفوعة.

في المحيط الاقتصادي و المالي الجديد الذي يتميز بالتغير و عدم الاستقرار، تقوم البنوك التجارية بأنشطتها في منح القروض للزبائن، و أثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، و بالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعها يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك التجارية، و رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض و الزبائن، إلا أن وجودها لا يلغي بشكل كلي كل

أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض[1]، و لذلك أنشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها.[2]

و عليه فكل بنك تجاري يمكنه الحصول على كشوف حوادث عدم الدفع المصرح بها باسم صاحب نفس الحساب مما يسمح له بتقديم وضعية زبائنه الدائمين أو العارضين، كما أن كل فرع يحرر من جهته مرة في الشهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع محصاة باسم المدينين الموجودين بناحيته و ترسل القائمة لكل البنوك المتواجدة بهذه الناحية لاستغلالها في منح القروض و غيرها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، و المتضمن القانون التجاري يتوجب على البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا، و قبل تمكين زبائنها من الحصول على دفتر الشيكات، أن تطلع فورا و بصفة مباشرة على فهرس مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.

و تبعا لذلك أصبح على البنوك التجارية الاتصال بهذه المركزية لاعتباره إجراء إلزامي قبل أي قرار يمكن اتخاذه في مجال تسليم الصكوك للزبائن.

الفرع الثاني: مهام مركزية عوارض الدفع.

لقد نصت المادة (98) في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03-11:"ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر و مركزية للمستحقات غير المدفوعة".

فلقد ألزم النظام المذكور أعلاه الوسطاء الماليين بما فيهم البنوك التجارية بالانضمام إلى مركزية المبالغ غير المدفوعة، و ذلك ليس إلا بإعطاء هذه الأخيرة فعالية أكبر و تحويلها إلى وسيلة رقابية يتمتع بها بنك الجزائر في مواجهة البنوك.[3]

و تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، وطبقا للمادة (03) من النظام رقم 92-02، تتمثل مهمة هذه المركزية في:

[1]- الطاهر لطرش ، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، 2004، ص341.

[2]- نظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 08 مؤرخ في 07 فيفري 1993.

[3]- الطاهر لطرش،نفس المرجع أعلاه، ص207.

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها، و تسييرها، و تتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القرض.

- نشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن تنجم عنها من متابعات، و ذلك بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة أخرى معنية.

و بهدف تمكين مركزية المبالغ غير المدفوعة من إنجاز مهامها على أكبر وجه، ألزم النظام المذكور أعلاه المؤسسات المصرفية، و منها البنوك التجارية و غيرها من الوسطاء الماليين بإعلام هذه المركزية بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة، و كذا على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم و تقديم كل المعلومات المتعلقة بذلك[1].

المطلب الثالث: مركزية الميزانيات.

الفرع الأول: تعريف مركزية الميزانية.

تعتبر مركزية الميزانيات مرصد إحصائي و محاسبي و مالي للمؤسسات، الهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات لحصول هذه الأخيرة على تصريحات لميزانياتها، و حول حساباتها، لتهيأ من خلالها إحصائيات تجعلها بنك معطيات تستجيب عند الحاجة للإعلام الاقتصادي و المالي.

أنشئت هذه المركزية بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 [2] المؤرخ في 1996/07/03 و التي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر، طبقا لمهامه المتمثلة في رقابة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية الغير المصرفية قصد تعميق طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي، كما يجب على كل البنوك و المؤسسات المالية الغير المصرفية و شركات الاعتماد الإيجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية و المالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

الفرع الثاني: مهام مركزية الميزانية.[3]

- جمع المعلومات المحاسبية و المالية المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك و مؤسسات مالية، و تتضمن هذه المعلومات كل من الميزانية و جدول حسابات

[1]- المادة (04) من النظام رقم 92-02، المرجع السابق.
[2]- نظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 64، صادر في 27 أكتوبر 1996.
[3]- حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، 2006. ، ص 31.

النتائج و البيانات الملحقة، و يجب أن تكون هذه المعلومات موافقة للمعطيات الممنوحة من قبل البنوك و المؤسسات المالية و شركات الاعتماد الإيجاري وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر، و ذلك قبل إرسالها إلى مركزية الميزانيات.

- تقوم مركزية الميزانية بإرسال نتائج التحليل التي تندرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة.

تتم عملية الرقابة من طرف اللجنة المصرفية من خلال تفحص الوثائق و المستندات أو الزيارات الميدانية، و يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك و المؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية، و تمس هذه القواعد المالية الكبيرة مركزية الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات التغطية و مركزية المخاطر، مثلا عندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية و تصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله و هو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلال ماديا، يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك.

المطلب الرابع: غرفة المقاصة.

الفرع الأول: تعريف غرفة المقاصة.

يتسلم البنك كل يوم أعدادا كبيرة من الشيكات المقدمة للسحب من عملائه أصحاب الحسابات الجارية لديه و المسحوبة على بنوك أخرى و ذلك للقيام بتحصيلها من تلك البنوك و تسجيلها في حساباتهم الجارية، و يتولى هذه المهمة قسم خاص في البنك هو قسم المقاصة الذي يمكن أن يكون مستقلا أو تبعية له ضمن قسم الحسابات الجارية.

حيث تعرف المقاصة بأنها عملية تسوية قيود أو التزامات بين البنوك عن طريق البنك المركزي، و تنشأ من خلال المعاملات التجارية اليومية بين عملائها بشيكات شخصية و لكي يتمكن العملاء من تحصيل تلك الشيكات التي حررت لهم و المسحوبة على بنوك مختلفة، يقوم كل عميل بتقديم الشيك لمصرفه لتحصيله نيابة عنه، و تسهيلا لهذه العملية الحسابية و تفاديا لاستخدام النقد و ترحيله من بنك لأخر فقد أنشئت المقاصة بين البنوك حيث يقوم كل بنك بتقديم الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى لغرفة المقاصة بالبنك المركزي ليتم تسويتها.

يختص قسم المقاصة بإجراء عملية التسوية بين المديونية والدائنية للبنك و غيره من البنوك الأخرى، و غرفة المقاصة هي المكان الذي يجتمع فيه مندوبي البنوك المشتركة في الغرفة للقيام بإجراء التسوية، و عمل المقاصة بين الشيكات المسحوبة على هذه البنوك و الشيكات المسحوبة لصالحها، و تدار غرفة المقاصة تحت إشراف البنك المركزي، حيث يقوم بتوفير الإمكانيات المادية و البشرية للقيام بهذه العملية، و الغرض من إنشاء هذه غرفة هو توفير الوقت و الجهد، حيث تعقد غرفة المقاصة ثلاث جلسات يوميا، منها جلستان لتبادل الشيكات المسحوبة على البنوك، أما الجلسة الثالثة تختص للشيكات المرتدة لأي سبب من الأسباب الخاصة برفض الشيك مثل عدم كفاية الرصيد أو خطأ في التوقيع، و يرأس جلسات غرفة المقاصة مراقب من البنك المركزي يكون مكلف بحفظ النظام و تنظيم العمل فيها.

الفرع الثاني: وظائف قسم المقاصة بالمصرف.

تتمثل مختلف مهام قسم المقاصة بالمصرف فيما يلي:

1- استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى و فروعها العاملة داخل البلاد و تنظيم قسيمة إيداع لها.

2- فرز هذه الشيكات و ترتيبها في مجموعات بحيث تحتوي كل مجموعة على الشيكات المسحوبة على بنك معين أو أحد فروعه العاملة في البلد.

3- إدراج شيكات كل مجموعة في قائمة معدة لهذا الغرض تسمى "قائمة إرسالية لشيكات المقاصة" و تعد من نسختين و تحتوي على الشيكات المسحوبة على ذلك البنك و تقسم إلى خانتين، خانة لرقم الشيك و خانة للمبلغ، تجمع و تختم النسخة الأولى و توقع من طرف البنك المرسل للشيكات، و إذا كانت هناك شيكات مسحوبة على فروع ذلك البنك خارج مدينة المركز، تنظم لها قائمة إرسالية مستقلة خاصة بها.

4- تعبئة نموذج "تقييم شيكات غرفة المقاصة"على نسختين و يتضمن هذا النموذج أسماء جميع البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة و بمحاذاة كل بنك عدد و مبالغ الشيكات المسحوبة عليه، بالإضافة إلى خانة أخرى تتضمن مبلغ الشيكات المستلمة منه، علما بأن هذه الخانة الأخيرة يتم تعبئتها أثناء جلسة المقاصة.

5- تسليم النسخة الثانية من جدول تقديم الشيكات من مندوب البنك إلى غرفة المقاصة المركزية، و تنظيم المستندات و الإشعارات تمهيدا لاستكمال إجراءات القيود المحاسبية.

المبحث الثالث : القواعد الاحترازية و لجنة بازل.

نتيجة للتطورات التي شهدها المجال المالي و المصرفي على المستوى الدولي، أصبح من الضروري إيجاد معايير دولية موحدة تحكم مختلف النشاطات و المعاملات المصرفية، و تدعم الاستقرار المالي الدولي، و هذا ما مهد لإنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المطلب الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية.[1]

هي اللجنة التي تأسست و تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة و ذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، و قد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية و تعثر بعض هذه البنوك، و يضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأوربية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك.

و قد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى" لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية " و قد تكونت من مجموعة الدول العشرة وهي : الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، إيطاليا، فرنسا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة ، لوكسمبورج.

الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية.

تكونت لجنة بازل للرقابة المصرفية بغية تحقيق الأهداف التالية:

- المساعدة على تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي و خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، مما تسبب في إضعاف مراكزها المالية.

- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف، والناشئة من الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي.[2]

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية.

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، 2002-2003، ص120 .

[2]- طارق عبد العال حماد،التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية- الإسكندرية، مصر،2011، ص126.

المطلب الثاني: اتفاقيات "بازل1، بازل 2، بازل 3 " .

الفرع الأول: اتفاقية "بازل1".

1- تعريف اتفاقية بازل 1.

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت لجنة بازل توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عرف باتفاقية بازل 1 ، وذلك في يوليو 1988م ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد هذه النسبة إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8 %، وأوصت اللجنة على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992م، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك COOKE" ، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي.

2- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1.

تقوم اتفاقية بازل 1 على الجوانب التالية:

2-1 التركيز على المخاطر الائتمانية: حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.[1]

و عليه يتم تحديد معدل كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية كما يلي:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

2-2 تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث تم التركيز على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات، و ذلك لأنه لا يكمن تصور أن يفوق

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص83.

معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية[1].

3-2 تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: الأولى متدنية المخاطر و تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنميةOECD، بالإضافة إلى ذلك دولتان هما: سويسرا و المملكة العربية السعودية، أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر و تضم بقية دول العالم.[2]

4-2 وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي : صفر ،10 % ،20 % ،50 % ، 100% و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة ، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية بأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر، و الأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، و إنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.[3]

و الجدول التالي يمثل أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب مقررات بازل **1:**

الجدول رقم01: أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب مقررات بازل 1:

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	- النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية و المطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان OECD.
من 10 % إلى 50 %	- المطلوب من هيئات القطاع المحلية (حسبما يتقرر محليا)
% 20	- قروض مضمونة من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة OECD + النقدية في الطريق

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص83.
[2]- إبراهيم تومي ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة بسكرة ،2008، ص78.
[3]- عبد الحميد عبد المطلب، نفس المرجع أعلاه،ص85.

% 50	- قروض مضمونة برهونات عقارية و يشغلها ملاكها .
%100	- جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+مطلوبات من قطاع خاص+مطلوبات من خارج منظمة OECD و يبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+مساهمات في شركات أخرى+جميع الموجودات الأخرى .

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،العدد 6، ورقلة، 2006، ص153. [1]

أما معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية فهي كالأتي:

الجدول رقم 02: أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية:

أوزان المخاطر	البنود
٪100	بنود مثلية للقروض(مثل الضمانات العامة للقروض).
٪50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
٪20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية(الاعتمادات المستندية).

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،العدد 6، ورقلة، 2006، ص154.[2]

كما يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي:

- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن نشاطاته المختلفة ، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته .

- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

1- رأس المال الأساسي : و يتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة و القانونية +الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة، و عند حساب كفاية

[1]- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،العدد 6، ورقلة، 2006، ص153.
[2]- نفس المرجع أعلاه، ص154.

رأس المال تستبعد الشهرة + الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.
2- رأس المال المساند أو التكميلي : حيث يشمل الاحتياطات الغير المعلنة +احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة الديون المتعثرة + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم و السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة) .

كما تجدر الإشارة على أنه تفرض قيود على رأس المال المساند وفق ما يلي:

- أن لا يتعدى رأس المال المساند 100 % من عناصر رأس المال الأساسي.
- إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55 % من قيمتها .
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة تمثل 1.25٪ من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة المرجحة بأوزان.
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي، و ذلك بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض .

و بهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي :

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\ ٪$$

3- تقييم مقررات اتفاقية بازل الأولى:

1-3 الإيجابيات: تتمثل إيجابيات الاتفاقية في:[1]

- دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.

- حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها.

[1]- مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي، اسطنبول، سبتمبر، 2013، ص03.

- إتاحة المعلومة حول البنوك مما يساعد العملاء على اتخاذ القرار الأفضل.

3-2 السلبيات:

وجهت لمقررات بازل1 عدة انتقادات أهمها :[1]

- على الرغم من أن المقررات الأصلية لبازل 1 كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها، إلا أنها ركزت بصفة أساسية على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، كما لم يتم التعرض لمخاطر السوق و التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

- لم تواكب مقررات اتفاقية بازل 1 تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية.

- تشجع اتفاقية بازل 1 البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة .

الفرع الثاني: اتفاقية بازل الثانية.

1- تعريف اتفاقية بازل الثانية:

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإجراء تعديلات على بنود اتفاقيتها الأولى وذلك بعد دراستها لأسباب الأزمات المالية و المصرفية التي مست العديد من الدول كالمكسيك عام 1994 وروسيا والبرازيل و غيرهم، بعدما تبين أن سوء إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تواجهها خلال قيامها بعملياتها الائتمانية ، و كذا ضعف رقابة البنك المركزي لها تعد أهم أسباب تلك الأزمات، مما استدعى القيام بهذه الخطوة التصحيحية و ذلك لدعم سلامة و قوة الجهاز المصرفي و المالي.

2- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الثانية.

تستند الاتفاقية الجديدة "بازل2 " إلى الدعائم التالية :

1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجّح بأوزان المخاطرة ،حيث جاءت الاتفاقية بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان والسوق، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل 1، والتي تعرف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والعناصر البشرية والأنظمة

[1] - مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 04.

أو الأحداث الخارجية [1]. و يتحدد معدل كفاية رأس المال أو ما يسمى بنسبة Mc Donaugh كما يلي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأوزان المرجحة بأوزان المخاطرة+(مقياس المخاطرة السوقية * 12.5)}} \geq 8\%$$

- تركيبة الأموال الخاصة :[2] تتكون من ثلاثة شرائح، رأس المال الأساسي ، رأس المال التكميلي ، رأس المال الإضافي، و قد أضيفت الشريحة الثالثة إلى رأس المال وهو أهم ما جاءت به بازل2 و تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين.

3- تقييم اتفاقية بازل 2:

3-1 الإيجابيات: [3]

- حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر.

- إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي.

- حملها لنظرة متكاملة عن المخاطر : لم تقتصر على مخاطر الائتمان و السوق و إنما امتدت إلى مخاطر التشغيل.

- إلغاء التمييز بين دول العالم من حيث مستلزمات رأس المال مع زيادة مرونة البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال

- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

3-2 السلبيات: تتمثل نقائص هذه الاتفاقية:

- تتواكب مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها.

- تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.

- غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها.

[1]- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 156.
[2]- نفس المرجع أعلاه، ص 153.
[3]- نجار حياة، اتفاقية بازل 3 و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري ،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،العدد13 لسنة 2013، ص227.

الفرع الثالث : لجنة بازل3.

1- تعريف اتفاقية بازل 3:

تولدت اتفاقية إصلاحية تحت مسمى بازل 3 في الثاني عشر سبتمبر 2010م ، تضم مجموعة من الإجراءات و المعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية ، وسيتم تطبيقها بالتدريج على أفق زمني يمتد حتى بداية 2019.

2- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 3:

قامت اتفاقية بازل3 على عدة جوانب أساسية تتمثل في:[1]

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأسمالها الأساسي و يتألف من رأس المال المدفوع و الأرباح المحتفظ بها و يعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2 % وفق اتفاقية بازل 2.

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 % من الأصول.

- و بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك.

- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حالياً إلى 10.5 % و تركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

3- أهداف لجنة بازل3: تسعى هذه الاتفاقية لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :[2]

- تعزيز كمية ونوعية رؤوس الأموال اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة.

- تعزيز احتياطيات البنوك لمواجهة أية تقلبات ناتجة عن دورية النشاط الاقتصادي.

- توسيع أنواع المخاطر خاصة المتعلقة بالابتكارات المالية.

- تعزيز سيولة البنوك على المدى القصير والطويل.

[1]- رحال فاطمة، نادية بلورغي،واقع و آفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل3 ،مصرف الراجحي نموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2013، ص02.

[2] - نجار حياة، مرجع سبق ذكره،ص 294.

المطلب الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري.

القواعد الاحترازية هي مجموعة معايير التسيير التي يتوجب على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية من مختلف الأخطار التي تعترضها،تهدف القواعد الاحترازية إلى حماية أموال المودعين و مصالحهم .

الفرع الأول:أهداف التنظيم الاحترازي.[1]

يهدف هذا التنظيم إلى:

- تقوية الهيكل المالي للبنوك (مؤسسات القرض).

- تحسين أمن المودعين.

- مراقبة تطور مخاطرة البنوك.

- التمكن من المقارنة بين أداء البنوك و المخاطرة المتعرض لها باستعمال معايير مشتركة (النسب القانونية) ذات تطبيق عام و إجباري.

الفرع الثاني:القواعد الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري.

وضعت السلطة الرقابية الجزائرية متطلبات احترازية لتنظيم عمل المصارف الوطنية و كذا الأجنبية العاملة في الجزائر، لحمايتها من المخاطر التي تحيط بها، وحماية أموال المودعين، ومن بين القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري نجد:

1- رأس المال الأدنى:

و هذا من أهم القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، و قد ألزم البنك المركزي كل من البنوك و المؤسسات المالية بتحرير رأس مال لا يقل عن 10 مليار دج بالنسبة للبنوك و 3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية وذلك حسب ما تمليه التعليمة 08-04 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر2008، أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فهي ملزمة بتخصيص مبلغا لرأس مال لفروعها بالجزائر موازيا على الأقل لرأسمال المطلوب من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

[1] نعيمة بن العامر،المخاطرة و التنظيم الاحترازي، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية الجزائرية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ديسمبر، 2004، ص470.

2- نسبة الملاءة

نسبة الملاءة أو نسبة تغطية المخاطر وهي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية و المخاطر المرجحة الناتجة عن قيام البنوك بعملياتها الائتمانية، و طبقا للتعليمة 08-04 فإن المشرع الجزائري فرض على البنوك و المؤسسات المالية الالتزام بهذه النسبة المحددة ب 8 % وهذا مع نهاية شهر ديسمبر1999، و يتم حساب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}} \geq 8\ \%$$

التزام البنوك بهذه النسبة جاء تدرجيا وذلك تماشيا مع المرحلة الانتقالية التي مرت بها البنوك خصوصا و الاقتصاد عموما، و كان ذلك على النحو التالي: [1]

- 4 % ابتداءا من نهاية شهر جوان 1995.
- 5% ابتداءا من نهاية شهر ديسمبر 1996.
- 6 % ابتدءا من نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7 % ابتدءا من نهاية شهر ديسمبر1998.
- 8 % ابتداءا من نهاية شهر ديسمبر1999.

3- نسبة توزيع المخاطر

لقد ألزم بنك الجزائر البنوك و المؤسسات المالية حسب المادة 02 من التعليمة 94-74 أثناء قيامها بنشاطاتها الائتمانية، أن لا تتجاوز نسبة الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد 25 % من أموالها الخاصة الصافية.

$$\text{نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة} \times 100}{\text{الأموال الذاتية الصافية}} \leq 25\ \%$$

و في حالة تجاوز أي مستفيد لهذه النسبة فإن البنك ملزم بتشكيل تغطية تساوي ضعف نسبة الملاءة المالية أي 16 %.

كما يجب أن يكون مجموع التزامات المستفيدين الذين فاقت قروض كل واحد منهم نسبة 15 % من الأموال الذاتية الصافية، أقل من 10 أضعاف الأموال الذاتية الصافية للبنك

[1]- حسب المادة 3 من التعليمة 94-74 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتثبيت القواعد الاحترازية.

$$\text{مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين} = \frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الذاتية الصافية}} \leq 10$$

4- نسبة السيولة

تمثل هذه النسبة العلاقة بين الأصول السائلة في الآجال القصيرة و الخصوم المستحقة في الآجال القصيرة و تهدف إلى:[1]

- ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة .
- متابعة خطر السيولة للبنوك و المؤسسات المالية من أجل تسديد ديونها في الآجال.
- ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على تقديم القروض.
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك و المؤسسات المالية.

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة فى الآجال القصيرة} \times 100}{\text{الخصوم المستحقة في الآجال القصيرة}} \geq 100\%$$

تتكون الأصول السائلة في الآجال القصيرة من الصندوق، البنك المركزي، الحساب البريدي الجاري، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، سندات البنك لدى المراسلين(المحليين و الأجانب)، مدينون متنوعون.

أما بالنسبة للخصوم المستحقة في الآجال القصيرة فهي مجموع كل من حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري و بالعملات الصعبة، حساب الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، تعهدات بالقبول.

5- الاحتياطي الإجباري

الاحتياطي الإجباري هو نسبة من محددة من النقود تودعها البنوك التجارية في حسابها لدى البنك المركزي ويهدف هذا الاحتياطي لتسهيل عملية التأثير على حجم الائتمان، و تبلغ هذه النسبة 6.5% حسب ما تمليه التعليمة 02-04 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري الصادرة بتاريخ 13 ماي2004.[2]

[1] - نعيمة بن العامر، مرجع سبق ذكره، ص472.
[2] - حسب التعليمة 02-04 الصادرة بتاريخ 13 ماي2004.

6- وضعيات الصرف

ألزم البنك المركزي جميع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر بتحديد وضعيات الصرف المتعلقة بالعملات الأجنبية باستمرار، بغية التحكم في سوق الصرف و تجنب الآثار السيئة للمخاطر الناجمة عنه، و هذا باحترام النسب التي حددتها المادة الثالثة من التعليمة 95-78 الصادرة في26 ديسمبر 1995 ،ويتعلق الأمر بالنسبتين:[1]

$$\frac{\text{مجموع وضعية الصرف لجميع العملات الأجنبية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10\%$$

$$\frac{\text{مجموع وضعية الصرف لجميع العملات الأجنبية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 30\%$$

7- نظام تأمين الودائع المصرفية

تحرص السلطات المصرفية و النقدية في الجزائر على حماية أموال المودعين و مصالحهم في حالة إفلاس بنوكهم و ذلك يتضح من خلال إصدارها مجموعة قوانين وتعليمات و إنشاء بنك الجزائر لشركة ضمان الودائع المصرفية، و على البنوك التجارية أن تدفع علاوة ضمان سنوية بنسبة 1% من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية وهذا حسب المادة 118 من الأمر03-11، و لا يمكن الحصول على هذه الضمانات إلا في حالة عجز البنك عن الدفع[2].

8- مستوى الالتزامات الخارجية

حدد بنك الجزائر سقفا للالتزامات الخارجية للبنوك التجارية المتمثلة في الاعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات الاستيراد،على أن لا يتجاوز مبلغ هذه الالتزامات أربع مرات من مبلغ أموالها الخاصة.[3]

9- المساهمة في رأس مال الشركات:وفقا للمادة 117 من الأمر10-90 فإن البنوك و المؤسسات المالية يمكنها تلقي أموالا من الجمهور معدة لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات وفقا للنظم القانونية كما في الأسهم و حصص الشركات، وتكون هذه المساهمات محدودة و مقيدة بشروط.

[1]- حسب المادة 3 من التعليمة 95-78 الصادر في26 ديسمبر 1995.
[2]- حسب المادة 118 من الأمر03-11.
[3]- حسب المادة 2 من التعليمة 94-64 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1994.

خلاصة الفصل الأول:

إن التطور الكبير الذي عرفته الصناعة المصرفية في جميع دول العالم رافقه تزايد في حجم الأخطار و تنوعها، مما دفع الأنظمة المصرفية لضرورة مواكبة هذا التزايد بمزيد من إجراءات الحيطة و الحذر لمواجهتها، و ذلك برفع كفاءة البنوك و المؤسسات المالية، وكذا حسن أداء الهيئات الرقابية.

من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا التالي:

- للرقابة المصرفية أهمية كبيرة في القطاع المالي و المصرفي فهي تشكل أداة يمكن من خلالها التحقق من تطبيق الأهداف والبرامج المسطرة للبنوك و المؤسسات المالية من قبل السلطات النقدية و البنوك المركزية.

- اعتمدت اتفاقية بازل 1 على المخاطر الائتمانية دون غيرها من المخاطر، إلا أن ذلك لم يعد مقياسا جيدا للوضع المالي للبنوك مما أدى إلى تطوير أسلوب حساب ذلك المعيار ، فوضعت لجنة بازل2 مبادئ جديدة تتعلق بأنظمة الرقابة، غير أن الممارسة العملية لهذه المبادئ وضحت أن البنوك تتعرض لمخاطر أخرى و هذا ما جاءت به اتفاقية بازل 3.

- بهدف تحقيق الاستقرار المالي و تكوين نظام مصرفي متين قامت السلطات النقدية في الجزائر بما فيها بنك الجزائر، بإصدار مجموعة من القوانين و التعليمات تتضمن القواعد الاحترازية المفروضة على البنوك التجارية و المؤسسات المالية.

الفصل الثاني
الائتمان المصرفي و المخاطر الناجمة عنه

تمهيد:

يؤدي الجهاز المصرفي دورا حيويا في النشاط الاقتصادي كون أن تعدد أنشطة المصارف و تطورها جعلتها تواجه أخطار عديدة، أثرت على سير أعمالها، وفي مقدمتها خطر الائتمان الذي لا يزال هاجس كل مصرف، لكونه لصيقا بالوظيفة الأساسية التي ينشأ من أجلها البنك و المتمثلة في منح الائتمان.

فرغم الإصلاحات الاقتصادية و الدخول في نظام اقتصاد السوق، إلا أن عمل البنوك لا يزال معرضا لعدة مخاطر ائتمانية، مما دفع بالسلطات الرقابية و الجهات الإشرافية الدولية العمل على إيجاد أدوات من شأنها العمل على السيطرة على هذا الخطر و القيام بتطبيق إجراءات من أجل الحد منه و معالجته في حالة حدوثه.

و لتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عموميات حول الائتمان المصرفي.

المبحث الثاني: أساسيات المخاطر الائتمانية.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية.

المبحث الأول: عموميات حول الائتمان المصرفي.

يعد النشاط الائتماني الركيزة الأساسية في عمل البنوك و المؤسسات المالية حيث يقوم أساسا على إعادة إقراض الودائع من أجل تحقيق الأرباح، كما يعتبر من أهم مصادر التمويل التقليدية لضخ الأموال اللازمة لدوران عجلة الإنتاج في مختلف المشروعات الاقتصادية ، وبالرغم من أن منح الائتمان المصرفي هو وظيفة تقليدية تمارسها البنوك والمؤسسات المالية، إلا أنها في تطور دائم نتيجة لمختلف التغيرات والتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية .

المطلب الأول: تعريف الائتمان و أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الائتمان.

عرف الكتاب الاقتصاديون الائتمان بطرق متعددة يختلف مضمونها وفقا لوجهة نظر الباحث فإذا أخذنا الائتمان باللغة الانجليزية Crédit نجد أنه ناشئ عن عبارة Cardo في اللاتينية وهي تركيب لاصطلاحين card وهي الثقة do ومعناه أضع عليه، فلمصطلح أصبح معناه " أضع الثقة".
كما يعرف الائتمان على أنه "الحصول على البضائع والخدمات مقابل إعطاء وعد بدفع قيمتها بالنقود حين الطلب بوقت محدد في المستقبل، فالائتمان يقوم على أساس الثقة والأمانة من الطرف الحاصل عليه ويستوجب مرور فترة من الزمن بين وقت التسليم و التسلم أو الإقراض والتسديد ."
كما يعرف: " بأنه عملية مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة مساوية لها مضافا إليها مبلغ آخر يسمى الفائدة، و هي ناتجة عن تخلي الدائن عن قيمة حاضرة، وهناك طرفان في عملية الائتمان الأول، هو مانح الائتمان أي المقرض أو الدائن و الثاني هو متلقي الائتمان ويدعى بالمدين أو المقترض[1].

أما الائتمان المصرفي فهو" الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما سواء أكان طبيعيا أو معنويا، بأن يمنحه مبلغ من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها و بشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد". [2]

[1]- سوزان سمير ذيب و آخرون، إدارة الائتمان، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، الأردن، 2012، ص11.
[2]- منال خطيب، تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، 2004، ص4.

الفرع الثاني: أنواع الائتمان المصرفي.

تتحدد أنواع الائتمان وفق معايير متعددة، على النحو التالي:[1]

1- من حيث شخصية متلقي الائتمان:

- الائتمان الخاص: وهو الذي يكون فيه متلقي الائتمان فردا أو شركة أو مؤسسة.

- الائتمان العام: وفيه يكون متلقي الائتمان هو الدولة أو شخصاً معنويا من شخصياتها، كالبلديات.

2- من حيث الأجل:

- الائتمان قصير الأجل: و هو الائتمان الذي يقدم لمدة لا تزيد عن سنة، وهذا النوع من الائتمان يهدف عادة إلى تمويل العمليات الجارية الصناعية أو التجارية أو الزراعية.

- الائتمان متوسط الأجل: و تتراوح مدة هذا الائتمان ما بين سنة وخمس سنوات، ويهدف في العادة إلى تمويل بعض أدوات الإنتاج، وكذلك تمويل احتياجات الأفراد من السلع المعمرة.

- الائتمان طويل الأجل: وهو الذي تزيد مدته عن خمس سنوات بصفة عامة ، ويستهدف في العادة تمويل رؤوس الأموال الثابتة .

3- من حيث الغرض من الائتمان:

- الائتمان الإنتاجي: ويسمى الائتمان الاستثماري، وهو ما يقدم للمشروعات الإنتاجية لتمويل ما تحتاج إليه من رؤوس الأموال الثابتة من أراض أو منشآت وتركيبات وتجهيزات فنية مختلفة.

- الائتمان التجاري: وهو ما يقدم للمشروعات لتمويل عملياتها الجارية، وكذا ما يقدم للمشروعات التجارية لتمويل عمليات التسويق و تصريف المنتجات.

- الائتمان الاستهلاكي: وهو ما يقدم في العادة للأفراد من أجل تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية من السلع المعمرة.

[1]- سيف هشام صباح الفخري، الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية، رسالة ماجستير في العلوم المالية و المصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2009، ص2.

4- من حيث الضمان:

- الائتمان الشخصي: وفي هذا النوع من الائتمان لا يطلب من المدين تقديم أية أموال ضماناً لتسديد دينه ، بل يكتفي بالوعد الذي يقدمه المدين ويلتزم فيه بتسديد الدين.

- الائتمان العيني: وفيه يقدم المدين عينا ما، تعتبر ضمانا لتسديد دينه.

5- من حيث طبيعة العملية الائتمانية (محل الائتمان):

- الائتمان النقدي: و في هذا النوع من الائتمان يكون محل الائتمان نقدا، فالدائن يقدم نقودا للمدين الذي يلتزم بردها وتسديدها في وقت لاحق.

- الائتمان التجاري: وفي هذا النوع يكون محل الائتمان سلعة أو خدمة تقدم بثمن مؤجل، كما يدخل في هذا النوع تقديم الثمن مقابل سلعة أو خدمة مؤجلة.

6- من حيث الصفة الاقتصادية:

- الائتمان ذاتي التصفية: وهو الائتمان الإنتاجي الذي يستطيع فيه المدين السداد من خلال استخدام قيمة الائتمان نفسها.

- الائتمان غير ذاتي التصفية: ويتعلق في العادة بالائتمان الاستهلاكي حيث يقوم المدين بالوفاء بما عليه من أموال ليس للمعاملة الائتمانية دخل في إحداثها.

المطلب الثاني: المعايير الائتمانية ومراحل دراسة طلب منح الائتمان.

الفرع الأول: مراحل دراسة طلب منح الائتمان.

يمر الائتمان المصرفي بعدة مراحل إبتداءا من مقابلة العميل إلى غاية الموافقة أو رفض منح الائتمان للعميل، و هذه المراحل هي كالتالي:[1]

1- المقابلة الشخصية بالعميل: هذه المرحلة تتيح للبنك معرفة طالب القرض عن قرب، في كيفية تفكيره و مستوى إدارته و تنظيمه من خلال حديث المقترض عن مشاريعه الحالية و المستقبلية كما يتم معرفة الغرض الذي يقوم العميل من أجله بالاقتراض، مبلغ القرض وفترة السداد.

2- الاستعلام المصرفي: وتتمثل هذه المرحلة في جمع المعلومات عن العميل طالب القرض و هي خطوة أولية تسبق عملية التحقق من المعلومات، و قد تتعدد مصادر المعلومات من مصادر البنك الداخلية و المصادر الخارجية كالبنك المركزي، السجل التجاري و العقاري.

[1]- سوزان سمير ذيب، و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 18-29.

3- التحقق المالي: تهدف هذه المرحلة إلى التأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل العميل خصوصا تلك الواردة في القوائم المالية المقدمة، و هذه العملية تشمل الأصول المتداولة، النقدية، الاستثمارات قصيرة الأجل، العقارات و المصانع و الآلات و الأصول غير الملموسة و غيرهم.

4- اتخاذ القرار: وهي المرحلة الأخيرة و يقوم البنك خلالها إما بالموافقة على منح الائتمان أو عدم الموافقة لعدم توفر الشروط المطلوبة في المقترض.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.

هناك مجموعة عوامل مترابطة ومتكاملة تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني في أي مصرف وهي:

1- العوامل الخاصة بالعميل:

1-1 المقدرة على الدفع، Capacity :

وهي تعني إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من أقساط في المواعيد المحددة وذلك من خلال الوقوف على قدرة المشروع على توليد الدخل ، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال عدة مؤشرات كربحية النشاط ومعدل دوران المخزون والتدفقات النقدية وقابلية تحويل أصوله إلى نقود، وحجم مبيعاته ونوعية منتجاته وموقفها التنافسي ، وخصائص القوى العاملة لديه ، ومدى اعتماد الإدارة على أساليب الإدارة الحديثة.

2-1 الشخصية، Personal : [1]

وهي مجموعة من الصفات أو السمات التي يمكن من خلالها الاستدلال أو التنبؤ برغبة العميل في سداد ما عليه في المواعيد المستحقة ، ويمكن الحكم على سمعة العميل من خلال عاداته الشخصية وأصدقائه وتعاملاته السابقة مع المصرف في حال وجودها، أما في حالة عدم وجود ملف تعامل سابق لدى المصرف فيمكن الاستدلال بأحد العناصر التالية:

- المصارف أو المؤسسات التي سبق للعميل التعامل معها.

- الموردون الذين سبق لهم تقديم ائتمان لذلك العميل.

- الاستفسار عنه في غرفة التجارة وما إذا كان يوجد عليه شكاوي أو احتجاج لعدم الدفع

[1]- عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، العدد، 2006، ص 195 .

3-1 المركز المالي للعميل Capital :

وهي تعني ملاءة المركز المالي للمقترض والتي تظهر من خلال الوقوف على صافي أصوله (حقوق الملكية) ويظهر ذلك من خلال تحليل بعض النسب المالية ومقارنتها مع نشاط المنشأة لعدة سنوات مالية أو مع منشآت أخرى، وبالتالي قياس قدرته على السداد.

4-1 الظروف العامة Condition :

وهي تتعلق بمدى تأثر نشاط المقترض بالظروف الاقتصادية العامة وطبيعة المنافسة السائدة في المجال الذي يعمل فيه، فإذا كانت التنبؤات المتوقعة غير مرضية فإنه من المنطق عدم التوسع في منح الائتمان خاصة إذا كانت مدة القرض طويلة.

5-1 الضمانات :Collateral

وهي تعتبر المصدر القانوني للسداد، وتشكل حماية لدرء مخاطر التوقف عن السداد. وهناك عناصر يجب توافرها في الضمان.[1]

2- العوامل الخاصة بالمصرف: و تشمل ما يلي:

1-2 درجة السيولة: و التي يتمتع بها المصرف حاليا و قدرته على توظيفها، و مفهوم السيولة يعني قدرة المصرف على مواجهة التزاماته، و التي تتمثل في عنصريين، هما تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، و أيضا تلبية طلبات الائتمان.

2-2 نوع الإستراتيجية التي يتبناها البنك: و ذلك في اتخاذ قراراته الائتمانية و يعمل في إطارها، أي استعداده لمنح ائتمان معين أو عدم منح هذا الائتمان.

3-2 الهدف العام: و الذي يسعى المصرف إلى تحقيقه خلال المرحلة القادمة.

4-2 القدرات التي يملكها المصرف: و خاصة الكوادر البشرية المؤهلة و المدبرة على القيام بوظيفة الائتمان المصرفي، وأيضا التكنولوجيا المطبقة.

3- العوامل الخاصة بالتسهيل الائتماني: و يمكن حصرها فيما يلي:

1-3 الغرض من التسهيل: أي السبب الذي من أجله تم طلب القرض من طرف العميل.

2-3 المدة الزمنية التي يستغرقها القرض: أي المدة التي يرغب العميل بالحصول على التسهيل خلالها، ومتى سيقوم بالسداد، و هل تتناسب فعلا مع إمكانيات العميل.

[1] - سوزان سمير ذيب، وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص 16

3-3 مصدر السداد: و هو الذي سيقوم العميل المقترض بسداد المبلغ منه.

4-3 طريقة السداد المتبعة: أي هل سيتم سداد القرض دفعة واحدة في نهاية المدة، أم هل سيتم سداده بأقساط دورية، و ذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.

5-3 نوع التسهيل المطلوب: و هو الذي يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في المصرف

6-3 مبلغ القرض:حيث أنه كلما زاد المبلغ عن حد معين كان المصرف أحرص في الدراسات التي يجريها، خاصة أن نتائج عدم سداد القرض بمبلغ ضخم تكون نتائجه صعبة.

الشكل رقم 01: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.

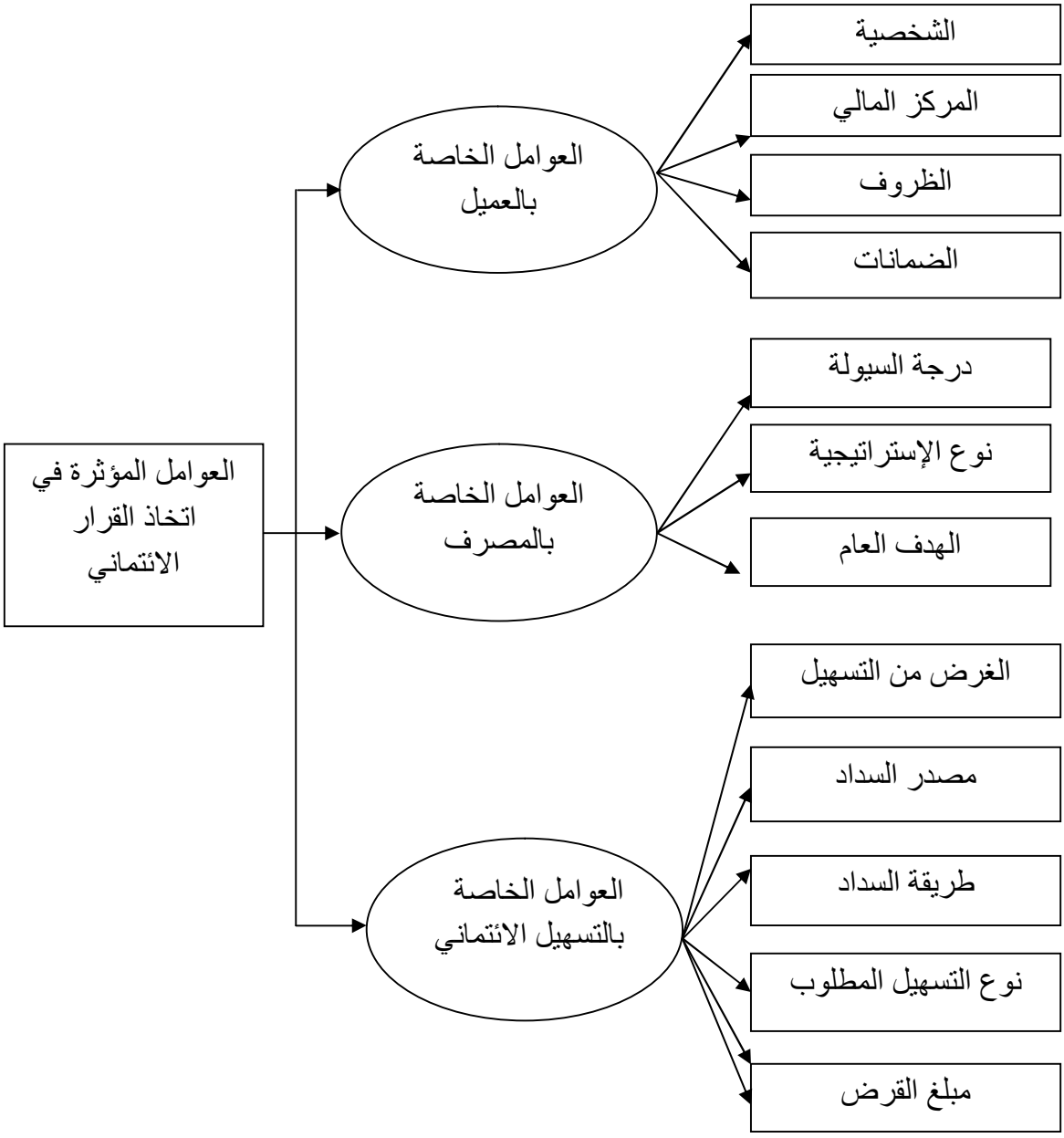

المصدر: من إعداد الطالب بناء على ما سبق

المطلب الثالث: أسس منح الائتمان و أهميته.

الفرع الأول: أسس منح الائتمان.[1]

الائتمان المصرفي يجب أن يتم استناداً إلى قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها، وهي:

1- **توفر الأمان لأموال المصرف**: أي اطمئنان المصرف إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة.

2- **تحقيق الربح**: و معناه حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

3- **السيولة**: أي توفر قدر كاف من الأموال السائلة لدى المصرف لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير.

بعد مراعاة الأسس أعلاه وطبقا لحاجة السوق يقوم كل مصرف بوضع سياسته الائتمانية، وهي إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية، الهدف منها هو توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا.

الفرع الثاني: أهمية الائتمان.[2]

له دور مهم في تنمية الاقتصاد الوطني إذ لا غنى عنه ، لما يرتبه من نتائج اقتصادية إيجابية، فالائتمان المصرفي يلعب دورا ملموسا في تمويل خطة التنمية الاقتصادية القومية، وذلك بتوفير الأموال اللازمة لقطاعي الصناعة والزراعة، لما لهذين القطاعين من دور حيوي في توفير احتياجات المجتمع ورفع معدل نمو الصادرات، فضلا عن تمويل التجار بما يتناسب مع مراكزهم المالية، ويمكنهم من تنمية أنشطتهم وتجنب التعرض للاختناقات أو الأزمات المالية، وإضافة إلا ذلك فالائتمان المصرفي يقوم أيضا بتمويل التجارة الدولية سواء بالنسبة لاعتمادات الاستيراد أو التصدير فقيام هذه الأداة المصرفية بدورها علي أكمل وجه مرهون دوما بقدرة النظام المصرفي علي تبني سياسة رشيدة للائتمان بما يحقق التوازن في الأسواق، لأن المبالغة في حجم الائتمان يمكن أن يؤدي إلى آثار تضخم ضارة، والانكماش في منح الائتمان قد يؤدي إلى صعوبة مواصلة المشروعات لنشاطها.

---

[1]- سيف هشام صباح الفخري، مرجع سبق ذكره، ص6 .

2- http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/528269 , 16/08/2015, 16:04.
مقالة للأستاذ عادل عامر، أستاذ التشريعات المالية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

المبحث الثاني: أساسيات المخاطر الائتمانية.

تعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي، خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة و التطور التكنولوجي، و زيادة حجم المعاملات المصرفية، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة و على رأسها المخاطر الائتمانية، و التي تنتج من جراء المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات التي لا يمكنها الوفاء بمختلف الالتزامات المترتبة على عاتقها، يمكن قياس هذه المخاطرة بعدة مؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة و التنبؤ لها مستقبلا، و هو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها، هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها نهائيا.

المطلب الأول:مفهوم المخاطر الائتمانية و أهم أسبابها.

الفرع الأول:مفهوم المخاطر.

الخطر هو "احتمال حدوث خسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير معلومة في الأجل الطويل أو القصير".[1]

وفي المجال المصرفي تعرف المخاطرة البنكية على أنها" احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة، أو تذبذب العائد على استثمار معين و هو ما يؤثر على تحقيق أهدافه" ، أو هي "احتمال حصول خسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه و غاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الاستمرار في ممارسة نشاطه "

الفرع الثاني: مفهوم المخاطر الائتمانية.

تعتبر مخاطر الائتمان من المشاكل التي أصبحت تعاني منها البنوك، حيث تنشأ بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد أو لقطاعات مختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض و فوائده، و هذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض و فوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد و لكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، و بالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي تحصل في البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض و فوائده.[2]

[1]- صوار يوسف، محاولة تقدير خطر عدم التسديد باستعمال القرض التنقيطي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2008، ص22.
[2]- كمال رزيق، فريد كورتل، مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك الجزائرية، للمؤتمر العلمي، الخامس، جامعة فيلادلفيا،2007،ص03.

كما تعرف " على أنها المخاطر التي تنشأ بسبب اتخاذ القرار الائتماني الغير المثالي، والمتمثل في الفشل في تقييم طلبات الائتمان و تعثر العميل ومن ثم تعثر القرض المصرفي"[1]، أو هو عدم إمكانية العميل في دفع ما لديه من التزامات أو التأخير فيها، مما يؤدي إلى حدوث مشاكل في تدفقات الخزينة و التي تؤثر سلبا على سيولة البنك.[2]

و يمكن لها أن تنشأ من جراء عدم دفع أو إعادة جدولة المدفوعات في أي موعد من مواعيد الاستحقاق، أو نتيجة الأحداث المرتبطة بالتغيرات الناجمة عن نوعية الائتمان، و التي تؤدي إلى خسارة البنك، و منه فإن خسائر الائتمان هي عنصر يمكن التنبؤ به من خلال عمليات الإقراض.[3]

الفرع الثالث:أسباب المخاطر الائتمانية.

هناك وجهات كثيرة في تفسير مخاطر القروض و تحديد مصادرها و أسبابها، فخطر القرض يمكن أن ينشأ بسبب حالات العسر المالي التي يتعرض لها العميل(سواء كان فرد أو شركة)، و التي تحد من قدرته على تسديد أصل القرض و فوائده.

فعدم قدرة العميل على التسديد هو وليد عدة مسببات، قد ترجع إلى البنك نفسه أو إلى عدة مسببات أخرى يمكن تحديدها فيما يلي:

1- عوامل خارجة عن نطاق البنك:

- تغيرات في الأوضاع الاقتصادية، كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.

- تغيرات في حركة السوق و التي تنتج أثارا سلبية على المقترضين.

2- عوامل داخلية:

- ضعف إدارة القرض أو الاستثمار بالبنك، سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.

- عدم وجود سياسة إقراضية رشيدة.

- ضعف سياسات التسعير.

- ضعف إجراءات متابعة المخاطر و الرقابة عليها.

---

[1]- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان و القروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، فلسطين، 2000، ص3.

2- Hennie van Greuning et Songa Barkovic Bratanovic, analyse et gestion du risque bancaire, édition ESKA, France, 2004, p135.

3- Gerhard schroeck, risk management and value creation info financial institutions, John Wiley and sons, Canada, 2002, p170,171.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر الائتمانية، مؤشراتها وأهم الإجراءات المتبعة للحد منها.

الفرع الأول: أنواع المخاطر الائتمانية.

إن مخاطر الائتمان تنقسم من حيث تأثيرها على كافة القطاعات أو قطاع معين إلى عدة أنواع يمكن تقسيمها كما يلي:

1- المخاطر المتعلقة بالعميل:

ينشأ هذا النوع من المخاطر بسبب الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول بحيث يكون العائد الفعلي للمشروع أقل من المتوقع ، أو عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد أقساط الدين، و بالتالي يتعذر على العميل سداد الأقساط في مواعيدها.[1] كما يمكن لها أن تنشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل و مدى ملاءته المالية كفقدانه لأهليته في الاستمرار في التعامل مع المصرف، و إهدار سمعته الشخصية نتيجة لتصرفات طرأت على سلوكه بعد منحه التسهيلات، أو عدم حرصه على الوفاء بالتزاماته المستحقة للآخرين، و تدهور مركزه المالي،[2].

و إذا كان لهذه المخاطر تأثير على رغبة و قدرة العميل في سداد ما عليه من التزامات، فإنه يمكن للمصرف الوقوف على بعض المؤشرات الهامة في هذا الصدد و ذلك بتحديد ما لديه من المعلومات التي تم الحصول عليها للوقوف على مدى مطابقة السداد الفعلي للقروض التي سبق حصوله عليها مع مواعيد استحقاقها.

2- المخاطر التي تتصل بطبيعة العملية المطلوب تمويلها و طبيعة النشاط التي تنتمي إليه:

تتعدد و تتنوع هذه المخاطر في ضوء كل شكل من أشكال منح التسهيلات الائتمانية، حيث تنشأ هذه المخاطر من طبيعة العملية التي تم تمويلها و الضمانات المقدمة من طرف العميل و التطورات المستقبلية و المرتبطة بأبعاد العمليات المطلوب تمويلها في المستقبل، فمثلا من المخاطر الهامة التي ترتبط بعمليات التمويل بضمان البضائع هو عدم استقرار أسعار البضائع، أو عدم التزام العميل في تغطية قيمة التراجع في الضمانات، و كذلك إمكانية تعرض البضائع للتلف و الهلاك و التقادم الفني، و هذه المخاطر تختلف عن مخاطر الائتمان بضمان أوراق مالية، و يتمثل أهم مخاطر هذا النوع من التسهيلات في عدم استقرار المركز المالي للشركة مصدرة الورقة المالية، مما يؤثر في القيمة السوقية للأسهم

[1]- فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره، ص65.
[2]- غنيم أحمد، صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار الإستراتجية الشاملة للمصرف، مطابع المستقبل، طبعة ثانية، 1999، ص73.

و السندات التي تثبت ملكية العميل للأوراق المالية المقدمة كضمان، و غيرها من المخاطر التي تختلف باختلاف الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب.

3- المخاطر المرتبطة بالظروف العامة:

تتعرض المصارف إلى نوع من المخاطر و التي لا يمكن تجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حدوثها، و تتصل هذه المخاطر بمجموعة عوامل اقتصادية و سياسية و اجتماعية، تحدث أثارا سلبيا على مجريات الحياة الاقتصادية بشكل عام و على الجهاز المصرفي بشكل خاص و ذلك دون أن يكون للإدارة و متخذي القرارات أي قدرة على تحديدها و حصرها، و من أمثلة هذه المخاطر هي مخاطر تغير أسعار الفائدة، مخاطر التضخم، مخاطر انخفاض القدرة الشرائية ، مخاطر الكساد التي تصيب الاقتصاد القومي ككل، مخاطر التغيرات التكنولوجية و مخاطر الصناعة و غيرها، و تسعى المصارف جاهدة إلى الحصول على معلومات عن الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المتوقعة، و تحليل أثارها على الأنشطة و بالتالي قدرة هذه المنشآت على الوفاء بالتزاماتها.

4- المخاطر المرتبطة بالمصرف مانح الائتمان:

و ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة الائتمان في البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل و التحقق من قيام العميل بالمتطلبات المطلوبة، و من أمثلة الأسباب التي تؤدي إلى هذه المخاطر هي:[1]

- قصور و ضعف الدراسة الائتمانية التي تم إعدادها من قبل البنك عند منحه القرض.

- عدم الاهتمام بتحديد و تحليل مخاطر القروض بشكل موضوعي و منهجي عند دراسة المعاملة الائتمانية.

- الخطأ في تقدير الضمانات و عدم المتابعة و المراجعة الدورية لها.

- عدم الملائمة ما بين الحاجات التمويلية المطلوبة و مبلغ القرض الممنوح، لأن قيام البنك بمنح تسهيلات إقراضية تزيد أو تقل عن حاجات العميل تساهم في حدوث هذا الخطر.

- عدم الملائمة ما بين التدفقات النقدية المتولدة عن الأنشطة و طريقة سداد القرض.

- عدم قيام إدارة القرض في البنك بتحديد و فهم الغرض من القرض المطلوب.

- عدم توافر أنظمة رقابة و مراجعة فعالة على الإقراض لدى البنك.

[1]- محمد داود عثمان، إدارة و تحليل الائتمان و مخاطره ، عمان، دار الفكر ناشرون و موزعون، 2013، ص404.

- تقديم البنك تمويلا كاملا أو شبه كامل للمشروع الممول، فالأصل أن يساهم المقترض بنسبة معينة من التمويل بهدف ضمان جديته و تخفيف المخاطر البنكية.

الفرع الثاني: مؤشرات مخاطر الائتمان المصرفي.

إن الأخطار اللصيقة بكل عملية إقراض بنكي لم تظهر فجأة و لم تكن أبدا وليدة الحاضر، و لكنها نتجت لأسباب متعددة أثرت على سير عمل البنك، مما أدى إلى إتباع عدة طرق من أجل التنبؤ بها و ملاحظتها في الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات الضرورية للسيطرة عليها، و من بين هذه المؤشرات ما يلي:

- تباطؤ حركة حساب المقترض بالبنك، مما يعبر عن نقص النشاط الذي يمارسه هذا العميل مما يجعله غير قادر على مواجهة التزاماته اتجاه البنك.

- كثرة ارتداد الشيكات المقدمة للتحصيل من طرف المؤسسة، نتيجة للتعامل مع زبائن غير جديين دون الحصول على حد أدنى من الضمانات المطلوبة.

- تباطؤ حركة المبيعات و انخفاض القدرة التسويقية للمؤسسة، مما يزيد من تراكم الإنتاج و التقليل من عائد المشروع و هو ما يؤدي إلى انخفاض كفاءته.

- انخفاض قدرة المؤسسة على الاقتراض نتيجة إحساسهم بسوء و مركز المؤسسة المالي و عدم قدرتها على سداد التزاماتها اتجاههم.

- انخفاض قيمة الضمانات التي قدمها العميل تأمينا لسداد دينه.

- الاختلال الإداري الواضح في نشاط العميل كظهور اختلاسات في الشركة و التي تؤثر على نشاط المؤسسة المستقبلي.

- وفاة العميل أو إفلاسه أو هروبه إلى الخارج.

الفرع الثالث: إجراءات ووسائل الحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

تتعلق هذه العملية بالاعتماد على مجموعة من الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول و أرباح البنك، و تقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها، وذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر و قياسها و العمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها و المتمثلة في:

1- التنويع في محفظة القروض البنكية: و هذا يتم من خلال تفادي التركيز على نوع واحد من القروض أو فئة معينة من المؤسسات أو نوع واحد من الأنشطة، كما يشمل هذا التنويع التوسع الجغرافي عن طريق تنويع المناطق التي تمنح فيها القروض و يكون أسهل بالنسبة

للبنوك الكبرى و التي تتضمن فروعا مختلفة، هذا التنويع ينتج عنه توزيع الأخطار على أكبر عدد ممكن من الاحتمالات و بالتالي التقليل من الصدمة التي قد يتعرض لها البنك عند انهيار أو إفلاس نوع معين من العملاء أو الخدمات أو المناطق.[1]

2- إعداد دراسات معمقة عن العميل: إن تقليل حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك من جراء العجز الكلي أو الجزئي عن تسديد قيمة القرض، يكمن في المعرفة العميقة للعملاء و التي تساعد المسؤولين في البنك في اختيار العميل الذي يمثل أقل خطر، وذلك بإعداد دراسات معمقة عنه سواء كان شخصا أو مؤسسة.

3- عدم التوسع في منح الائتمان: إن الهدف الرئيسي للبنك هو الحصول على الربح و الذي يكون الوجه الرئيسي لنشاطه، لذلك فهو يراقب نفسه باستمرار، و يعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود، بل يقدم ذلك في حدود إمكانيته المالية و بما يتناسب و قدرته على استرجاع هذه القروض، و كذا هيكله المالي خاصة فيما يتعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

4- العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية: بحيث أن يكون البنك على علم و اطلاع دائم و مسبق بقدراته التمويلية (الكمية، الكيفية أو الزمنية)، حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض اعتبارا للأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و الطبيعية.

5- المراقبة الدقيقة للملاءة المالية و القدرة على الوفاء: تتم دراسة الملاءة المالية للعملاء بتحليل النسب المالية التي من خلالها يمكن تشخيص الوضعية المالية للعميل ومدى قدرته على الوفاء بالدين، و تختلف النسب المستخدمة في التحليل حسب نوع القرض الممنوح سواء كان قرض استغلال أو قرض لتمويل استثمار أو غيره.

6- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك: بحيث ينبغي على البنك أن يدعم و يطور أجهزة رقابته الداخلية حتى يتمكن من اكتشاف الأخطار في أوانها، وهذا ما يمكنه من عدم الوقوع في الأخطار فضلا عن متابعة أجهزة الرقابة الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث و اكتشافها في الوقت المحدد.

7- أخذ الضمانات: يقوم البنك بأخذ الضمانات من العميل كوسيلة من وسائل تقليل المخاطر لكنه لا يزيلها نهائيا، والضمان عبارة عن قيم منقولة أو غير منقولة يضعها المقترض تحت تصرف البنك على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية.

[1]- بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، رسالة ماجستير في المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص94.

المطلب الثالث: تقييم المخاطر الائتمانية.

إن البنك عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين على الدفع، لذلك فهو يقوم بتقدير و تقييم خطر عدم الدفع مسبقا و ذلك باستعمال طرق و وسائل متعددة، ومن أهمها:

الفرع الأول: طريقة النسب المالية:[1]

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقوم بمنح القرض للمنظمات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة و استنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي و المستقبلي و ربحيتها، و مدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها و أداء التزاماتها، و بالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها و ضعفها، و التي تساعد على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا. و أول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية.

و يمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل، تحليل مالي عام يهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمؤسسة، و تحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القروض، و يعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي[2]، و يقدم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بعض النسب التي تطبق في قروض الاستغلال و قروض الاستثمار:

1- النسب الخاصة بقروض الاستغلال:

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض، من أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب التي لها دلالة في هذا الميدان، ومن بين هذه النسب:

- نسب التوازن المالي، و يتم حساب رأسمال العامل و احتياجات رأسمال العامل و كذلك نسب الخزينة.

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص146.
[2]- عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999، ص251.

- نسب الدوران و تتكون من ثلاثة نسب و هي: سرعة دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن، و سرعة دوران الموردين.

- نسب السيولة العامة.

2- النسب الخاصة قروض الاستثمار:[1]

عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات فهذا يعني أنه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة، و بالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الاستغلال، لذلك فهو يقوم بحساب نسبة أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض، و من أهم هذه النسب:

- التمويل الذاتي.

- التمويل الذاتي/ ديون الاستثمار لأجل.

- نسب المديونية.

- نصيب المصاريف المالية في النتائج.

- التقييم المالي للمشروع الاستثماري و هذا من خلال الطرق التالية:

_ طريقة صافي القيمة المالية VAN

_ طريقة معدل العائد الداخليTRI

_ طريقة فترة الاستردادDR

_ طريقة مؤشر الربحيةIP

الفرع الثاني: طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي.

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية و التي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك، و الذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها البنك، وتهتم هذه المنظمات كثيرا بهذه الطريقة لأنها أكثر اتقانا

[1]- محمد طعيبة، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلة دورية صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية,العدد الثامن، جامعة الجلفة، 2014، ص164.

مقارنة مع طريقة النسب المالية، و لكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية.[1]

1- حالة القروض الموجهة للأفراد:

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي، و الذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها، و بالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات و المعلومات الخاصة بكل فئة.

- استعمال نتائج التحليل عن كل طالب قرض جديد.

2- حالة القروض الموجهة للمنظمات.[2]

يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين، مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة، و مجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، و ذلك وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة.

- أقدمية و كفاءة مسيري المنظمة.

- مردودية المنظمة خلال سنوات متتالية.

- رقم أعمالها المحقق.

- نوعية المراقبة و المراجعة المستعملة من قبلها.

- رأسمالها العامل.

- طبيعة نشاطها.

2- Sylvie de Conssergues, gestion de la Banque, édition Dunod, paris, 1996, P 175

[2]- كمال رزيق، وفريد كورتل، مرجع سبق ذكره، ص15.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية.

المطلب الأول:إدارة مخاطر الائتمان المصرفي حسب معايير لجنة بازل2.[1]

بعد أن أصدرت لجنة بازل1 للرقابة المصرفية مقررات بشأن تطبيق معيار موحد لرأس المال يغطي المخاطر الائتمانية التي تواجهها البنوك، لم يعد ذلك مقياسا جيدا للوضع المالي للبنوك مما أدى إلى تطوير أسلوب حساب ذلك المعيار ، فوضعت لجنة بازل2 المعنية بالرقابة على أعمال البنوك إطارا و مبادئ جديدة تتعلق بأنظمة الرقابة، كما ركزت البنوك المركزية في مختلف الدول و منها الجزائر بتطبيق هذه المبادئ من خلال التشريعات والقوانين، ومن بين تلك المبادئ التي تتعلق بالائتمان البنكي نجد:

الفرع الأول: معايير منح الائتمان و الرقابة عليها.

وذلك حسب المبدأ السابع لجنة بازل2، و الذي يبين بأن هناك جزء هام من أي نظام إشراف يتمثل في تقييم سياسات المصرف و ممارسته و إجراءاته فيما يتعلق بمنح القروض و القيام باستثمارات و إدارة مستمرة لقروض و حافظات الاستثمار، حيث تعتبر عملية تقييم سياسات المصرف و إجراءاته المتعلقة بمنح الائتمان و إدارة محفظته جزءا هاما من عملية الرقابة المصرفية، و هذا يتطلب الحفاظ على سياسات إقراض مكتوبة و حصيفة تتعلق بالموافقة على منح القرض و إجراءات إدارته و المستندات اللازمة وفقا للمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة في المصرف و الواضحة بالنسبة للموظفين المختصين بتلك العملية، كما يجب على المصارف أن تقوم بعملية الرقابة المستمرة للعلاقات الائتمانية بما فيها الوضع المالي للمقترضين، معتمدة في ذلك على نظم معلومات توفر تفاصيل أساسية عن حالة المحفظة الائتمانية بما فيها درجة تصنيف الائتمان.

الفرع الثاني: كفاية الاحتياطات والمدخرات لمقابلة خسائر القروض.

فحسب المبدأ الثامن للجنة بازل2، يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن المصارف تضع سياسات و أساليب و إجراءات ملائمة لتقييم الأصول و كفاية المؤونات و الاحتياطات لمقابلة خسارة القروض و أن تتقيد بها، فيجب على المراقبين المصرفيين تقييم السياسات التي يتبعها المصرف لتقييم جودة أصوله و كفاية احتياطاته إضافة إلى المراجعة الدورية لتلك السياسات و تنفيذها بشكل متتابع، كذلك التأكد من أن المصرف يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المشاكل الائتمانية، وإذا ما تولد لديهم شعور بأن هذه المشاكل مقلقة فإنهم يطالبون المصرف بتدعيم و تعزيز إجراءات الإقراض و معايير منح الائتمان و بشكل عام تعزيز قوته المالية.

[1]- للمزيد من المعلومات الرجوع إلى المبادئ 25 التي وضعتها لجنة بازل الثانية للرقابة المصرفية.

الفرع الثالث: المقاييس و الإجراءات الرقابية لإدارة مخاطر الائتمان.

حسب المبدأ التاسع لاتفاقية بازل2، يتبين بأن من واجب السلطة الرقابية أن تقتنع بأن لدى المصارف أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الائتمانية، و أن تمتلك نظام لرقابة ظروف الائتمان الممنوح لمقترضين فرديين أو مجموعة مقترضين متصلين بإدارة المصرف ، بشكل يضمن لها تحديد مدى كفاية المخصصات، فلنظام الرقابة الفعال على الائتمان يتضمن عددا من المقاييس من بينها:

- التأكد من أن البنك قد فهم الظروف المالية الحالية للمقترض.

- تطابق الرقابة مع النواحي المالية و تعهدات العمليات.

- تقديم الضمانات من حيث ارتباطها مع الظروف الحالية للمقترض.

- تحديد مشاكل الائتمان في الوقت الملائم و قبل حدوث الخسائر.

المطلب الثاني: طرق تسيير و معالجة المخاطر الائتمانية.

الفرع الأول: تسيير المخاطر الائتمانية.

يقصد بها مجموعة من الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول و أرباح البنك و تقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها، و ذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر و قياسها و العمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها، و يرتكز تسيير هذه المخاطر على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في:[1]

1- الاختيار: أي اختيار عدد أقل من الديون ذات المخاطر العالية.

2- وضع حد للمخاطر: و هذا حسب نوع و صنف القرض.

3- التنوع: و هذا بتجنب تمركز القروض لعملاء معينين.

و تعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، و كذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر، أين يتطلب علاج أثارها السلبية على أداء البنك.

[1]- نعيمة بن العامر، مرجع سبق ذكره، ص 467.

1- الاستعلام المصرفي: قبل منح البنك الائتمان يلجأ إلى الاستعلام و التحري بكل الطرق و الوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية و المالية و مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

1-1 إجراء مقابلة مع طالب القرض: فإجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير من شخصيته و سمعته و مدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة و نشاطها و مركزها التنافسي و خططها المستقبلية، كما تكشف عن ماضي المؤسسة و تعاملاتها المالية و هو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم و معرفة حجم المخاطر.

2-1 المصادر الداخلية للبنك: يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، و تتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته ما إذا كان دائنا أو مدينا، و التي تحدد طبيعة علاقته مع البنك.

- الوضعية المالية للعميل و سجل الشيكات المسحوبة عليه.

- التزام العميل بشروط العقد و كفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليه.

3-1 المصادر الخارجية للمعلومات: حيث تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى و الموردين و نشرات دائرة الإحصاءات العامة و الغرف التجارية و الجرائد الرسمية و المحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين، كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.

4-1 تحليل القوائم المالية: و هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات، فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة و إعداد القوائم المستقبلية و تحليلها و الوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين و هو ما يزود إدارة الائتمان بالمعلومات عن المركز المالي للمقترض و مدى قدرته على سداد ديونه.

2- الأسلوب الوقائي: يعتمد عليه من أجل الوقاية من مخاطر التعثر قبل حدوثها، حيث تلجأ إدارة الائتمان إلى متابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه، وذلك بالتركيز على العناصر التالية:[1]

2-1 طلب الضمانات الملائمة: فتفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الائتمان عند تقديم القرض المطالبة بتقديم ضمانات يتم تحديد قيمتها على أساس قيمة القرض أو ما يزيد عنه، حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك و استعادة التمويل المقدم في حالة عدم قيام العميل بالسداد، و عادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات، شخصية مثل الكفالات، الضمان الاحتياطي، و تأمين الاعتماد، و ضمانات حقيقية مثل تقديم السلع و التجهيزات و العقارات على سبيل الرهن من أجل ضمان استرداد قيمة القرض.

2-2 الحد من التركز الائتماني: أي الحد من توجيه الائتمان إلى عميل واحد نظرا لضخامة مركزه و الامتناع عن تقديم الائتمان لعملاء آخرين، و هذا ما يشكل خطر يتعين التقليل منها من خلال:

- فرض حدود للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 10٪ و 25٪ من الرأسمال الموضوع.

- كفاية رأسمال البنوك التجارية، باعتباره النظام المتفق عليه دوليا (حسب معايير لجنة بازل)، و أن يكون كاف للمخصصات بما يكفل جودة الأصول القائمة.

2-3 الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية: و ذلك عن طريق تكثيف الإطارات البشرية باستمرار لرفع كفاءتهم و مستواهم من أجل تحديد مستوى المخاطر المحتملة و تسييرها وفق المعايير النظامية.

3- الأسلوب العلاجي: و يتمثل في استعمال طرق و تقنيات لتقييم المخاطر عن طريق:

3-1 تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني: و ذلك بهدف استرداد البنك للائتمان الممنوح في ظروف مناسبة و ذلك عن طريق تنظيم آلية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقروض في أجاله المحددة.

3-2 وضع مقاييس متطورة: تعمل على استعادة أكبر حصيلة ممكنة من المستحقات.

[1]- محمد طعيبة، مرجع سبق ذكره، ص168.

الفرع الثاني: طرق معالجة المخاطر الائتمانية[1]

إن عملية معالجة المخاطر الائتمانية تبدأ مع بروز أول حادث عدم السداد من طرف العميل و عدم التزامه بالتعهدات المقدمة من طرفه، حيث يبدأ البنك في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة و التحضير لرد فعل مناسب و ذلك لاسترجاع مستحقاته، و ذلك عن طريق جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات بهدف الاستعداد لاتخاذ القرار المناسب، ومن أهم المجالات التي يتضمنها إطار المتابعة:

1- فحص محتويات ملف الائتمان:

حيث يجب الحصول على البيانات الحديثة و أخر القوائم المالية للعميل لتحليلها و حفظها في ملف، و يجب التحذير من إبقاء الملف كاملا و شاملا لجميع المستندات الضرورية.

2- إجراء الاتصالات الشخصية مع العميل:

عن طريق القيام بزيارات ميدانية لمواقع المنشأة المقترضة و ذلك من أجل الاطلاع على أوضاعها عن قرب و معرفة خططها و مشاريعها، بالإضافة إلى إمكانية تقييم أداء الإدارة و كفاءتها، و قد يكون للبنك دور في هذا المجال من خلال إسداء النصح و المشورة للعميل عن كيفية معالجته لبعض المشاكل التي تواجهه.

3- متابعة حركة حساب العميل:

و ذلك للتأكد من أن العميل قد استخدم المبلغ المقترض في الغرض الذي أعطي القرض من أجله، و أنه لم يقم في دفعه في أمور لم يكن للبنك العلم بها.

4- ضرورة مراقبة الضمانات المقدمة إلى البنك:

وذلك من خلال مراقبة القيمة السوقية للضمان، و في حالة كون الضمان نوع من أنواع البضاعة فإنه من الضروري أن يقوم ممثلي البنك بزيارات تفتيشية إلى المخازن للاطمئنان إلى وجود البضاعة و اهتمام العميل بتوفير شروط التخزين الملائمة.

5- ضرورة جمع المعلومات عن ممتلكات العميل:

سواء كان ذلك من أراضي و شركات وودائع في بنوك أخرى استعدادا لاقتراح مناقشة برنامج تسوية مع العميل.

و من بين القرارات المتاحة أمام البنك لمعالجة مخاطر عدم قيام العميل بسداد القروض:

[1] - عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص286-287.

1-5عمل ترتيبات متفق عليها مع العميل: وذلك من خلال قيام البنك باقتراح تسوية مع العميل من خلال اجتماعات و مناقشات تعقد معه، وقد تتضمن هذه التسوية تأجيل السداد أو إعادة جدولة السداد أو تخفيض نسبة الفوائد على القرض.

2-5 السير بإجراءات قانونية و ملاحقة العميل قضائيا: في حالة قيام البنك بتجريب البديل الأول و فشل في تحقيقه فانه يلجأ إلى الإجراء القانوني المتمثل في إقفال حساب العميل و إعلامه بذلك لإجباره على سداد ما عليه، بعد ذلك تقوم إدارة البنك بتحويل ملف العميل إلى المحامي الذي يقوم بمتابعة القضية، و إذا كان القرض مصحوب بضمانات، فإن البنك قد يبيع هذا الضمان من خلال مزاد علني ليأخذ حقه.

و يلخص الشكل التالي سياسة البنك اتجاه القروض المتعثرة

الشكل رقم 02: سياسة البنك اتجاه القروض المتعثرة

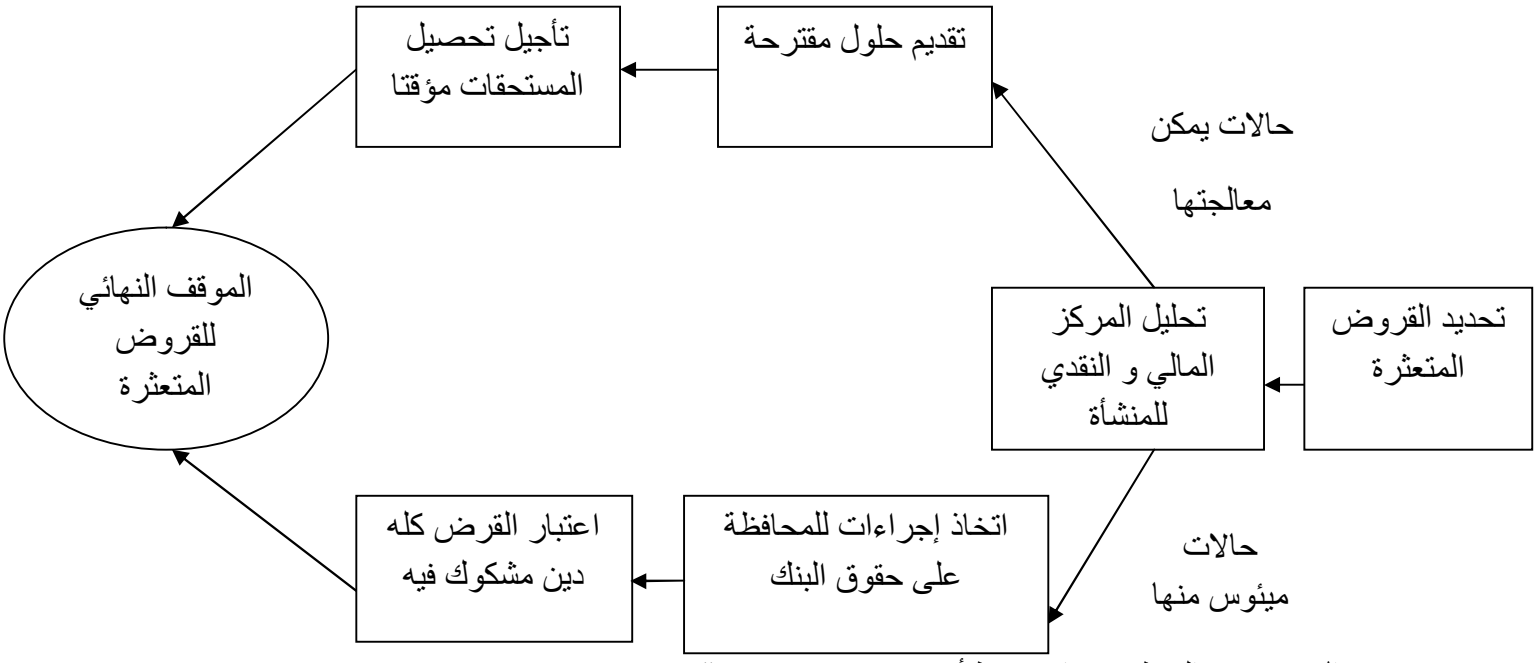

المصدر: عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص290

المطلب الثالث: أدوات البنك المركزي في الرقابة على مخاطر الائتمان المصرفي.

الفرع الأول: تعريف الرقابة على مخاطر الائتمان.

تعد الرقابة على الائتمان من الوظائف المهمة لإدارة الائتمان و تعني أساسا عملية تقرير كم من الائتمان يجب أن يمنح للعملاء أو المقترضين و تأكيد تطبيق شروط الائتمان،[1]

[1]- محمد داود عثمان، مرجع سبق ذكره، ص68.

و تسمح هذه العملية من معرفة جاهزية الإدارة المسبقة لمخاطر الائتمان قبل حدوث مشاكل كبيرة، و هي الصفة المميزة للرقابة على هذه المخاطر كونها تسمح ب:

- تجنب نقص السيولة بسبب الاستثمار الزائد للزبائن و القروض.

- تأمين تحقيق التوازن المثالي مابين منح الائتمان و المخاطر المالية الناشئة عن عدم الدفع أو السداد المتأخر.

و هناك العديد من أدوات الرقابة المصرفية التي نشأت و تطورت مع تطور الأنظمة البنكية و هي تختلف في كيفية استعمالها من نظام بنكي لآخر، و من أهم هذه الأدوات نجد:

الفرع الثاني: أدوات الرقابة الكمية على الائتمان.

تشمل هذه الأدوات مجموعة الوسائل التي تهدف إلى التأثير على الحجم الكلي للائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية دون الاهتمام بمجالات استخدامه و من أهم وسائلها ما يلي:

1- سياسة معدل إعادة الخصم:

يقصد بسياسة معدل إعادة الخصم الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي لقاء قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية لصالح البنوك التجارية التي ترغب في الحصول على السيولة الجاهزة[1]، وتعتبر سياسة معدل إعادة الخصم عن أهمية البنك المركزي في النظام المصرفي بصفته الملجأ الأخير للإقراض.

فإذا كان البنك المركزي يهدف إلى زيادة العرض النقدي فإنه يلجأ إلى فرض معدلات إعادة خصم منخفضة، ما يزيد من حجم إقراض البنوك التجارية من البنك المركزي و يزيد من كمية السيولة لديها، و هو الأمر الذي ينجم عنه انخفاض في معدلات الفائدة و الخصم، و يزيد بذلك من طلب البنوك التجارية على الإقراض من البنك المركزي الذي يصدر نقودا مركزية، ما يضاعف من حجم الكتلة النقدية المتداولة ، في حين إذا كان الهدف هو تحجيم العرض النقدي فإنه يقوم برفع معدلات إعادة الخصم مما يؤدي إلى رفع أسعار الفائدة.[2]

2- سياسة السوق المفتوحة:

تعتبر السوق المفتوحة الأداة التي تدخل البنك المركزي في السوق النقدي للتأثير على سعر السيولة البنكية بصفة غير مباشرة بواسطة تحديد أو فتح قروض له للبنوك، فرغم أن السوق المفتوحة هي تقنية إعادة التمويل يقدم من خلالها البنك المركزي السيولة للبنوك مقابل

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص219.
[2]- جمال خريس و آخرون، النقود و البنوك، دار المسيرة، عمان، 2003، ص113، 114.

سندات يشتريها أو يأخذها كضمان ،إلا أن البنك المركزي هو الذي يحدد المبالغ و يتدخل في السعر[1]. و سياسة السوق المفتوحة هي أكثر فعالية في قبض الائتمان، فهذه السياسة لا تكون ذات فعالية كبيرة في حالة الانكماش، لأن شراء البنك المركزي للسندات بهدف زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية يقابل بأحجام الأفراد عن طلب القروض من هذه البنوك، و لهذا فهي أكثر فعالية في حالة الانتعاش و محاربة التضخم.

3- سياسة الاحتياطي الإجباري:

تلتزم البنوك التجارية بوضع نسبية معينة من إجمالي ودائعها على شكل سائل لدى البنك المركزي و هذه النسبة تكون عرضة للتغيير من وقت لأخر تبعا للظروف الاقتصادية السائدة في البلاد. وتهدف سياسة الاحتياطي الإجباري كأداة رقابية للبنك المركزي من تقليص أو توسيع قدرة البنوك التجارية في تقديم القروض لعملائها من أجل التحكم في حجم الكتلة النقدية، و يظهر تأثير هذه السياسة بانعكاس انخفاض أو ارتفاع قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان ، فعند رفع البنك المركزي لنسبة الاحتياطي الإجباري فإنه يجبر البنوك على تعطيل جزء من سيولتها و يحد من قدرتها على منح الائتمان، أما في الحالة العكسية فهي تسمح للبنوك من زيادة قدرتها على منح القروض.[2]

الفرع الثالث:أدوات الرقابة الكيفية على الائتمان.

تهدف هاته الأدوات إلى التأثير على أوجه استخدام الائتمان المصرفي، بغض النظر عن كميته إذ أن هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات و المسارات التي توزع فيها البنوك التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مصرفية مختلفة، ويرجع سبب الاعتماد على الرقابة النوعية إلى ظهور عيوب و نواقص ناجمة عن استخدام الرقابة الكمية، و للرقابة النوعية وسائل متعددة نذكر منها:

1- الإقناع الأدبي: [3]

هو عبارة عن قبول البنوك التجارية بإرشادات و تعليمات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم الائتمان و توجيهه حسب الاستعمالات المختلفة، هذا الأسلوب يستخدمه البنك المركزي من أجل حث البنوك التجارية على التعاون معه للتنفيذ الجيد للسيادة النقدية حسب الاتجاه المرغوب فيه، ففي حالة رغبة البنك المركزي في زيادة عرض النقود فهذا الأخير يعادل إقناع البنوك التجارية بإقراض كل احتياطاتها الإضافية مقابل مساعدته لها في حالة حاجتها إلى السيولة اللازمة و كذا بعض الامتيازات التي يمنحها لها، أما في حالة رغبة

[1]- بخرار يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص166.
[2]- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص269.
[3]- ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص271.

البنك المركزي في التقليل من عرض النقود، فإنه يستعمل نفس الأسلوب لإقناع البنوك التجارية على الحد من الإقراض و الائتمان.

2- هامش الضمان المطلوب:

يمثل هامش الضمان المطلوب ذلك المقدار من الأموال التي يمكن أن يحصل عليها العملاء من البنوك التجارية لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية، و باستطاعة البنك المركزي تحديد هذا المقدار تبعا للظروف الاقتصادية التي يواجهها البلد، فإذا رأى البنك المركزي أن البنوك التجارية قد توسعت في منح الائتمان، فإنه يأمر برفع هامش الضمان، و تنخفض هذه الأخيرة في حالة الكساد و ذلك تشجيعا لحركة للاستثمار.[1]

3- الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي:

يحتاج الأفراد في الكثير من المجتمعات خاصة في الدول المتقدمة إلى السلع الاستهلاكية المعمرة، و في حالة عدم القدرة على شرائها، فإنهم يلجؤون إلى البنك من أجل الحصول على تسهيلات لاقتنائها، و بهدف الحد من الطلب على هذه السلع خاصة في أوقات التضخم يتدخل البنك المركزي بوضع شروط لمراقبة الائتمان الاستهلاكي كاشتراط دفع نسبة من قيمة الأقساط و عددها أو عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من أصول البنك.

4- الرقابة على شروط الرهن العقاري:

يمكن للبنك المركزي المساهمة في التخفيض من حدة أزمة الإسكان بتسهيل شروط الحصول على الائتمان اللازم لبناء مساكن و ذلك عن طريق تغيير المقدم و فترة الرهن و سعر الفائدة و فترة تسديد القروض، فعندما يكون الاتجاه نحو تسيير الحصول على مثل هذا النوع من الائتمان، يتم تخفيض المقدم و إطالة أمر القرض و العكس صحيح.[2]

5- الحد الأقصى لسعر الفائدة:[3]

قد تتنافس البنوك التجارية فيما بينها من أجل المزيد من الودائع و حتى يتم لها ذلك قد تلجأ إلى منح الفوائد على الودائع الجارية لديها، و قد يؤدي هذا التنافس إلى رفع سعر الفائدة إلى معدلات عالية جدا، لذلك قد يضع البنك المركزي حدا أعلى على سعر الفائدة الممنوحة للودائع الجارية لا يمكن أن تتعداه البنوك التجارية.

[1]- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص76.
[2]- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الإسكندرية، 2002، ص175.
[3]- ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص272.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الائتمان يمثل المحور الأساسي لعمل البنوك التجارية من خلال قيامها بعملية منح القروض، حيث تعتبر هذه العملية من أصعب الأعمال التي تقوم بها، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب ملك المودعين لديها، ومن أجل ذلك نستنتج بأن:

- تمثل مخاطر الائتمان المصرفي بمختلف أنواعها مشكلة كبيرة و كذلك الشغل الشاغل لكل البنوك، لذلك نجدها تعمل قبل عملية منح القروض في البحث عن أفضل الطرق و أنجع الوسائل للوقاية من المخاطر و عدم الوقوع فيها.

- يقوم البنك قبل الإقدام بأي عملية منح قرض بالدراسة الجيدة و الدقيقة لملفات القروض و اعتماد وسائل و أدوات حديثة تمكنه من اتخاذ القرار السليم، و ضرورة توخي الحيطة و الحذر عند تقديمه للائتمان.

- يقوم البنك باتخاذ التدابير اللازمة و البحث عن السبل الكفيلة للحد من مخاطر الائتمان باستخدام عدة إجراءات، كالتنوع في المحفظة البنكية و أخذ الضمانات الضرورية من أجل السيطرة على خطر عدم السداد.

- يقوم البنك بمتابعة الائتمان بعد منحه للتأكد من استخدامه في الغرض الذي منح من أجله و الالتزام باللوائح الإرشادية الصادرة عن البنك المركزي والاعتماد على المعايير الصادرة، و خاصة وفقا لجنة بازل2.

- يقوم البنك المركزي بالرقابة على مخاطر الائتمان المصرفي باستخدامه عدة أدوات كمية و نوعية للتحكم في الائتمان والقيام بإدارته.

الفصل الثالث
تطبيق القواعد الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

يقوم البنك المركزي حفاظا على سلامة البنوك و المؤسسات المالية خصوصا و النظام المصرفي عموما بالإشراف على إدارة و تسيير و رقابة البنوك و المؤسسات المالية، نظرا لكون هذه المهمة من أهم المهام المنوطة له، حيث تم إسناد هذه المهمة الرقابية لمجموعة من الهيئات و التي تؤدي إلى الحفاظ على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي.

حيث تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية و ذلك بتنظيم عمليات الرقابة على أساس المستندات و كذا الرقابة الميدانية.

الهدف الرئيسي لهذه العملية يتمثل في تقييم نوعية المخاطر المتخذة من طرف البنوك، و تصنيف ديونها و التزاماتها بالتوقيع طبقا للتنظيم الاحترازي المعمول به، و العمل على الإدارة السليمة لمخاطر الائتمان المصرفي المتبعة من طرف البنوك.

و لتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر.

المبحث الثالث: دراسة حالة "تقييم محفظة القروض".

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري.

نظرا للمكانة التي يحتلها الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية، و الدور الفعال الذي يقدمه، عملت الجزائر على الحصول على جهاز مصرفي متطور له القدرة على مواجهة التحديات الاقتصادية و المالية، و ذلك بغية تحقيق مختلف الأهداف التي يسعى إليها.

المطلب الأول:تقديم بنك الجزائر.

الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر.

مع مطلع الاستقلال، كان من الواجب على الدولة الجزائرية أن تقوم بأعمالها في المجال النقدي و المصرفي لوحدها دون تدخل أي طرف آخر ، لذلك فقد قامت بإنشاء البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1962 و سمي "بنك الجزائر"، وقد عرف قانون النقد والقرض البنك المركزي الجزائري بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، كما لا يخضع البنك المركزي للسجل التجاري ولا للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، كما أن رأسماله هو تخصيص تكتتبه الدولة و مبلغه محدد بموجب القانون.[1]

يحدد مقر البنك المركزي في مدينة الجزائر، و يمكن له أن يفتح فروعا ووكالات في أية مدينة من الجزائر كلما رأى فائدة في ذلك.[2]

الفرع الثاني: دور ومهام بنك الجزائر.

1- إصدار النقود:

يقوم بنك الجزائر بإصدار العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة، وتتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- السبائك والنقود الذهبية.

- العملات الأجنبية.

- سندات الخزينة.

- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.[3]

[1]- حسب المادتين 9 و10 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.
[2] - حسب المادة 11 من الأمر المذكور أعلاه.
[3] - حسب المادة 38 من الأمر المذكور أعلاه.

و يعتمد البنك المركزي في تحديده لحجم الإصدار على تقديرات خبرائه و ذلك بالنظر إلى الحالة العامة للسوق النقدي.

2- العمليات الخاصة بالذهب و العملات الأجنبية:

فوضت الدولة الجزائرية البنك المركزي للقيام بمختلف العمليات على احتياطي الذهب الذي تمتلكه، كما يمكنه القيام ببيع، شراء، خصم، إعادة خصم، وكذا الحصول على رهن العملات الأجنبية بالإضافة إلى تسييره لاحتياطي الصرف.

3- إعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية:

يقوم بنك الجزائر بإعادة خصم

السندات المسحوبة على الجزائر أو على الخارج، كما يمكنه إقراض البنوك التجارية عند الضرورة.

4- التعامل في السوق النقدي:

يمكن لبنك الجزائر القيام بمعاملات على مستوى السوق النقدي كبيع و شراء السندات العمومية كانت أو خاصة فيمكن قبولها لإعادة خصمها.

5- المساهمات الممنوحة للدولة:

يمكن للبنك المركزي منح الخزينة العمومية للدولة قروضا على شكل حسابات جارية لمدة لا تتجاوز 240 يوم و في حدود أقصاها 10% من مجموع الإيرادات العامة للدولة. [1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

الفرع الأول: تسيير بنك الجزائر.

يقوم بتسيير بنك الجزائر:

1- محافظ بنك الجزائر. [2]

يتعين محافظ بنك الجزائر بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات، يقوم بمجموعة من المهام أهمها :

[1] - حسب المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.
[2]- حسب المواد 22، 23، 28 من الأمر المذكور أعلاه.

- إدارة أعمال البنك أي اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع و شراء الأملاك المنقولة و غير المنقولة.

- يوقع على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.

- يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية لدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير.

- يقوم بدور مستشار للحكومة في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض و التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.

2- نواب المحافظ:[1]

يعين نواب المحافظ الثلاثة بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات، ويحدد محافظ البنك مهام كل واحد من نوابه و صلاحياتهم، كما يتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ.

3- مجلس النقد والقرض: [2]

يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ و هو الرئيس ونوابه الثلاثة، بالإضافة إلى ثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء، و يقوم هذا المجلس بعدة مهام أهمها :

- إصدار النقود المعدنية و الأوراق النقدية.

- تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و كذا تقييمها.

- تقديم الاعتماد لفتح البنوك و المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية .

- تحديد مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي فيما يخص عمليات الخصم و السندات، تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة، و العمليات الخاصة بالمعادن الثمينة و العملات.

[1] - حسب المادة 21، 22 ،29 من الأمر03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.
[2] - حسب المادة 58 من الأمر المذكور أعلاه .

- تحديد القواعد و النسب المطبقة على البنوك التجارية و المؤسسات المالية، كتلك المتعلقة بالملاءة و السيولة و غيرها.[1]

الفرع الثاني:تنظيم بنك الجزائر.

يتكون البنك المركزي من 11 مديرية ،تقوم كل واحدة منها بمهام مختلفة و هي كالتالي :

- المديرية العامة للدراسات : تقوم بجمع الإحصائيات، و كذا تسيير علاقات البنك مع مختلف التنظيمات الرسمية.

- المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية : مهمتها تسيير الأرصدة و العمليات البنكية مع الخارج.

- المديرية العامة للصندوق لعام: تقوم بمهمة مراقبة الأوراق النقدية.

- المديرية العامة للقرض و التنظيم البنكي: تقوم هذه المديرية بإعادة تمويل البنوك ،التشريع و التنظيم البنكي بالإضافة إلى منح التراخيص لإنشاء البنوك التجارية.

- المديرية العامة لمراقبة الصرف: هي المسؤولة عن الصرف و كذا ميزان المدفوعات.

- المديرية العامة للشبكة: تقوم هذه المديرية بتسيير العلاقات بين البنك المركزي و مختلف وكالاته.

- المديرية العامة لدار النقد: تتمثل مهام هذه المديرية في إصدار الأوراق النقدية.

- المديرية العامة للمفتشية العامة: تقوم هذه المديرية بالرقابة على البنوك التجارية و المؤسسات المالية بما فيها وكالات بنك الجزائر.

- المديرية العامة للموارد البشرية: يتمثل دورها في تسيير الموارد البشرية للبنك .

- المديرية العامة لإدارة الوسائل: تقوم هذه المديرية بتسيير مختلف الوسائل و المعدات التي يملكها بنك الجزائر.

- المدرية العامة للمدرسة العليا للمصرفة: تقوم هذه المدرسة بتكوين كفاءات في المجال المصرفي.

[1]- حسب المادة 62 من الأمر المذكور أعلاه.

المطلب الثالث: البنوك التجارية و المؤسسات المالية في الجزائر

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية و المؤسسات المالية.

البنك التجاري هو المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات تسمى "المساهمات"، و التي تضعها تحت تصرف زبائنها، فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية، تشتري ، تحول وتبيع، وكأي مؤسسة أخرى فهي تمتلك أموالا خاصة أين يشكل جزءا منها المخزون الأدنى، و لكن ما يميزها عن باقي المؤسسات هو أنها تشتري دائما مادتها الأولية بالاقتراض، و تبيع منتجاتها بالاقتراض، و بذلك فهي تعرض مساهميها و دائنيها للخطر، كما تتعرض هي نفسها للخطر اتجاه زبائنها.

أما قانون النقد و القرض فيعرف البنوك التجارية أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع و استعمالها لحسابها شرط إعادتها.

أما المؤسسات المالية فقد عرفها نفس القانون في مادته 115 "أنها أشخاص معنوية، مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور".

وقد سمح هذا قانون بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية، و وضع مع ذلك قوانين تحكمها و تبين كيفية تسييرها، من بين هذه القوانين:

- تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

- تعتبر أموال متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها مع الغير، لاسيما في شكل ودائع، من حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

- تشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع لموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ لصالح الشخص التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار شراء، لاسيما عمليات القرض التجاري. [1]

- تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن سند أو الأسلوب التقني المستعمل.[2]

[1]- حسب المواد 66 ،67 ،68 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض

[2] - حسب المادة 69 من القانون المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: مهام البنوك التجارية و المؤسسات المالية.

تملك البنوك والمؤسسات المالية حرية إجراء جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها و هي محددة بالمادة 72 من الأمر 03-10 و هي كالتالي:[1]

- عملية الصرف.

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

الفرع الثالث:هيكل البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

تتكون مختلف البنوك و المؤسسات المالية من:

1- جمعية البنوك والمؤسسات المالية: تعتبر هذه الجمعية بمثابة الممثل الرئيسي للبنوك والمؤسسات المالية لدى السلطات النقدية.

2- البنوك العمومية:

- البنك الوطني الجزائري BNA: تأسس بتاريخ 13 جوان 1966 وهو أول بنك تجاري يؤسس في الجزائر.

- البنك الشعبي الجزائري CPA: أنشئ يوم 11ماي 1967، وهو ثاني بنك الودائع يؤسس في الجزائر،دوره دعم و تنمية القطاع السياحي و الحرفي.

- البنك الجزائري الخارجي BEA: أنشئ في 10 أكتوبر 1967، دوره تمويل التجارة الخارجية و تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: أنشأ هذا البنك بتاريخ 13 مارس 1982 بهدف تمويل القطاع الفلاحي .

- بنك التنمية المحليةBDL: أنشأ في 30 أفريل 1985 مهمته الأساسية تمويل عمليات الاستثمار المحلية.

[1] - حسب المادة 72 من القانون المذكور أعلاه.

3- قائمة البنوك الخاصة: [1]

- بنك البركةELBARAKA - بنك التعاون العربي ABC - ناتكسس NATEXES

- المؤسسة العامة SOCIETE GENERAL ALGERIE - سيتي بنك CITI BANK

H.S.B.C ALGRIE - TRUST BANK - PNB/PARIBAS AL DJAZAIR-

- بنك الخليج FRANSABANK EL-DJAZAIR – GULF BANK ALGERIA

HE HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE-ALGERIA- بنك الإسكان للتجارة و التمويل - بنك السلام AL SALAM BANK-ALGERIA

4- المؤسسات المالية:

عرف قانون النقد و القرض في المادة 115 المؤسسات المالية أنها أشخاص معنوية، مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، و تحتوي الساحة الاقتصادية الجزائرية على مجموعة من المؤسسات المالية منها :

1-4 المؤسسات المالية ذات النشاط العام:[2] و تتكون من:

-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 'CNMA'

- SOCIETE FINANCIERE D'INVESTISSMENT, DE PARTICIPATION

ET DE PLACEMENT - SPA - (SOFINANCE - SPA)

- SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTHECAIRE « SRH »

- ARAB LEASING CORPORATION (SOCIÉTÉ DE CRÉDIT BAIL)

- MAGHREB LEASING ALGERIE

- SOCIÉTÉ NATIONALE DE LEASING – SPA

- IJAR LEASING ALGERIE – SPA

2-4 المؤسسات المالية ذات النشاط الخاص [3]:

-الصندوق الوطني للاستثمارFONDS NATIONAL D'INVESTISSEMENT

---

[1]- http://www.bank-of algeria.dz الموقع الالكتروني للبنك المركزي الجزائري.
[2] - http://www.bank-of-algeria.dz الموقع الالكتروني للبنك المركزي الجزائري.
[3]- نفس المرجع أعلاه.

المبحث الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر.

إن الهدف الأساسي الذي تسعى رقابة البنوك إلى تحقيقه هو تقدير متانة و صحية الوضعية المالية لمؤسسة القرض بغرض ضمان حمايتها، حيث تمثل الرقابة المصرفية إحدى أهم ركائز النظام المالي الدولي السليم و الشفاف.

و يتم إسناد مهمة الرقابة لمجموعة من الهيئات و التي تؤدي إلى الحفاظ على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي.

المطلب الأول: اللجنة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية.

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10 للنقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة قوانين المهنة المصرفية، إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنه " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة ".[1]

تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية و تتألف من الأعضاء اللذين يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمسة سنوات و المتمثلين في:[2]

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة أعضاء يختارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. و الشكل التالي يوضح تركيبة اللجنة المصرفية .

الشكل رقم03: هيكلة اللجنة المصرفية.

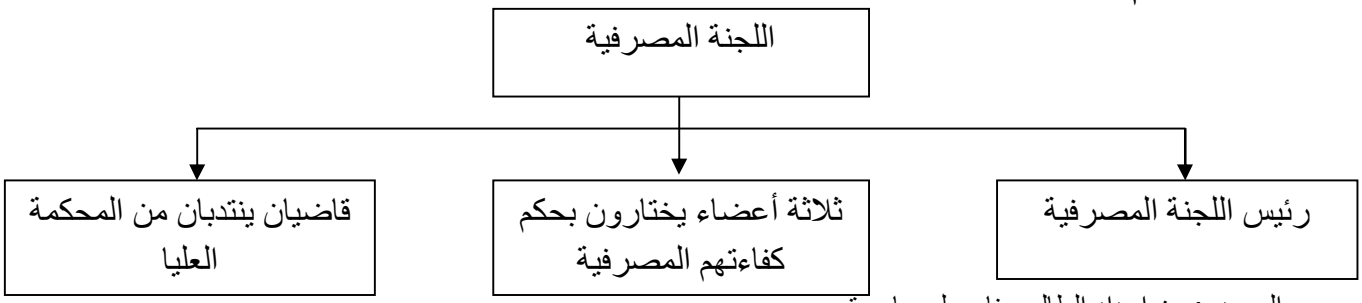

المصدر: من إعداد الطالب بناء على ما سبق.

[1]- المادة 43 من الأمر 90-10 من قانون النقد و القرض الصادر في 14 أفريل 1990.
[2]- المادة 106 من الأمر 03-11 من قانون النقد و القرض الصادر في 27 أوت 2003.

الفرع الثاني: مهام اللجنة المصرفية:

تقوم اللجنة المصرفية بمجموعة من المهام المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر 03-11 من قانون النقد و القرض و المتعلقة ب:

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

- التحري من إخلال البنوك و المؤسسات المالية في تطبيق التنظيمات و القواعد المصرفية و إصدار العقوبات المناسبة في ذلك.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية، و تسهر على نوعية وضعياتها المالية بناءا على مختلف الوثائق و التقارير المعدة من طرف فرق التفتيش التابعة للبنك .

- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

- تعاين اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، مع تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية.[1]

تهدف اللجنة المصرفية من خلال هذا الدور إلى:

- حماية مصالح المودين.

- تجنب المخاطر النظامية.

- توفير عنصر الثقة و الأمان للمتعاملين.

- توفير وضعيات مالية ملائمة للبنوك و المؤسسات المالية.

الفرع الثالث: سلطات اللجنة المصرفية.

من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فإن اللجنة المصرفية تتمتع بصلاحيات إدارية و أخرى قضائية.

[1]- المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

1- السلطة الإدارية: [1]

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم و تطبيق الرقابة، و بذلك يحق لها أن تستعمل كل الوثائق التي تراها مفيدة و أن تطلب جميع المعلومات و الإيضاحات لممارسة مهمتها الرقابية، كما تستطيع أن تطلب من كل شخص معني بتبليغها بأي مستند أو أي معلومة و لا يحتج أمامها بالسر المهني، و لضمان الرقابة الجيدة يمكن للجنة أن توسع من تحرياتها و هذا من خلال فروع هذه المؤسسات سواء هنا في الجزائر أو بالخارج أو عن طريق أي شخص مساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك و المؤسسات المالية.

و تتمثل تدخلات لجنة الرقابة المصرفية في التأكد من القرارات المتخذة من البنوك و المؤسسات المالية حتى لا تعرضها لأخطار كبيرة، بمعنى أنها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر و تغطيتها، و كذلك تصنيف الديون حسب درجة الخطر، و يهدف كل هذا إلى دفع المؤسسات إلى إصلاح وضعها و هو ذو بعد وقائي و ليس عقابي.

2- السلطة القضائية: [2]

يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ مجموعة من التدابير و الإجراءات بصفتها هيئة قضائية في حالة ما إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، فيمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم و يمكن أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما يبرر وضعيته تلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو أن تصحح أساليب تسييره، وإذا أخل البنك بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه و لم يأخذ في حسبانه التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

---

[1]- حسب المادة 108، 109، 110 ، من الأمر 03-11، الصادر في 26 أوت2003، المتعلق بالنقد و القرض.
[2]- حسب المواد111، 112، 114، من الأمر المذكور أعلاه .

المطلب الثاني: المديرية العامة للمفتشية العامة.

حسب المادة 108 من الأمر03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، يمارس بنك الجزائر الرقابة البنكية الميدانية و المستندية بواسطة مديرية مكلفة بذلك تعمل لحساب اللجنة المصرفية.[1]

الفرع الأول: تقديم المديرية العامة للمفتشية العامة.

قام بنك الجزائر بتأسيس المديرية العامة للمفتشية العامة طبقا لقانون النقد و القرض من أجل مراجعة و مراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم و التسيير الإداري من جهة، و بالعمليات البنكية والمالية للبنوك و المؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض و تسيير الالتزامات المالية و سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى. كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية و ذلك بتنظيم عمليات الرقابة على أساس المستندات و كذا الرقابة الميدانية.

الفرع الثاني: تنظيم المديرية العامة للمفتشية العامة.[2]

لممارسة المديرية العامة للمفتشية العامة مهامها المسندة إليها على أكبر وجه، فقد تم تنظيمها على الأساس التالي:

1- مديرية المفتشية الداخلية: و التي يتفرع عنها:

- المديرية الفرعية للتدقيق و المراقبة على الهياكل.

- المديرية الفرعية للتدقيق و المراقبة على العمليات.

2- مديرية المفتشية للمراقبة على المستندات: و يتفرع عنها:

- المديرية الفرعية للبنوك و المؤسسات المالية.

- مديرية الرقابة العامة على النظام المصرفي.

3- مديرية المفتشية الخارجية: و تتكون من:

- مديرية البرمجة و التقييم.

[1] المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.
[2] التقرير السنوي 2001 رقم 295 لبنك الجزائر.

- مديرية التنسيق و تنشيط التكوين.

4- ثلاث مديريات لمفتشيات جهوية: شرق، وسط، وغرب.

و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للمفتشية العامة.

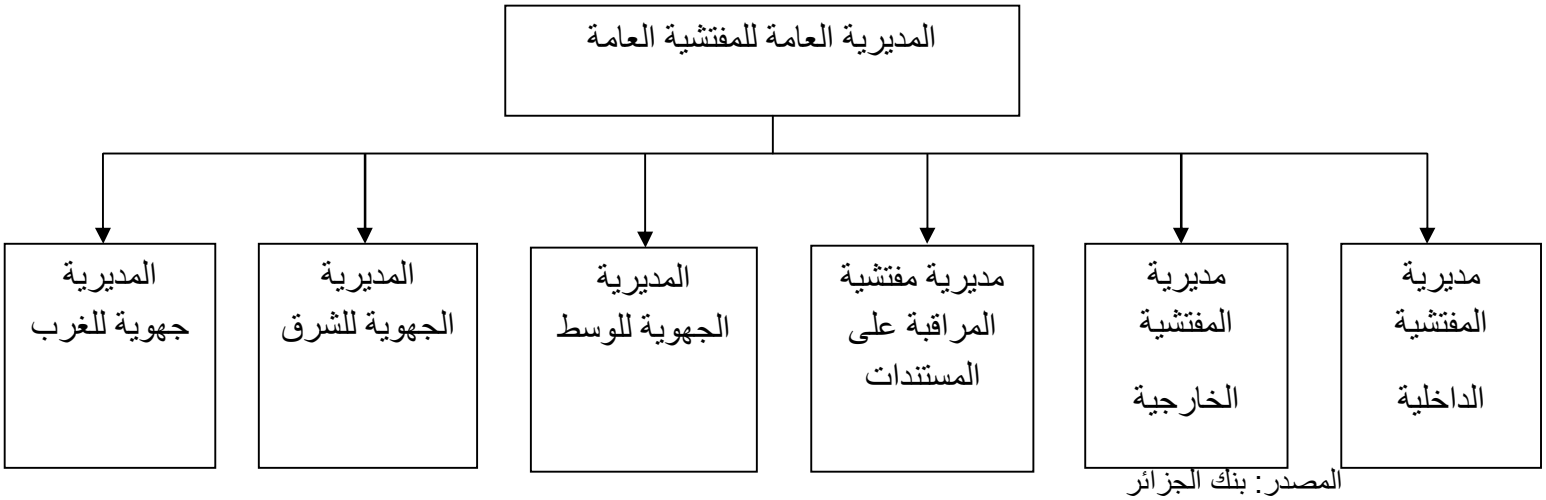

المصدر: بنك الجزائر

الفرع الثالث: مهام المديريات التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة.

1- مديرية المفتشية الداخلية:

تتمثل المهمة الأساسية للمفتشية الداخلية في مراجعة و مراقبة كل أنشطة و عمليات هياكل بنك الجزائر من جهة، و مراقبة العمليات المصرفية و المالية للبنوك و المؤسسات المالية من جهة أخرى، و في هذا الصدد تكلف هذه المديرية بما يلي:

- مراقبة و ضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك، و مدى احترام طرق و معايير التسيير و تكيفها مع القرارات الصادرة من قبل المحافظ في مجال الإدارة و التنظيم العام.

- المراقبة و السهر على حسن عمل الهياكل، و ذلك بإجراء تقدير و تقييم حجم و نوعية نتائج العمليات المحققة من طرف مختلف الهياكل حسب أهدافهم و صلاحيتهم.

- مراقبة و مراجعة انتظام العمليات المصرفية المنجزة من قبل البنك، و المرتبطة بالتسيير النقدي و القروض.

- مراقبة و ضمان أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للبنك، و المتعلقة بالخزينة بالعملة الوطنية و الأجنبية.

2- مديرية المفتشية الخارجية :

يتمثل دور هذه المديرية في القيام بالمهمات و التحقيقات على مستوى البنوك و المؤسسات المالية و ذلك من أجل:

- التحقق من مصداقية المعلومات المحاسبية.

- التحقق من احترام النظام و تطبيق القوانين، مثل قواعد فتح الحسابات و تنفيذ العمليات البنكية.

- إعطاء رأي واضح حول نوعية التسيير و الإستراتيجية لكل بنك.

- إعطاء معلومات مدققة لهيئات الرقابة الأخرى.

- تنسيق و تنشيط التكوين للمفتشين.

- إثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير و النسب الاحترازية، و معالجة المسائل و الإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك.

3- مديرية مفتشية المراقبة على المسندات:

إن الرقابة على أساس المستندات هي عملية رقابة يتم إنجازها على أساس التصريحات التنظيمية التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة العاملة في الجزائر، حيث يتم بطلب من بنك الجزائر إرسال هذه التصريحات عن طريق المراسلات إلى مختلف هياكله و التي تستعملها مصالح المفتشية العامة في إطار مهامها و صلاحيتها، وتختص هذه المديرية بالمهام التالية:

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية.

- السهر على احترام نقاط التوجيه المنتظمة للتصريح.

- التأكد من صدق المعلومات الملقاة.

- التأكد من احترام القواعد و النسب الاحترازية.

- تأكيد علاج المعلومات الملقاة و تطابقها مع التنظيم الساري المفعول.

4- المديريات الجهوية:

تقوم هذه المديريات بتمثيل المديرية العامة للمفتشية العامة في المناطق الخاصة بهذه المديريات، و كل مديرية مسؤول عنها مدير مركزي و هي:

- المديرية الجهوية غرب: مقرها بنك الجزائر لولاية وهران.

- المديرية الجهوية وسط: مقرها بنك الجزائر لولاية البليدة.

- المديرية الجهوية شرق: مقرها بنك الجزائر لولاية قسنطينة.

المطلب الثالث: دور المديرية العامة للمفتشية العامة في مجال الإشراف و الرقابة.

تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية، و ذلك من خلال تنظيمها لمختلف أنواع الرقابة التي تطرقنا إليها سابقا، و يتمحور إنجاز العمليات الرئيسية للإشراف و الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية حول النقاط التالية:

- الرقابة الاحترازية الجزئية على أساس المستندات.

- الرقابة العامة على النظام البنكي.

- مراقبة أنظمة الدفع.

- الرقابة على ملفات طلب تأسيس و اعتماد بنوك و مؤسسات مالية و تأسيس فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية، و كذلك العمليات الخاصة بفتح شبابيك البنوك و ملفات طلب فتح ممثليات البنوك، تتبعها رقابة بعين المكان للشروط المهيأة لعمل الهيئة موضوع الطلب.

- الرقابة على جهاز مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و التدابير الموضوعة في هذا المجال.

- الرقابة على عمليات التجارة الخارجية و التحويلات.

- تفتيش الهيئات البنكية في عين المكان.

المبحث الثالث: دراسة حالة "تقييم محفظة القروض".

تتم رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية من طرف أعوان المديرية العامة للمفتشية العامة عن طريق تكليفهم بمهام التفتيش بأمر صادر من طرف اللجنة المصرفية أو المديرية العامة للمفتشية العامة.

المطلب الأول: مهام التفتيش و مهمة تقييم محفظة القروض.

الفرع الأول: الجوانب الأساسية للقيام بمهمة التفتيش.

و تتمثل هذه الجوانب فيما يلي:

1- أمر التكليف بمهمة: و يكون هذا الأمر خاص بكل مفتش، و يحتوي على البيانات التالية: اسم و لقب المفتش، المنصب، الوظيفة، المصلحة التي ينتمي إليها، العنوان الإداري، اسم البنك المتوجه إليه، الغرض من المهمة (تقييم المحفظة، تبييض الأموال...)، تاريخ الذهاب و تاريخ العودة، حيث يتم الإمضاء على هذا التكليف من طرف المدير العام للمديرية العامة للمفتشية العامة و يتم تجديد هذا التكليف كل 45 يوم.

2- فريق التفتيش: و يضم مجموعة من المفتشين من مختلف مديريات المفتشية العامة.

3- البنك المراقب: تتم عملية الرقابة لمختلف البنوك على أساس أحد الأسباب التالية:

- مراقبة عميل مشكوك فيه.

- مراقبة أحد عمليات البنك مثل تقييم محفظة القروض، تبييض الأموال، عمليات التجارة الخارجية...

- حملة تفتيش عامة وعادية تطبق على جميع البنوك.

الفرع الثاني: مهمة تقييم محفظة القروض.

تهدف هذه العملية في تقييم نوعية المخاطر المتخذة من طرف البنوك، من أجل تصنيف ديونها و التزاماتها طبقا للتنظيم الاحترازي المعمول به و بالتالي تحديد مستوى المؤونات اللازم لكل عميل.

1- الأهداف العامة:

تتمثل فيما يلي:

- التقييم الميداني لنوعية محفظة القروض.

- حساب المؤونات الواجب تخصيصها من طرف البنوك.

- تقييم طرق إدارة مخاطر الائتمان المتبعة من طرف البنوك.

2- الخطوات المتبعة في أداء المهمة.

بعد تحديد الفترة الزمنية للمهمة و التي يجب أن تكون متلائمة مع آخر وضعية محاسبية مصادق عليها من طرف مسيري البنك و المرسلة إلى اللجنة تبدأ عملية التفتيش دون إشعار مسبق للبنك المراقب، و يمكن تلخيص خطوات القيام بهذه العملية حسب ما يلي:

2-1 جمع الوثائق و المستندات من طرف بنك الجزائر: و يتم جمع الوثائق و المستندات الخاصة بالبنك المراقب من مديرية مفتشية المراقبة على المسندات و تتمثل عادة في وثيقة التعريف البنكية، التصريحات الاحترازية، و هذا قبل التفتيش الميداني.

2-2 طلب الوثائق: يحضر هذا الطلب من طرف رئيس المهمة و يشمل وثائق أساسية التي تكون على شكل مستندي و إلكتروني، و من أهمها نذكر:

- الهيكل التنظيمي لمديرية القروض.

- وثائق تحديد الوظائف لموظفي مديرية القروض.

- قائمة الأعوان الذين يمتلكون حق التوقيع.

- مجموع المؤونات لزبائن البنك.

- قائمة القروض المتعثرة و المشكوك فيها.

- التصريحات المرسلة إلى مركزية المخاطر.

- الوضعية المحاسبية للبنك (الميزانية، جدول حسابات النتائج، ميزان المراجعة).

- تقرير المراجعة الداخلية لآخر ثلاث سنوات.

و يتبع الطلب على الوثائق سالفة الذكر طلبات أخرى حسب ما تقتضيه الحاجة.

2-3 التفتيش الخارجي: يقوم المفتشين بالإطلاع على الوضعية الداخلية للقروض للبنك المراقب و تفتيشها و اختيار عينة منها للقيام بمراقبتها و مراجعتها.

فالوضعية الداخلية للقروض هي عبارة عن جدول موضوع من طرف البنك المراقب، يحتوي على قائمة مفصلة حسب اسم الزبون، رقم الحساب، قيمة القرض حسب نوعه

(قروض الصندوق أو القروض بالإمضاء)، بالإضافة إلى الضمانات، المؤونات المخصصة، حيث تكون مبالغ القروض مرتبة ترتيبا تنازليا.

4-2 عملية التفتيش: تتم مقارنة الوضعية الداخلية للقروض مع الوضعية المحاسبية (الوثائق المحاسبية كالميزانية)، حيث يجب أن يكون المجموع الكلي للقروض في الوضعيتين متساوي، و في حالة وجود اختلاف بين الوضعيتين فيتوجب على البنك تفسيره و تبريره.

5-2 اختيار العينة: و تمثل هذه العملية مجموع القروض التي تتم عليها عملية التفتيش وتقدر ب 80٪ من مجموع القروض، و يتم طلب ملفات القروض و الضمانات الكاملة لجميع زبائن العينة، من أجل التأكد من توفر الوثائق المكونة لهاته الملفات من طرف المفتش و هي:

- طلب القرض من طرف الزبون.

- دراسة معدة من طرف البنك لمخاطر القرض.

- ميزانيات لآخر ثلاث سنوات مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.

- محضر الموافقة للجنة المختصة.

- عقد القرض.

- وثيقة قبول منح القرض.

- الملف الإداري للمؤسسة (القانون الأساسي لها، السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي، الوضعية الجبائية.....).

كما يتم دراسة ملفات الضمانات من حيث توفر العقود الخاصة بكل قرض و المسجلة في الوضعية الداخلية للقروض فمثلا بالنسبة للرهن العقاري يجب توفر عقد الرهن و كذا تقييم الخبير للعقار المرهون.

- القيام بالتحليل المالي للمؤسسة و ذلك عن طريق الميزانيات.

- دراسة الأقساط المتعثرة لكل زبون.

- إعادة تصنيف الزبائن و تكوين مخصصات تكميلية (مؤونة التي خصصتها المهمة مطروح منها المؤونة المخصصة من طرف البنك).

- مقارنة العينة مع التصريحات المقدمة لمركزية المخاطر.

- التأكد من عدم منح قروض لعمال البنك الذين يملكون سلطة التوقيع، و بالنسبة للمساهمين التأكد من عدم تجاوز القروض إن وجدت لنسبة 25٪ من رأس المال الأساسي.

6-2 مقارنة تصريحات النسب الاحترازية: مقارنة التصريحات المعدة من طرف البنك لنسب توزيع المخاطر(15٪ و 25٪) مع وضعية القروض و ذلك من خلال إعادة تقدير النسب وتطبيقها على هاته الأخيرة و ذلك حسب المادة 2 من تعليمة بنك الجزائر رقم 74/94 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك.

7-2 حساب أثر المخصصات التكميلية على الأموال الخاصة الاحترازية: بعد تكوين مخصصات تكميلية من طرف المراقبين، سيؤدي هذا بالضرورة إلي انخفاض الأموال الخاصة الاحترازية المحددة بموجب المقرر 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال.

المطلب الثاني: القواعد المتبعة في تقييم محفظة القروض.

الفرع الأول: الأوامر.

تنتهج اللجنة المصرفية مختلف الأوامر المنصوص عليها من أجل تقييم محفظة القروض و المتمثلة فيما يلي:

1- الأمر رقم 03-11: المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.
و من أهم مواده المادة 104 المتعلقة بتقييم المحفظة و التي تنص على منع البنوك و المؤسسات المالية أن تمنح قروضا لمسيريها و للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك، حيث أن المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون و أعضاء مجلس الإدارة و الممثلون و الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

2- الأمر رقم 09-01: المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 في مادته 107 التي جاءت كتعديل للمادة 104 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و نصت على السماح للبنك بمنح قروض بنسبة 25٪ من مجموع الأموال الخاصة الأساسية للمؤسسات التي لديها مساهمة في رأس المال.

الفرع الثاني:التعليمات

التعليمات المطبقة لتقييم محفظة القروض متمثلة في:

1- التعليمة 74-94 :المؤرخة في 29 نوفمبر1994(جاءت بعد تعديل التعليمة رقم 91-34 المؤرخة في 14 نوفمبر 1991) المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و

المؤسسات المالية، و تنقسم هذه التعليمة إلى ثلاثة أقسام: تقسيم و تغطية المخاطر، متابعة القروض و قواعد أخرى مختلفة تحتوي على 25 مادة بالإضافة إلى ملحق يضم تصنيف القروض خارج الميزانية. و من أهم القواعد التي نصت عليها هذه التعليمة:

- تخصيص مؤونة تمثل 16٪ من مجموع الأموال الخاصة للبنك في حالة تجاوز مجموع المخاطر الخاصة بالمجموعات 25٪ من مجموع الأموال الخاصة بالبنك، حيث تعتبر القروض الممنوحة للزبائن التي تنتمي لنفس المجموعة كمستفيد واحد.

- المبلغ الإجمالي للقروض الممنوحة للزبائن التي تتجاوز مبلغ القرض الواحد الخاص بكل زبون 15٪ من مجموع الأموال الخاصة للبنك يجب أن لا يتجاوز 10 مرات من مجموع الأموال الخاصة للبنك، و في حالة التجاوز يجب تقديم تقرير مراجعة خارجي.

- يجب أن لا تقل نسبة الملاءة عن 8٪، و هي نسبة الأموال الخاصة الصافية على مجموع المخاطر المرجحة.

- يتمثل خطر الائتمان في قيمة القرض مطروح منها قيمة الضمانات.

- تصنف الحقوق إلى أربعة أصناف تتمثل في:

1- الحقوق الجارية: تعتبر الحقوق الجارية في كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها المحددة و هي حقوق مضمونة السداد لا تخصص لها أي مؤونة.

2- الحقوق ذات المشاكل القوية: و هي الحقوق التي يمكن استرجاعها و لكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل له مؤونة تقدر بحوالي 30٪.

3- الحقوق الجد خطيرة: و هي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين: عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله، التأخر في دفع المبلغ و الفوائد بمدة تصل بين 6 أشهر و سنة و تشكل لها مؤونة تقدر ب حوالي 50٪.

4- الحقوق الميئوس منها: و هي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية، و إنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها، و تكون لها مؤونة تقدر ب100٪.

2- التعليمة 92-70 :المؤرخة في 24 نوفمبر1992 والمتعلقة بمركزية المخاطر البنكية و عمليات القرض الإيجاري، حيث تفرض على البنوك و المؤسسات المالية التصريح إلى مركزية مخاطر بنك الجزائر بجميع القروض و عمليات القرض الإيجاري التي تتعدى قيمتها 02 مليون دج.

المطلب الثالث: مهمة تقييم محفظة البنك (x).

للقيام بدراسة الحالة التطبيقية حول عملية الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر و المتعلقة بعملية الائتمان المصرفي، قمنا بالتطرق إلى مراحل انجاز عملية رقابة من طرف فريق التفتيش التابع للمديرية العامة للمفتشية العامة و المتعلقة بعملية رقابة ميدانية للبنك (x) الذي لم يصرح لنا باسمه تحججا بالسرية المهنية، خلال الفترة الممتدة من 01 /01/ N إلى N/12/31.

الفرع الأول: تقديم البنك (x).

1- تنظيم وظيفة الائتمان على مستوى البنك (x):

تشرف على عملية منح القروض في البنك مديريتين مختلفتين و هما:

- مديرية القروض الموجهة للشركات الكبيرة و المتوسطة.

- مديرية القروض الموجهة للشركات الصغيرة و للأفراد.

بالنسبة للمديرية الأولى فهي تباشر مهامها تحت إشراف المديرية التجارية (DCB)، و التي تعتبر المديرية الثالثة المشاركة في هذه العملية.

كما تعتبر مديرية الشؤون القانونية (DAJ) من بين المديريات التي تساند في عملية منح القروض، فهي تعمل على قبول، فحص، تقييم و حفظ الوثائق الخاصة بالضمانات.

2- لجنة القرض:

توجد لجنة القرض على المستوى المحلي وأخرى على المستوى الدولي مقرها مدينة دبي.

تقوم لجنة القرض المحلية بالتقرير فيما يخص طلبات الزبائن فيما يخص كل أنواع القروض وذلك في حدود مسطرة مسبقا.

وعندما يتعدى طلب الزبون هذه الحدود فإن ملفه يرسل إلى مديرية القروض الدولية و التي تصدر رأيها بالإذن في منح الائتمان لطالبه.

2-1 تكوين لجنة القرض المحلية:

تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء و المتمثلين في:

- المدير العام للبنك (رئيس اللجنة)

- نائب المدير العام (عضو).

- رئيس القسم التجاري (عضو).

- مدير القروض و المخاطر (عضو).

- مدير القروض (عضو).

2-2 صلاحيات لجنة القرض المحلية في مجال القروض:

يتم تحديد الصلاحيات المقدمة للبنك في مجال تقديم القروض من طرف لجنة القرض الدولية المتواجدة بدبي، كما أنها تكون مرهونة بشرطين اثنين و هما:

- النقطة التي يتحصل عليها طالب القرض فيما يخص المخاطر التي يكونها على البنك.

- مدة القرض.

3- أنواع القروض المقدمة من طرف البنك:

يقوم البنك (X) بتقديم نوعين من القروض :

- القروض الموجهة للشركات الكبيرة و المتوسطة: و تتمثل في جميع القروض التي يتم منحها من طرف البنوك العامة مثل قروض الصندوق و القروض بالإمضاء و التي تمنح إما على أساس ضمانات مالية أو بدونها.

- القروض الموجهة للشركات الصغيرة و للأفراد: يتم تقديم هذه القروض إلى زبائن معينين مثل المؤسسات الصغيرة، الحرفيين، الموظفين المهنيين و التجار.

الفرع الثاني: خطوات المهمة.

و تتمثل خطوات أداء هذه المهمة فيما يلي:

1- يتم جمع جميع الوثائق و المستندات: و يتم ذلك من طرف مديرية المراقبة بالمستندات بالإضافة إلى إعداد طلب للوثائق الخاصة بالبنك (X) و التي من شأنها تسهيل القيام بالمهمة.

2- عمليات التفتيش: و تتم حسب الخطوات التالية:

1-2 بيانات عن التزامات محفظة البنك (x):

قامت الفرقة التفتيشية بمقاربة الالتزامات (الخاصة بالميزانية و خارج الميزانية) للبنك (x) بين الوضعية الداخلية للقروض مع الوضعية المحاسبية به إلى غاية N/12/31 و الممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم 03: بيانات عن التزامات محفظة البنك(x). الوحدة: ألف دج

	الوضعية المحاسبية (1)	الوضعية الداخلية للقروض(2)	الفرق بين (1) و (2)
قروض الصندوق	19.139.514	18.564.849	574.665
القروض بالإمضاء	13.729.478	13.927.664	-198.186
المجموع	32.868.992	32.492.513	376.479

المصدر: مستخلص من الوضعية الفعلية لقروض البنك (x)

عند قيام الفرقة التفتيشية بمقارنة هذه المعلومات، لاحظت وجود فروقات نتج عنها وجود حالات لحسابات غير متطابقة، لم يتم شرحها من طرف البنك (x)و هذا ناتج عن ضعف التدقيق الداخلي للحسابات، مما سيؤدى إلى تصاعد المخاطر المتعلقة بالبنك

2-2 تفاصيل حول الوضعية الداخلية لالتزامات البنك (x) إلى غاية N/12/31:

يمثل الجدول التالي نسبة قروض الصندوق و القروض بالإمضاء من المجموع الكلي للقروض:

الجدول رقم 04:الوضعية الداخلية للقروض الوحدة: ألف دج

	المبالغ	٪
قروض الصندوق	18.564.849	57,14
قروض بالإمضاء	13.927.665	42,86
المبلغ الإجمالي	**32.492.514**	**100,00**

المصدر: مستخلص من الوضعية الفعلية لقروض البنك (x)

نسبة القروض الموجهة للمؤسسات الكبيرة و المتوسطة بالمقارنة مع القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة و للأفراد ممثلة في الجدول التالي:

جدول رقم 05:النسب الخاصة بقروض البنك الوحدة: ألف دج

	المبالغ	٪
القروض الموجهة للمنظمات	27.944.347	86
القروض الموجهة للأفراد	4.548.167	14
المجموع الكلي	**32.492.514**	**100,00**

المصدر: مستخلص من الوضعية الفعلية لقروض البنك (x)

من هنا نستنتج أن القروض المقدمة للشركات الكبيرة و المتوسطة تمثل 86٪ من إجمالي التزامات البنك و بالتالي فهذه القروض تولد هامش ربح أكبر للبنك بالمقارنة مع القروض المقدمة للشركات الصغيرة و للأفراد.

3- اختيار العينة:

للقيام بتقييم المخاطر المتعلقة بقروض البنك (x) قام فريق التفتيش باختيار عينة تتكون من 179 ملف قرض (105 ملف خاص بالقروض المقدمة للشركات الكبيرة و المتوسطة بمبلغ إجمالي يقدر ب26.249.727 ألف دج و 74 ملف خاص بالقروض الموجهة للشركات الصغيرة و للأفراد بمبلغ 28.397 ألف دج).

هذه العينة تمثل نسبة 80،11٪ من مجموع التزامات البنك، كما يتم توزيع المؤسسات التي تنتمي إلى العينة كما يلي:

- 36 مؤسسة تنتمي إلى نفس المجموعة.
- 69 مؤسسة لا تكون مجموعات و ليست لها علاقة مع بعضها البعض.
- 74 قروض موجهة للأفراد(قروض سيارات، قروض الاستهلاك...).

1-3 تقييم المخاطر المتعلقة بالعينة إلى غاية N/12/31:

جدول رقم 06: القروض الخاصة بالعينة الوحدة: ألف دج

	المخاطر المتعلقة بالعينة (1)	المخاطر المتعلقة بالوضعية المحاسبية للبنك (2)	النسبة (2)/(1)
قروض الصندوق	13.913.950	19.139.514	
القروض بالإمضاء	12.418.173	13.729.478	
المجموع	26.332.123	32.868.992	٪80,11

المصدر: مستخلص من الوضعية الفعلية لقروض البنك (x)

2-3 نتائج تقييم المحفظة:

بعد اختيار العينة يطلب من البنك (x) تقديم ملفات القروض الخاصة بالعينة للقيام بمراقبتها، هذه المراقبة سمحت بالإطلاع على عدة نقائص في عملية منح القروض، كما مكنت البعثة من الخروج بعدة معاينات تخص هيكل و مكونات هذه الملفات.

كما تمكنت البعثة أيضا من تقييم و استنتاج المؤونات على القروض المشكوك في استرجاعها.

4- الملاحظات المقدمة على مختلف جوانب وظيفة الائتمان:

1-4الملاحظات الخاصة بتنظيم وظيفة الائتمان الخاصة بالبنك (x):

- نقص و وجود مناصب شاغرة في المديريتين المتعلقتين بالقروض(مديرية القروض الموجهة للشركات الكبيرة و المتوسطة و مديرية القروض الموجهة للشركات الصغيرة و للأفراد).

- الوثيقة التي تحدد مستويات القروض التي يمكن منحها من طرف مسؤولي البنك مسجلة بالدولارات و ليس بالدينارات.

- عدم الفصل بين الواجبات داخل مديرية القروض الموجهة للشركات الكبيرة و المتوسطة، مما يعني أن مبدأ الاستقلالية بين الوحدات غير محترم.

2-4 الملاحظات المقدمة حول ملفات القروض الخاصة بالشركات الكبيرة و المتوسطة:

- في أغلب الحالات لا يقوم البنك بإلحاق تقارير الزيارات الميدانية التي يقوم بها إلى مقر تواجد الشركة في ملف القرض.

- غياب بعض الوثائق الخاصة بملف القرض مثل البيانات المالية للشركة، القانون الأساسي الخاص بها ووضعيتها الجبائية...

- غياب وثيقة القبول بالنسبة لبعض الزبائن.

- بعض الملفات لا تحتوي على طلب القرض من طرف الزبون.

- إن منح القرض من طرف البنك لم يتم على أساس الوضع المالي للزبون بل منح على أساس حجم الضمانات المالية المقدمة من طرفه.

- بعض الملفات لا تحتوي على اتفاقية القرض الممضاة من طرف البنك و زبونه.

- قيام البنك بتمديد و تجديد مقدار الائتمان أو إحداث تغيرات في شروط منحه لم يتم بإضفاء الطابع الرسمي لها تلقائيا و ذلك حسب شروطه الجديدة.

3-4 الملاحظات المقدمة حول ملفات القروض الخاصة بالشركات الصغيرة و الأفراد:

- عدم وجود إجراءات إعادة جدولة الديون من طرف البنك.

- وثيقة القبول الخاصة بزبون في البنك لم يتم إمضاءها من طرف رئيس قسم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و للأفراد.

- عدم احترام إجراءات منح الائتمان المتعلقة بالقروض الاستهلاكية.

- عدم وجود بعض العناصر المشكلة لملف الائتمان مثل:

1- التزام الزبون بتوطين أجرته في البنك.

2- الرخصة المقدمة من طرف الزبون لفائدة البنك لتمكن هذا الأخير من تحصيل أقساط القرض.

3- التزام الزبون بتمويل حسابه في البنك.

- بعض اتفاقيات القروض لا يوجد بها تواريخ.

- بعض الاتفاقيات يتم منحها عن طريق البريد الالكتروني.

- في بعض الحالات يقوم البنك بتجاوز نسبة 40٪ من قدرة الزبون الائتمانية علما بأن هذه النسبة تعتبر أقصى حد مسموح به في البنك.

- قيام البنك بتمويل الأفراد لشراء السيارات و ذلك عن طريق تقديم مبلغ 80٪ من سعرها، في حين أن هذا العمل مخالف للإجراءات المتعلقة بالائتمان و التي تنص على أن العميل يجب أن يساهم بمبلغ لا يقل عن 30٪.

- كل القروض التي تم من خلالها تمويل الشركات الصغيرة و المهن الحرة لا تظهر في الوثيقة العامة للقروض الممنوحة في البنك بتاريخ N/12/31، علما بأن المبلغ الإجمالي لهذه القروض قد بلغ مبلغ 4139 ألف دينار.

- حسب الإجراءات المعمول بها في البنك، فإن مبلغ القروض المخصصة للأجراء يجب أن لا يقل عن مبلغ 150 ألف دينار جزائري، في حين أن تفتيش ملفات الأجراء مكن البعثة من العثور على عشرة زبائن تم تمويلهم بمبالغ تقل عن المبلغ المذكور أعلاه.

5- المؤونات للديون المشكوك في تحصيلها إلى غاية N/12/31:

أجرت بعثة البنك المركزي تقييمها لهذا البنك التجاري استنادا إلى الضمانات المأخوذة في احتساب صافي المخاطر و هي عبارة عن ضمانات مالية (سندات الصندوق والودائع لأجل لتغطية مخاطر قروض الصندوق، المؤونات المخصصة لتغطية مخاطر الكفالة أو الضمان التي يمنحها البنك للزبون).

تجدر الإشارة إلى أن البعثة لا تؤخذ في الحسبان الضمانات الممنوحة من طرف فروع البنك الموجودة في الخارج عند حساب قيمة المخاطر الصافية، كما تم احتساب المؤونات اللازمة على أساس صافي مخاطر العملاء وفقا للتعليمة 94/74.

5-1المؤونات في N/12/31:

جدول رقم 07:المؤونات الخاصة بالعينة قبل و بعد التقييم.

الوحدة : ألف دج

	المخاطر الخاضعة للتقييم	المؤونات اللازمة	المؤونات المشكلة سابقا	المؤونات التكميلية
قروض الصندوق	13.913.950	1.303.133	927.046	376.087
القروض بالامضاء	12.418.173	956.333	0	956.333
المجموع	26.332.123	2.259.466	927.046	1.332.420

المصدر: مستخلص من الوضعية الفعلية لقروض البنك (x)

بوضع استقراء للمؤونات المخصصة لتغطية مجموع التزامات السنة إلى غاية N/12/31،المبلغ الإجمالي للمؤونات الواجب تكوينها هو 2.820.455 ألف دج (مؤونات لقروض الميزانية 1.626.680 ألف دج و لقروض خارج الميزانية 1.193.775ألف دج) ، للإشارة فان المؤونات المكونة مسبقا من طرف البنك هي 981.274 ألف دج (974.270 ألف دج للشركات الكبرى و7.004ألف دج للشركات الصغيرة) إذن المؤونة التكميلية هي 1.839.181 ألف دج (مؤونات لقروض الميزانية 645.406 ألف دج و لقروض خارج الميزانية 1.193.775 ألف دج).

-لاحظت البعثة أن اثنين من عملاء البنك يتميزان برأس مال سالب لسنوات متتالية، وهذه الوضعية متناقضة من جهة مع أحكام المادة 589 من القانون التجاري، و من جهة أخرى مع التنظيم 07/01 الذي يلزم البنك الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للزبون قبل الشروع في تمويله و لذلك فقد تم تقييم المؤونات بنسبة 100 ٪ على هذه الشركات.

6- تأثير المؤونة التكميلية :

6-1التأثير على النتيجة المحاسبية:

إن المؤونة التكميلية التي يجب على البنك إضافتها من شأنها التأثير على النتيجة المحاسبية حسب ما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 08: النتيجة المحاسبية في N/12/30 قبل و بعد التقييم

الوحدة:ألف دج

	قبل التقييم	بعد التقييم
الناتج المصرفي الصافي	2.136.984	2.136.984
النتيجة الإجمالية للاستغلال	2.112.585	2.112.585
نتيجة الاستغلال	**1.259.490**	**1.259.490**
مخصصات المؤونات	106.371	2.211.320
استرجاع المؤونات	150.239	150.239
النتيجة قبل الضريبة	**1.303.358**	**-801591**
العناصر الغير عادية (المنتجات)	211.481	211.481
العناصر الغير عادية (أعباء)	93.164	93.164
الضريبة على الأرباح	357.905	357.905
النتيجة الصافية للدورة	**1 063 770**	**- 1 041 179**

المصدر: مستخلص من الوضعية الفعلية لقروض البنك (x)

تشكيل المؤونة التكميلية أدى إلى انخفاض النتيجة المحاسبية من نتيجة موجبة إلى نتيجة سالبة.

2-6 تأثير المؤونات على نسبة رأس المال والملاءة المالية:

يتلخص أثر المؤونات على صافي الأموال الخاصة ونسبة الملاءة المالية إلى غاية N/12/31 في الجدول أدناه:

جدول رقم 09:نسبة الملاءة قبل و بعد التقييم.

الوحدة : ألف دج

	الاستحقاق في N/21/31	
	حسب البعثة	حسب البنك (x)
صافي الأموال الخاصة	9.651.158	10.437.569
نسبة الملاءة المالية	٪67,97	٪84,94

المصدر: مستخلص من الوضعية الفعلية لقروض البنك (x)

بعد حساب بعثة البنك المركزي للمؤونات اللازمة و تشكيلها أدى ذلك إلى انخفاض قيمة الأموال الخاصة للبنك إلى 9.651.158 ألف دج وهو اقل من الحد الأدنى لرأس المال المقرر ب 10 مليار دج، إضافة إلى ذلك فقد انخفضت نسبة الملاءة إلى٪67,97 ومع ذلك تبقى هذه النسبة مرتفعة. (أنظر الملحق رقم 3).

3-6 القاعدة الاحترازية المتعلقة ب15٪ من الأموال الخاصة الصافية للبنك (x) :

بعد دراسة وضعية التزامات البنك مع الزبائن الممنوحة إلى غاية N/12/31 نجد أن القروض الممنوحة للشركات التي تنتمي إلى المجموعة (أ) ومجموعة أخرى من الشركات التي تنتمي إلى المجموعة (ب) تتجاوز مستوى 15٪ من صافي الأموال الخاصة للبنك عند الاستحقاق (N/12/31) بحيث أن التزامات البنك مع الأولى بقيمة 3.446.491 ألف دج و مع الثانية بقيمة 1.890.891 ألف دج. (أنظرالملحق رقم 04)

الجدول التالي يمثل قيمة 15٪ من صافي الأموال الخاصة بحسب تقدير البنك في N/12/31 و كذا بحسب البعثة:

جدول رقم 10: نسبة 15٪ من الأموال الخاصة الصافية قبل و بعد التقييم.

الوحدة : ألف دج

المبالغ	حسب تقدير البنك	حسب تقدير البعثة
15 ٪ من صافي الأموال الخاصة للبنك في N/12/31	1.565.635	1.447.674

المصدر: مستخلص من الوضعية الفعلية لقروض البنك (x)

4-6 القاعدة الاحترازية المتعلقة ب 25 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك (x):

التزامات شركات المجموعة (أ) مع البنك تجاوزت نسبة 25٪ من صافي الأموال الخاصة، و بلغ مجموع هذه الالتزامات3.446.491 ألف دج كما سبق ذكره. (أنظر الملحق رقم 05)

المبالغ التي تمثل 25٪ من صافي الأموال الخاصة من N/12/31 (وفقا للبنك و وفقا للمهمة) في الجدول أدناه:

جدول رقم 11: نسبة 25٪ من الأموال الخاصة الصافية قبل و بعد التقييم

الوحدة: ألف دج

	حسب تقدير البنك	حسب تقدير البعثة
25 % من الأموال الخاصة الصافية في N/12/31	2 .609. 392	2.412.790

7 - الالتزامات على المجموعات

حددت البعثة مجموعتين، أخذت التزامات على كلا الفريقين في العينة التي هي في هذه الحالة يتم عرض المجموعة (أ) والمجموعة (ب) في جدول يلخص الموقف العددي للمجموعتين: الوحدة : ألف دج

اسم المجموعة	المجموعة أ	المجموعة ب
الزبائن	الشركة أ الشركة ب الشركة ج الشركة د الشركة ه الشركة و	الشركة س الشركة ش الشركة ص
مجموع التزامات المجموعة في N/12/31	**4 767 877**	**2 606 443**

لاحظت الفرقة أن التزامات كل مجموعة اتجاه البنك تجاوز نسبة 15 % من صافي الأموال الخاصة للبنك (انظر قيمة15 % من صافي الأموال الخاصة في الجدول أعلاه)، كما أن هذه الالتزامات على المجموعة (أ) و المجموعة (ب) تجاوزت نسبة 25% من صافي الأموال الخاصة للبنك في N/12/31.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل الذي شمل دراسة مهمة تقييم محفظة القروض التي تمت على مستوى البنك (X) من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة لبنك الجزائر و الذي نتج عنه عدة استنتاجات من أهمها:

- تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية و ذلك بتنظيم عمليات الرقابة على أساس المستندات و كذا الرقابة الميدانية.

- عملية التفتيش التي قامت بها المهمة أسفرت عن وجود بعض النقائص في عملية منح الائتمان المصرفي من طرف البنك (X).

- بناءا على المعلومات المصرح بها من قبل بنك الجزائر بعد توليه مهمة الرقابة الميدانية على مستوى هذا البنك تبين أن هذا الأخير يمتثل على العموم لمختلف القواعد الاحترازية المنصوص عليها في الجزائر، حيث بلغت نسبة الملاءة المالية 67،97٪ و هذا لا يعكس وضعية مالية جيدة للبنك لأن قيمة القروض الممنوحة ليست معتبرة، و بالتالي فإن البنك لا يقوم بوظيفته الأساسية على أكمل وجه ألا و هي منح الائتمان.

الخاتمة العامة

الخاتمة:

تعتبر وظيفة الائتمان من بين أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك، كما أن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح، و التي ترتبط أساسا بتوظيف الأموال المودعة لديه من طرف أصحاب الفائض في شكل قروض تمنح لأصحاب العجز، والتي يمكن أن تؤدي إلى بعض الأحداث الغير المرغوبة و المتمثلة في عدم استرداد القروض الممنوحة و الناتجة عن أسباب لا يمكن التحكم فيها، و لهذا الغرض فقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بوضع معايير دولية موحدة للرقابة الحذرة الواجب توافرها بالبنوك لمواجهة مختلف المخاطر كالمخاطر الائتمانية، فبدأت بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق كفاية رأس المال الذي يعتبر معيارا للسلامة المالية للبنك وكذا وضع مبادئ لإدارة للبنوك والرقابة الفعالة عليها، و اتجهت العديد من بلدان العالم إلى تبني هذه المعايير سعيا منها إلى تحسين أداء القطاع المصرفي وتفعيل دوره في المجال الاقتصادي، و على غرار هذه الدول فقد استخلصت الجزائر القواعد الاحترازية التي تطبقها بنوكها ومؤسساتها المالية من مقررات لجنة بازل، و من ضمن مجموعة الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر على إثر تخليها عن النظام الاشتراكي و تبنيها لاقتصاد السوق، القيام بالإصلاح المنظومة المصرفية في مجال الرقابة، هادفة بذلك مسايرة المعايير العالمية الحديثة في مجال التسيير البنكي والرقابة المصرفية.

ذلك لأن الرقابة تعد وسيلة لتحديد مدى تحقيق البنوك لأهدافها، والوقوف عند الانحرافات لمعرفة أسبابها و من ثمة تصحيحها ، وبما أن المخاطر الائتمانية تأتي على قمة المخاطر، فكان اهتمام لجنة بازل بها ظاهرا من خلال اتفاقياتها الثلاث ،كما أولى النظام المصرفي الجزائري أهمية كبيرة لهذه المخاطر بإصداره مجموعة قوانين و أوامر لحماية البنوك و المؤسسات المالية و كذا مصالح المودعين أهمها قانون النقد و القرض في 14 أفريل 1990 و التعليمة 74-94 إضافة إلى الأمر03-11 الصادر في 2003،

ومن أجل عدم الوقوع هذه المخاطر يسعى البنك المركزي الجزائري لممارسة رقابة فعالة و محكمة تعمل على احترام طبيعة البنوك التجارية على أساس أنها شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، كما تسمح بالتوفير لمختلف البنوك نوع من الحماية و الضمان لحسن سيرها و ذلك بمنحها وسائل مادية و بشرية فعالة تعمل على تحسينها، و يتجسد ذلك من خلال تعزيز صلاحيات هذه الهيئات، و منحها استقلالية تامة و مطلقة في القيام بمهامها على أحسن وجه، و تحديد اختصاص كل منها لمنع تداخلها، و عدم الاقتصار على ممارسة الرقابة المستندية فقط بل إتباعها برقابة ميدانية في عين المكان، و عليه فإن فعالية أي نظام للرقابة المصرفية يتوقف على مدى تطبيقها عمليا، و مدى مساهمة السلطات الإشرافية في

إرساء القواعد و الترتيبات الرقابية التي تتوافق مع المعايير الدولية و أفضل الممارسات، خاصة في مجال تطوير الآليات الإشرافية، تعميق إدارة البنوك و الارتقاء بأساليب إدارة المخاطر.

اختبار نتائج الفرضيات:

1- الفرضية الأولى: تسعى رقابة البنك المركزي إلى تقدير متانة و صحية الوضعية المالية للبنوك، و التأكد من الكفاءة المالية و ضمان السيولة اللازمة.

أثبتت الدراسات صحية هذه الفرضية، حيث أن عملية الرقابة على البنوك التجارية هي جزء لا يتجزأ من العملية الإدارية، فهي تهدف إلى اكتشاف مواطن الضعف و الأخطاء المرتكبة من طرف البنوك، و تصحيحها عن طريق التوجيه و الإرشاد، و توقيع عقوبات عند الضرورة، و منه يمكن اعتبار الرقابة كصفارة إنذار لتصحيح الأخطاء من جهة و معاقبة كل من لم يحترم قواعد المهنة المصرفية من جهة أخرى.

2- الفرضية الثانية: الائتمان المصرفي عبارة عن أموال يقدمها البنك لعملائه من أجل تغطية حاجاتهم المالية مقابل فائدة معينة.

هذه الفرضية صحيحة لأن الائتمان المصرفي يعبر عن الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود، و يقوم المقترض في موعد متفق عليه بالوفاء بالتزاماته، و ذلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد المصرفية.

3- الفرضية الثالثة: ترتبط القروض البنكية بمخاطر عدم القدرة على التسديد من طرف العميل و التي تهدد كيان البنوك و تعيق تقدمها.

إن نتائج الدراسة المتوصل إليها أثبتت صحة هذه الفرضية، فالمخاطر الائتمانية تنشأ بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد و مختلف القطاعات مع عدم قدراه على استرجاع حقوقه المتمثلة في مبلغ القرض و فوائده، و السبب في ذلك يعود إلى عدم قدرته على ذلك أو أن لديه القدرة المالية على السداد و لكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر.

4- الفرضية الرابعة: إن مهمة البنك المركزي في رقابة محفظة قروض البنك تسمح له بالقضاء نهائيا على مخاطر الائتمان المصرفي.

أثبتت النتائج المتوصل إليها إلى عدم صحة هذه الفرضية، فرغم أن الهدف من تفتيش محفظة القروض هو تقييم نوعية المخاطر المتخذة من طرف البنوك، إلا أن القضاء النهائي

على مخاطر الائتمان هو عمل مستحيل، فالخطر يظل قائما في جميع نشاطات البنك، و هذا ما يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية لتفاديها أو علاجية لتجنب و مواجهة النتائج المحتملة عند حدوثها.

نتائج الدراسة :

و من خلال هذه الدراسة قد توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تلتزم البنوك و المؤسسات المالية عموما بالقواعد الاحترازية التي فرضها بنك الجزائر، غير أنه قد سجلت بعض التجاوزات الطفيفة في عدد منها.

2- تعتبر الرقابة المصرفية الفعالة شرطا مسبقا لتحقيق سلامة الجهاز المصرفي، و تمثل المبادئ الأساسية لهذه الرقابة مقياسا جيدا لتقييم مدى كفاية و فعالية الرقابة المصرفية.

3- يواجه النظام المصرفي الجزائري عدة معوقات تحول دون التكيف السريع مع مقررات لجنة بازل المصرفية خاصة فيما يخص عنصر الرقابة على المخاطر التي تواجهها البنوك ويعود ذلك لهشاشة و ضعف مؤسساته. التجارية،

4 - يقوم البنك باتخاذ التدابير اللازمة و البحث عن السبل الكفيلة للحد من مخاطر الائتمان باستخدام عدة إجراءات، كالتنوع في المحفظة البنكية و أخذ الضمانات الضرورية من أجل السيطرة على خطر عدم السداد.

6- عدم تحلي بعض البنوك التجارية بالشفافية بإدلائها لإحصائيات وحسابات غير مضبوطة و دقيقة من خلال التقارير الدورية و كذا الميزانية السنوية المرسلة إلى مديرية المفتشية للمراقبة على المستندات مما يستدعي تكثيف عمليات التفتيش الميداني التي تقوم بها لجان التفتيش.

7- عدم التنسيق بين مختلف مديريات البنك وضعف التدقيق الداخلي للحسابات نتج عنه وجود حالات لحسابات غير متطابقة، مما أدى إلى تصاعد المخاطر المتعلقة بالبنك .

8- يركز البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية حول مدى تطبيق القواعد الاحترازية، المتمثلة في نسبة رأس المال الأدنى، نسبة الملاءة، ونسبة السيولة.

التوصيات:

1- تقوية البنك المركزي لمختلف هيئاته الرقابية حتى تكون قادرة على اكتشاف أي خلل في عمل البنوك و التدخل مبكرا خاصة فيما يخص تدني معدل الملاءة.

2- تفعيل دور الهيئات الرقابية للبنك المركزي خاصة مركزية المخاطر التي لها دور أساسي في تزويد البنوك التجارية و المؤسسات المالية بالمعلومات التي تساعدها في التقليل من مخاطر عدم سداد القروض.

3- تكوين أفضل للكادر البشري من موظفي البنوك و موظفي الهيئات الرقابية من مراقبين و مفتشين.

4- ضرورة مواكبة أجهزة الرقابة الوطنية للتطورات العالمية، و هذا بالاحتكاك الدائم بنظيراتها في الدول الأخرى خاصة تلك المتقدمة في المجال المصرفي.

5- تطوير الرقابة الداخلية للبنوك التجارية، لكونها تمثل دعما قويا للرقابة الاحترازية، و ذلك باستخدام مختلف الوسائل و الأدوات الرقابية الممكنة، للتمكن من التقليل من الأخطار التي تواجهها.

6- تحسين الهياكل و طرق الاستقبال، و ضع حد للعلاقات الجافة مع الزبائن و الإجراءات البيروقراطية في الإدارة و التنظيم.

آفاق البحث:

حسب دراستنا لهذا الموضوع فنحن نرى بأن هناك العديد من الإشكالات المتعلقة بهذا المجال التي يمكن البحث فيها مستقبلا على النحو التالي:

1- دور نظام المعلومات في التحقيق من التطبيق الفعال للقواعد الاحترازية.

2- إدارة المخاطر البنكية بأساليب حديثة.

3- متطلبات تأهيل البنوك التجارية.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1- أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

3- بخرار يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4- جمال حميدان الجمل، تشريعات مالية و مصرفية، دار صفاء للنشر و التوزيع، اليمن، 2002.

5- جمال خريس و آخرون، النقود و البنوك، دار المسيرة، عمان، 2003.

6- زكريا الدوري، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار البازوي العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.

7- سوزان سمير ذيب، محمود ابراهيم نور، شقيري نوري موسى، عبد الله يوسف سعادة. إدارة الائتمان، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، الأردن، 2012.

8- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1989.

9- صلاح الدين السيسي، نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة و النشر، بيروت، 1988.

10- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

11- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.

12- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية- الإسكندرية،2011.

13- عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية مصر ، 2002 – 2003.

14- عبد الله خالد أمين، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2012

15- عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999.

16- غنيم أحمد، صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار الإستراتجية الشاملة للمصرف، مطابع المستقبل، طبعة ثانية،1999 .

17- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان و القروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، فلسطين، 2000.

18- محمد داود عثمان، إدارة و تحليل الائتمان و مخاطره ، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، 2013.

19- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الإسكندرية، 2002.

الكتب باللغة الأجنبية:

1-Gerhard schroeck, risk management and value creation info financial institutions, John Wiley and sons, Canada, 2002.

2-Hennie van Greuning et Songa Barkovic Bratanovic, analyse et gestion du risque bancaire, édition ESKA, France, 2004.

3-Sylvie de Conssergues, gestion de la Banque, édition Dunod, paris, 1996.

الرسائل الجامعية:

1- إبراهيم تومي ، النظام الاقتصادي الجزائري و اتفاقيات بازل،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ،2008

2- الطاهر لطرش ، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2004.

3- حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، 2006.

4- حورية قمانة و زفان أمال، أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تقييم أداء الجهاز المصرفي، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المدية، 2008/2007.

5- رايس مبروك ، العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2004- 2005 .

6- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر، 2005.

7- سيف هشام صباح الفخري، الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية، رسالة ماجستير في العلوم المالية و المصرفية،جامعة حلب ، سوريا، 2009.

8- صليحة بن طلحة، الجهاز المصرفي الجزائري و تمويل المؤسسات العمومية، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2005.

9- عبد الحق شيح ، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 2009.

10- كريمة بوسنة ، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، رسالة ماجستير في المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

11- محمد داود عثمان، أثر مخففات الائتمان على قيمة البنوك، رسالة دكتوراه في العلوم المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2008.

12- منال خطيب، تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، 2004.

13- يوسف صوار، محاولة تقدير خطر عدم التسديد باستعمال القرض التنقيطي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2008.

المجلات:

1- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،العدد السادس، 2006.

2- عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، العدد الثالث، 2006.

3- فاطمة رحال، نادية بلورغي، واقع و آفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل3 ،مصرف الراجحي نموذجا،مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2013.

4- محمد طعيبة، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلة دورية صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية,العدد الثامن، جامعة الجلفة، 2014.

5- نجار حياة، اتفاقية بازل 3 و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري ،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،العدد،2013.

الملتقيات:

1- عمر شريقي، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول"الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية"، سطيف،2009.

2- كمال رزيق، فريد كورتل، مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، 2007.

3- نعيمة بن العامر، المخاطرة و التنظيم الاحترازي، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ديسمبر، 2004.

4- مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل3على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي،اسطنبول،سبتمبر،2013.

المواقع الالكترونية:

1- http://www.bank-of-algeria.dz/ 20/07/2015، 15:08
الموقع الالكتروني للبنك المركزي الجزائري

2 - http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/528269 ,
مقالة للأستاذ عادل عامر، أستاذ التشريعات المالية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،16:04 ,16/08/2015 .

القوانين، الأوامر، الأنظمة و التعليمات:

1- الأمر 90-10المؤرخ في 14 أفريل 1990 و المتعلق بقانون النقد و القرض.

2- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003 و المتعلق بقانون النقد و القرض.

3- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 08 مؤرخ في 07 فيفري 1993.

4- نظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 64، صادر في 27 أكتوبر 1996.

5- التعليمة 02-04 الصادرة بتاريخ 13 ماي2004 الخاصة بتحديدي الاحتياطي القانوني للبنوك.

6- المرسوم 94-74 الصادر في 29 نوفمبر 1994 لتثبيت القواعد الاحترازية.

التقارير:

1- التقرير السنوي رقم 295 لبنك الجزائر،2001.

الملاحق

الملحق رقم 01 :البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر

BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS

AGRÉES AU 04 JANVIER 2015

ASSOCIATION DES BANQUES
ET DES ÉTABLISSEMENTS FINANCIERS "ABEF"

Siège Social : 3, Chemin Romain Val d'Hydra, Alger
Téléphone : 021 91 55 77
Téléfax : 021 91 55 60

I - LES BANQUES

BANQUES COMMERCIALES

BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGÉRIE "BEA"
Siège Social : 48, Rue des Frères Bouadou,
Bir Mourad Raïs - Alger
Téléphone : 023 56 95 52 / 023 56 93 01

Fax : 023 56 92 95 / 023 56 93 17
Président Directeur Général : M. LOUKAL

BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE "BNA"
Siège Social : 8, Boulevard Ernesto Che Guevara, Alger
Téléphone : 021 43 99 98 / 021 43 96 15
Fax : 021 43 94 94
Président Directeur Général : M. ABBOUD Achour

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET
DU DÉVELOPPEMENT RURAL "BADR"
Siège Social : 17, Boulevard Colonel Amirouche, Alger
Téléphone : 021 64 26 70 / 63 38 78
Fax : 021 64 54 90 / 64 34 44
Président Directeur Général : M. DJEBAR

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL "BDL"
Siège Social : 5, rue Gaci Amar, Staoueli, Alger
Téléphone : 021 39 28 20 / 39 52 15
Fax : 021 39 37 57
Président Directeur Général : M. kRIM Mohamed

CRÉDIT POPULAIRE D'ALGÉRIE "CPA"
Siège Social : 2, Boulevard Colonel Amirouche, Alger
Téléphone : 023 50 32 96 / 50 32 91
Fax : 023 50 32 76
Président Directeur Général : BOUDIAB Omar

CAISSE NATIONALE D'ÉPARGNE ET DE PRÉVOYANCE "CNEP BANQUE"
Siège Social : Lot n°2 Garidi, Kouba - Alger
Téléphone : 023 70 00 92
Fax : 023 70 00 90
Président Directeur Général : M. METREF Rachid

BANQUE AL BARAKA ALGERIE
Siège Social : Haï Bouteldja Houidef, Villa n° 1 Rocade Sud,
Ben Aknoun - Alger
Téléphone : 023 38 12 70 à 73
Fax : 023 38 12 77
Directeur Général : M. SIDDIK HAFID

ARAB BANKING CORPORATION ALGERIE "ABC"
Siège Social : 54, Avenue des Trois Frères Bouadou
(ex ravin de la femme sauvage) Bir Mourad Rais, Alger
Téléphone : 023 56 95 01 / 023 56 95 31/33
Fax : 023 56 92 08/ 56 16 04

NATIXIS ALGERIE
Siège Social : 62, Chemin Drareni, Hydra, Alger
Téléphone : 023 92 41 23 et 36
021 48 01 01 / 48 02 02 / 48 03 03
Fax : 023 92 41 51 / 43 43
Directeur Général : M. BOUHARAOUA

SOCIETE GENERALE ALGERIE
Siège Social : Résidence El Karma 16105 Gué de Constantine
-Alger- BP : 55 Bir Khadem
Téléphone : 021 45 13 70 / 45 14 00 / 45 15 00
Fax : 021 45 13 75
Président Directeur Général : M. WORMSER

CITYBANK N.A. ALGERIA
(succursale de banque)
Siège Social : 7, Rue Larbi Allik, Hydra, Alger
Téléphone : 021 54 78 20 – 021 54 81 21
Fax : 021 54 81 85
Président Directeur Général : M. HAMZAOUI

ARAB BANK PLC ALGERIA
(succursale de banque)
Siège Social : Boulevard Benyoucef Benkhedda,
Sidi Yahia n°46 - Alger
Téléphone : 021 48 49 26 - 48 00 02 - 48 00 03
Fax : 021 48 00 01
Directeur Général : M. BOHLI

B.N.P.-PARIBAS EL DJAZAIR
Siège Social : 10, Rue Abou Nouas, Hydra - Alger
Téléphone : 021 60 39 42 / 60 39 29
Fax : 021 60 72 19 / LD : 021 48 05 75
Directeur Général : M. FEVRE

TRUST BANK ALGERIA
Siège Social : 70, Chemin Larbi Allik, Hydra - Alger - BP 772
Téléphone : 021 54 97 55
Fax : 021 54 97 50 / 021 54 97 56
Directeur Général : M. OULD KABLIA

GULF BANK ALGERIA
Siège Social : Haouche Route de Chéraga,
BP 26 bis Delly Ibrahim - Alger
Téléphone : 021 91 00 31 - 91 08 76

Fax : 021 91 02 64 / 91 74 10
Directeur Général : M. LOUHAB

THE HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE-ALGERIA
Siège Social : 16, Ahmed Ouaked, BP 103, code postal n°16320 Delly Ibrahim - Alger
Téléphone : 021 91 03 75
Fax : 021 91 75 79
Directeur Général : M. MAHMOUD

FRANSABANK EL-DJAZAIR
Siège Social : 45 B. Lot Petite Provence,
Sidi Yahia - Hydra - Alger
Téléphone : 021 48 12 96 / 48 27 48
Fax : 021 60 66 06
Directeur Général : M. JOSEPH DAKAK

CREDIT AGRICOLE CORPORATE ET INVESTISSEMENT BANK - ALGERIE

Siège Social : Tour Business Center, Pin Maritime,
Mohammadia - Alger
Téléphone : 021 89 13 00
Fax : 021 89 11 99
Directeur Général : M. DUCHMANN

AL SALAM BANK - ALGERIA
Siège Social : 233 Rue Ahmed Ouaked Dély Brahim - Alger
Téléphone : 021 91 09 83
Fax : 021 91 04 25
Directeur Général : M. IBRAHIM FENIK

H.S.B.C. ALGERIA (succursale de banque)
Siège Social : Business Center, Pins maritime
El-Mohammadia - Alger
Téléphone : 021 89 40 00 / 89 40 05
Fax : 021 89 40 04
Directeur Général : M.

II - ETABLISSEMENTS FINANCIERS

II.1 ETABLISSEMENTS FINANCIERS A VOCATION GENERALE

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE "CNMA"
Siège Social : 24 Boulevard Victor Hugo, Alger
Téléphone : 021 74 12 18
fax : 021 74 50 21

SOCIETE FINANCIERE D'INVESTISSMENT, DE PARTICIPATION ET DE PLACEMENT - SPA - (SOFINANCE - SPA)
Siège Social : Avenue Mohamed Belkacemi
(Immeuble Agenor) El Anassers - Alger
Téléphone : 021 47 66 00 à 03
Téléfax : 021 47 66 30
Directeur Général : M. MANSOURI

SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTHECAIRE « SRH »

Siège Social : 3, Centre des Affaires
Saïd Hamdine - Alger
Téléphone : 021 56 47 99
fax : 021 56 59 10
Président Directeur Général : M. Abdelkader BELTAS

ARAB LEASING CORPORATION (SOCIÉTÉ DE CRÉDIT BAIL)
Siège Social - Rue Ahmed Ouaked Dely Ibrahim - Alger
Téléphone : 023 33 63 93 - 33 64 69
fax : 023 33 67 00
Directeur Général : M. KAMEL AZIRA

CETELEM ALGERIE
Siège Social - 92, Chemin Mohamed Gacem,
El Mouradia Alger
Téléphone : 021 60 93 35
fax : 021 98 05 16
Directeur Général : M. GROS BERTRAND
Téléphone DG : 021 27 08 97

MAGHREB LEASING ALGERIE
Siège Social - 31, Avenue Mohamed Belkacemi
Les Annassers - Alger
Téléphone : 021 77 17 79 - 77 17 81
fax : 021 77 17 79
Directeur Général : M. ABDELKAFI

SOCIÉTÉ NATIONALE DE LEASING - SPA
Siège social - Avenue du 1er Novembre
Zéralda - Alger
Téléphone : 021 32 89 53 - 32 91 03
fax : 023 32 52 18
Directeur Général : M. Mohammed KRIM

IJAR LEASING ALGERIE - SPA
Siège social :
Téléphone : 021 48 23 77 - 021 48 23 72
fax : 021 48 23 14
Directeur Général : M. DOUDOU

EL DJAZAIR IJAR - SPA
Siège social :
Téléphone : 023 51 16 33 - 023 51 16 34
fax : 023 51 16 32
Directeur Général : M.METREF

II.2 ETABLISSEMENTS FINANCIERS A VOCATION SPECIFIQUE

FONDS NATIONAL D'INVESTISSEMENT
Siège Social : 21, Boulevard Zighout Youcef, Alger
Téléphone : 023 82 41 80
fax : 023 82 41 02

Agence Birkhadem : Lot Mont Froid Zenka, Birkhadem
Téléphone 021 LD 55 41 09 - 55 22 89 à 99
Fax : 021 55 55 20
Directeur Général : M. ALLILET

III - BUREAUX DE LIAISON

BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK
Siège Social - 12,Chemin Abdelkader Gadouche, Hydra
Téléphone : 021 69 20 07
fax : 021 60 19 61
Représentant : M. HALTALI

UNION DES BANQUES ARABES ET FRANCAISES
Siège Social - 72, Avenue Ahmed Ghermoul Alger
Téléphone : 021 46 40 61 - 01
fax : 021 47 38 13 - 88
Représentant : M. BOUHARAOUA

CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL
Siège Social - 36, rue Des Frères Bénali (ex Parmentier)
Hydra - Alger -
Téléphone : 021 60 15 55 / 56
fax : 021 69 27 74
Représentant : M. A. MOSTEFAOUI

CREDIT AGRICOLE INDOSUEZ
Siège Social - 43, Chemin Parmentier, Hydra, Alger
Téléphone : 021 60 77 99
fax : 021 60 04 71
Représentant : Jean Lorenz EHRENTRANT

TUNIS INTERNATIONAL BANK
Siège Social - Chemin Macklay Sidi Merzouk
(CIP ISSU BM Villa n° 17 Ben Aknoun)
Téléphone : 021 91 69 42
fax : 021 91 41 08
Représentant : M. BAGHDADI

FORTIS BANK
Siège Social - 01, rue Assus Sacré Cœur
- Alger -
Téléphone : 021 71 62 09
fax : 021 71 62 14
Représentant : M. YAKER Yacine

الملحق رقم02 : المرسوم 74-94 الصادر في 29 نوفمبر 1994 لتثبيت القواعد الاحترازية

INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS

I - OBJET

Article 1 : La présente instruction a pour objet la mise à jour des dispositions de l'instruction n° 34-91 du 14 novembre 1991 et de son additif n° 1 du 26 Octobre 1992 en application du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété fixant les règles prudentielles de gestion des Banques et Etablissements Financiers.

II - LA DIVISION ET LA COUVERTURE DES RISQUES

Article 2 : Au titre des points a et b de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété susvisé, les Banques et Etablissements Financiers doivent veiller à tout moment à ce que :

- le montant des risques encourus sur un même bénéficiaire n'excède pas les taux suivants du montant de leurs fonds propres nets :

* 40 % à compter du 1er Janvier 1992

* 30 % à compter du 1er Janvier 1993

* 25 % à compter du 1er Janvier 1995

Tout dépassement des taux sus-indiqués doit être suivi immédiatement par la constitution d'une couverture de risques représentant le double des taux indiqués à l'article 3 ci-après :

- le montant total des risques encourus sur les bénéficiaires dont les risques dépassent pour chacun d'entre eux 15 % des fonds propres nets desdits Banques ou Etablissements Financiers n'excède pas dix fois ces fonds propres nets.

Les bénéficiaires appartenant au même groupe ou liés à un groupe (filiales à 100% ou entreprises dans lesquelles la maison mère détient une minorité de blocage ou encore une participation significative au capital) doivent être considérés comme un seul et même bénéficiaire pour l'application des ratios tels que définis au premier alinéa du présent article.

Sont également considérées comme un même bénéficiaire, assujetties aux dispositions du présent article, les personnes morales ou physiques lorsqu'elles :

- sont soumises à une direction de fait commune

- et ou entretiennent des relations prépondérantes

A titre transitoire et jusqu'au 1er Janvier 1995, ces deux ratios de division des risques ne sont pas applicables aux entreprises déstructurées non encore autonomes.

Article 3 : Au titre du point e de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 août 1991 modifié et complété susvisé, et conformément à l'article 4 du règlement n° 90-01 du 4 Juillet 1990 modifié et complété, relatif au capital minimum des Banques et Etablissements Financiers, ces derniers sont tenus dans les conditions prévues dans la présente instruction de respecter en permanence un ratio de solvabilité en tant que rapport entre le montant de leurs

fonds propres nets et celui de l'ensemble des risques de crédit qu'ils encourent du fait de leurs opérations, au moins égal à 8 %.

A titre transitoire, et en application de l'article 6 du règlement n° 90-01 susvisé, les Banques et Etablissements Financiers en activité à la date de promulgation de la Loi n ° 90-10 du 14 Avril 1990 doivent faire en sorte que ce rapport soit au moins :

- 4 % à compter de fin Juin 1995

- 5 % à compter de fin Décembre 1996

- 6 % à compter de fin Décembre 1997

- 7 % à compter de fin Décembre 1998

- 8 % à compter de fin Décembre 1999

Article 4 : Les fonds propres sont constitués par :

- les fonds propres de base définis à l'article 5 ci-dessous

- les fonds propres complémentaires définis aux articles 6 et 7 ci-dessous

Article 5 : Par fonds propres de base, il faut entendre

- le capital social

- les réserves autres que réserves de réévaluation

- le report à nouveau lorsqu'il est créditeur

- le résultat du dernier exercice clos dans l'attente de son affectation, diminué de la distribution de dividendes à prévoir

- les provisions pour risques bancaires généraux définis à l'article 17 de la présente instruction pour les créances courantes

Les fonds propres de base peuvent comprendre le bénéfice arrêté à des dates intermédiaires à condition :

- qu'il soit déterminé après la comptabilisation de toutes les charges afférentes à la période et des dotations aux comptes d'amortissement et de provisions,

- qu'il soit vérifié par les Commissaires aux comptes et approuvé par la Commission Bancaire

- qu'il soit calculé net d'impôt prévisible et d'acompte sur dividende ou de prévision de dividende desquels, il faut déduire :

- la part non libérée du capital social

- les actions propres détenues directement ou indirectement

- le report à nouveau lorsqu'il est débiteur

- les actifs incorporels y compris les frais d'établissement

- le cas échéant, le résultat négatif déterminé à des dates intermédiaires

- l'insuffisance de provisions pour risque de crédit telle qu'évaluée par la Banque d'Algérie.

Article 6 : Par fonds propres complémentaires, il faut entendre :

- les réserves de réévaluation

- les éléments qui remplissent les conditions suivantes :

h ils peuvent être librement utilisés par la Banque ou l'Etablissement Financier concerné pour couvrir des risques normalement liés à l'exercice de l'activité bancaire lorsque les pertes ou moins values n'ont pas encore été identifiées.

h ils figurent dans la comptabilité de la Banque ou de l'Etablissement Financier.

h leur montant est fixé par la direction de la Banque ou l'Etablissement Financier, vérifié par les Commissaires aux comptes et communiqué à la Commission Bancaire :

- les fonds provenant de l'émission de titres, notamment à durée indéterminée, et ceux provenant d'emprunts qui répondent aux conditions ci-après énumérées :

h ne peuvent être remboursés qu'à l'initiative de l'emprunteur et avec l'accord préalable de la Commission Bancaire ;

h le contrat d'émission ou d'emprunt donne à l'emprunteur la faculté de différer le paiement des intérêts ;

h les créances du prêteur sur l'établissement assujetti sont subordonnées à celles de tous les autres créanciers.

- le contrat d'émission ou d'emprunt prévoit que la dette et intérêts non payés permettent d'absorber les pertes de façon à ce que la Banque ou Etablissement Financier concerné soit en mesure de poursuivre son activité.

- les fonds provenant de l'émission de titres ou emprunts subordonnés qui, sans remplir les conditions énumérées ci-dessus remplissent les conditions suivantes :

- si le contrat prévoit une échéance déterminée pour le remboursement, la durée initiale ne doit pas être inférieure à cinq (05) ans : si aucune échéance n'est fixée, la dette ne peut être remboursée qu'après un préavis de cinq (05) ans.

- que le contrat de prêt ne comporte pas de clause de remboursement prévoyant que, dans des circonstances déterminées autres que la liquidation de la Banque ou de l'Etablissement Financier assujetti, la dette devra être remboursée avant l'échéance convenue et après le règlement de toutes les autres dettes exigibles à la date de mise en liquidation.

Article 7 : Les fonds propres complémentaires ne peuvent être inclus dans le calcul des fonds propres que dans la limite du montant des fonds propres de base. En outre, les fonds

propres complémentaires mentionnés à l'alinéa 5 de l'article 6 précédent (émission de titres ou emprunts subordonnés) ne peuvent être inclus dans les fonds propres complémentaires que dans la limite de 50 % du montant des fonds propres de base.

Article 8 : Les fonds propres nets se rapportent au bilan non consolidé des Banques et des Etablissements Financiers. Ils sont constitués des fonds propres tels que définis à l'article 4 ci-dessus, déduction faite des participations non consolidées avec leurs filiales Banques et/ou Etablissements Financiers.

Article 9 : Par risques encourus, il faut entendre :

- les crédits à la clientèle ;

- les crédits au personnel ;

- les concours aux Banques et Etablissements Financiers ;

- les titres de placement ;

- les titres de participation ;

- les obligations de l'Etat ;

- les autres créances sur l'Etat ;

- les immobilisations nettes d'amortissement ;

- les comptes de régularisation et de liaison dont l'imputation définitive concerne la clientèle ou les correspondants ;

- les engagements par signature ;

Diminués :

- du montant des garanties reçues de l'Etat des organismes d'assurances et des Banques et Etablissements Financiers

- des montants reçus en garantie de la clientèle sous forme de dépôts ou d'actifs financiers pouvant être liquidés sans que leur valeur soit affectée

- du montant des provisions constituées pour la couverture des créances et ou la dépréciation des titres.

Article 10 : L'évaluation des garanties obtenues doit se faire avec la plus grande prudence. La valeur donnée aux sûretés doit être celle du marché, selon une évaluation indépendante.

Article 11 : Les risques encourus tels que définis par l'article 9 ci-dessus, sont à retenir selon les pondérations suivantes :

a)- Taux de pondération de 100 %

- crédits à la clientèle

* portefeuille escompte

* crédit bail

* comptes débiteurs

- crédits au personnel

- titre de participation et de placement autres que ceux des Banques et Etablissements Financiers

- immobilisations

b)- Taux de pondération de 20 %

- Concours à des Etablissements de crédits installés à l'étranger

* comptes ordinaires

* placements

* titre de participation et de placement des établissements de crédits installés à l'étranger

c)- Taux de pondération de 5 %

- Concours à des Banques et Etablissements Financiers installés en Algérie

* comptes ordinaires

* placements

* titres de participation et de placement des Banques et Etablissements Financiers installés en Algérie.

d)- Taux de pondération de 0 %

- créances sur l'Etat ou assimilées :

* obligations de l'Etat

* autres titres assimilés à des titres sur l'Etat

* autres créances sur l'Etat

- dépôts à la Banque d'Algérie

Les engagements de hors bilan, autres que ceux visés dans le dernier paragraphe de cet article, sont transformés en équivalent de risque crédit suivant la classification en quatre catégories indiquées en annexe.

Ils sont pris en compte :

- pour leur montant total lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque élevé"

- pour 50 % de leur montant lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque moyen"

- pour 20% de leur montant lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque modéré"

Les engagements classés dans la catégorie "risque faible" ne sont pas pris en compte.

Les montants ainsi déterminés sont affectés selon la catégorie à laquelle appartient le bénéficiaire ou actif concerné des taux de pondération indiqués dans cet article.

Néanmoins, les engagements couverts par une garantie fournie par un tiers sont affectés des taux de pondération applicables au garant.

Les éléments de hors bilan relatifs aux taux d'intérêt et aux taux de change, tels que les opérations de change à terme, les instruments financiers à terme sur taux d'intérêt ou de change et les autres éléments de même nature feront l'objet d'une réglementation distincte à promulguer ultérieurement.

Article 12 : Les éléments repris dans le calcul du ratio de solvabilité sont extraits de la comptabilité, consolidée ou non des Banques et Etablissements Financiers.

Article 13 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent déclarer leur ratio de solvabilité au 30 Juin et au 31 Décembre de chaque année. La commission bancaire peut demander à toute banque ou tout établissement financier de déclarer son ratio de solvabilité à d'autres dates déterminées par elle-même en fonction des impératifs de surveillance.

La Commission bancaire établit le modèle suivant lequel doivent lui être déclarés les éléments de calcul de ce ratio. En outre, elle peut s'opposer à ce qu'une pondération donnée soit appliquée à un actif ou hors bilan si elle estime que celui-ci ne remplit pas entièrement les conditions fixées.

Article 14 : La Commission bancaire peut autoriser exceptionnellement une Banque ou Etablissement Financier à déroger temporairement aux dispositions de la présente instruction afférentes au niveau du ratio de solvabilité en lui impartissant un délai pour régulariser sa situation.

III. - LE SUIVI DES ENGAGEMENTS

Article 15 : Chaque Banque et Etablissement Financier doit par ses organes de gestion et de Directions compétents, établir et approuver périodiquement les politiques et procédures relatives aux prêts et aux placements et veiller à leur respect.

La Banque ou Etablissement Financier doit notamment :

- préparer et adopter une déclaration de principe sur sa stratégie en matière de prêts et de placements

- veiller à l'application de méthodes internes qui énoncent le mode de mise en oeuvre des politiques de crédits (plafonds de crédit, système interne d'évaluation de crédits...)

- s'assurer de la mise en oeuvre des méthodes d'audit interne pour contrôler en permanence la diversification des portefeuilles respectifs et, le cas échéant, la gestion appropriée de l'actif et du passif.

L'ensemble de ces mesures de prudence doivent être communiquées à la Commission Bancaire.

Article 16 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent exiger des entreprises ayant auprès d'eux des risques tels que définis à l'article 9 de la présente instruction et dépassant 15 % de leurs fonds propres nets, un rapport d'audit externe.

Article 17 : En application de l'article 7 du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété suscité, les créances courantes et classées sont définies comme suit :

A/- Créances courantes

Sont considérées comme créances courantes les créances dont le recouvrement intégral dans les délais parait assuré. Elles sont détenues généralement sur des entreprises dont :

- la situation financière équilibrée est vérifiée dans les documents comptables certifiés de moins de dix (18) mois, ainsi que dans les situations provisoires datant de moins de trois (03) mois :

- la gestion et les perspectives d'activité sont satisfaisantes :

- le volume et la nature des crédits dont elles bénéficient sont compatibles avec les besoins de leur activité principale.

Font également partie de cette catégorie les créances sûres :

- assorties de la garantie de l'Etat d'une Banque ou Etablissement Financier ou d'une compagnie d'assurance ;

- garanties par des dépôts effectués auprès d'une Banque ou Etablissement Financier ou tout autre actif financier pouvant être liquidé sans que sa valeur soit affectée.

Les créances courantes doivent faire l'objet d'un provisionnement général à hauteur de 1 % annuellement jusqu'à atteindre un niveau total de 3 %. Il s'agit des provisions à caractère de réserves qui feront partie des fonds propres.

B/- Créances classées

Catégorie 1 : Créances à problèmes potentiels: Font partie de la catégorie 1 les créances dont le recouvrement intégral en dépit d'un retard qui reste raisonnable parait encore assuré mais qui sont détenues en général sur les entreprises qui présentent au moins une des caractéristiques ci-après définies :

- le secteur d'activité connaît des difficultés

- la situation financière et les perspectives de l'entreprise se dégradent ce qui risque de compromettre les capacités de paiement des intérêts et/ou du principal

- certains crédits sur ces entreprises sont non remboursés et/ou les intérêts sont impayés depuis plus de trois (03) mois mais dont le retard est inférieur à six (6) mois.

Ces créances nettes de garanties obtenues doivent être provisionnées à hauteur de 30 %.

Catégorie 2 : Créances très risquées: Font partie de la catégorie 2 les créances qui présentent au moins l'une des caractéristiques ci-après définies :

- les créances dont le recouvrement intégral parait très incertain et qui sont détenues sur des entreprises dont la situation laisse entrevoir des pertes probables

- les retards dans le paiement des intérêts ou du principal échus se situent entre six (6) mois et un (1) an.

Ces créances nettes de garanties obtenues doivent être provisionnées à hauteur de 50 %.

Catégorie 3 : Créances compromises: Font partie de la catégorie 3 les créances qui doivent être passées par pertes. Toutefois les Banques et Etablissements Financiers se doivent d'épuiser toutes les voies de recours possibles pour le recouvrement.

Ces créances nettes de garanties correctement évaluées doivent être provisionnées à hauteur de 100 %.

Article 18 : Les risques hors-bilan correspondant à des bénéficiaires de créances qui auront été classées d'après l'article 17 précédent doivent être provisionnées à la même hauteur que les créances classées.

Article 19 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent veiller à ce que les intérêts dus soient recouvrés à l'échéance dans le cas exceptionnel où ce recouvrement n'est pas possible nonobstant les dispositions contenues dans le règlement n° 92-08 du 17 novembre 1992 portant plan de comptes bancaire et règles comptables applicables aux Banques et aux Etablissements Financiers, les intérêts non recouvrés ne doivent pas être portés dans le compte de résultats.

Article 20 : Le renouvellement, le rééchelonnement ou la consolidation d'une créance classée suivant les conditions définies dans l'article 17 ci-dessus ne modifient son classement que dans le cas où :

- les intérêts impayés sont payés ;

- et ou l'assainissement financier de l'emprunteur est assuré.

Les intérêts rééchelonnés ou consolidés ne doivent pas être incorporés aux comptes de résultats de l'exercice auquel ils se rapportent.

Article 21 : La distinction entre créances courantes classées ou entre ces dernières elles-mêmes telles que définies précédemment doit faire l'objet de mise à jour régulière de la part des banques et Etablissements Financiers.

Article 22 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent adopter des méthodes homogènes d'évaluation des risques afin d'arriver à des appréciations analogues de toutes les créances et opérations hors bilan sur les mêmes bénéficiaires.

Ils doivent en outre sur la base de ce classement des créances se préoccuper plus particulièrement des créances qui représentent une proportion élevée de leurs fonds propres nets ou de leur engagements ou bien de celles qui requièrent un suivi plus spécifique.

IV. - DISPOSITIONS DIVERSES

Article 23 : En application de l'article 8 du règlement n° 91-09 susvisé, il est rappelé que les Banques et Etablissements Financiers doivent consentir aux entreprises des crédits causés.

Les découverts en comptes courants doivent diminuer afin de ne plus dépasser l'équivalent de 15 jours de chiffre d'affaires du bénéficiaire. A l'échéance, le découvert non apuré doit donner lieu à un reclassement dans l'une des catégories de créances classées.

Les découverts en comptes courants constatés actuellement doivent changer de nature pour devenir des crédits de trésorerie exceptionnels destinés à faire face aux besoins immédiats des entreprises clientes.

Article 24 : La présente instruction annule et remplace l'instruction n° 34-91 du 14 Novembre 1991 et son additif n° 1 du 26 Octobre 1992.

Article 25 : La présente instruction est applicable à compter de la date de sa publication.

CLASSIFICATION DES ENGAGEMENTS DE HORS BILAN Les engagements de hors bilan (hormis les engagements relatifs aux taux d'intérêts et de change) sont classés en quatre catégories. Les engagements non mentionnés seront classés par les Banques et Etablissements Financiers dans les catégories des opérations présentant des caractéristiques similaires. En cas de doute, l'avis de la Commission Bancaire doit être obtenu.

Catégorie 1 - risque élevé

- Acceptations

- Ouverture de crédits irrévocables et cautionnements constituant des substituts de crédits

- Garanties de crédits distribués

Catégorie 2 - risque moyen:- Engagements de payer résultant de crédits documentaires sans que les marchandises correspondantes servent de garanties.

- Cautionnements de marché public, garanties de bonne fin et engagements douaniers et fiscaux.

- Facilité non utilisées telles que découvert et engagement de prêter dont la durée initiale est supérieure à un (1) an.

Catégorie 3 - risque modéré:Crédits documentaires accordés ou confirmés lorsque des marchandises correspondantes servent de garantie.

Catégorie 4 - risque faible: Facilités non utilisées telles que découvert et engagements de prêter, dont la durée initiale est inférieure à un (1) an et qui peuvent être annulés sans condition à tout moment et sans préavis.

الملحق رقم04: نموذج التصريح بتوزيع المخاطر الخاصة بنسبة 15٪ من الأموال الخاصة

ANNEXE III à l'Instruction 74-94
Feuille n°2

MODELE 1005

DIVISION DES RISQUES
(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE — JOUR | MOIS | 19 ANNEE

SUR BASE NON CONSOLIDEE

FONDS PROPRES NETS

FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE PRECEDENTE	ACCROISSEMENT DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	DIMINUTION DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	DECUPLE DES FONDS PROPRES NETS
I	II	III	IV = I + II - III	IV X 10

15 % DES FONDS PROPRES NET

IV X 15 / 100

RELEVE DES ENGAGEMENTS INDIVIDUELS SUPERIEURS A 15 % DES FONDS PROPRES NETS

NOM DES BENEFICIAIRES	RISQUES DU BILAN (1)	RISQUES DU HORS BILAN EN EQUIVALENT RISQUE-CREDIT (2)	RISQUE TOTAL PAR BENEFICIAIRE 3 = (1) + (2)

TOTAL DES ENGAGEMENTS INDIVIDUELS SUPERIEURS A 15 % DES FONDS PROPRES NETS

الملحق رقم05 : نموذج التصريح بتوزيع المخاطر الخاصة بنسبة 25٪ من الأموال الخاصة

ANNEXE III à l'Instruction 74-94

Feuille n°1

MODELE 1004

DIVISION DES RISQUES

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE — JOUR / MOIS / 19 ANNEE

SUR BASE NON CONSOLIDEE

FONDS PROPRES NETS

FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE PRECEDENTE	ACCROISSEMENT DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	DIMINUTION DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE
I	II	III	IV = I + II - III

25 % DES FONDS PROPRES NET

IV X 25 / 100

RELEVE DES ENGAGEMENTS INDIVIDUELS SUPERIEURS A 25 % DES FONDS PROPRES NETS*

NOM DES BENEFICIAIRES	RISQUES DU BILAN (1)	RISQUES DU HORS BILAN EN EQUIVALENT RISQUE-CREDIT (2)	RISQUE TOTAL PAR BENEFICIAIRE 3 = (1) + (2)